

(قوله في المتن ومن خنق) رجلاً بالتخفيف اذا عصر حلقه ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال بالتسكين كذا عن الفارابي اه انقاني وقال في المصباح المنير خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كنف ويسكن للتخفيف ومثله الخلف والحلف اه قال في الهداية ومن خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته عنده أبي حنيفة قال الاتقاني رحمه الله وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يخنق رجلاً يخنقه خناق حتى قتله قال الدية على عاقلته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فلا مال له أن يقتله وأراد بها أن القصاص لا يجب مع ذلك قال نضر الإسلام البزدوى مخنقة الخناق هي الورق وما يجري مجراه وليس ذلك بشرط لكنه بنى على العادة وانما يجب الدية دون القصاص عنده أبي حنيفة لانه لا يوجب بالمثل وهذا في معناه أما اذا اعتاد هذا الفعل فيمنع يقتل عنده أبي حنيفة أيضاً سياسة اه (قوله في المتن قتل) قال الكمال لانه ظهر قصده الى القتل بالخنق حيث عرف بإفضاءه الى القتل ثم استمر يعقده اه (قوله به) أي بسبب الخنق اه (قوله وهي مسئلة القتل بالمثل) قال الكمال رحمه الله وظاهره ان اليت مسئلة المثل وانما المعنى أنهم املها في ثبوت الشبهة عنده في المحدث كانت (٣٤٠) الآية فيها قصور يوجب التردد في أنه قصد قتله بهذا الفعل أو قصد المبالغة في إيلاجه

وادخال الضرر على نفسه فانفق موته وعدم احتماله لذلك اه (قوله على ما يجي) قال أبو يوسف اذا فعل ذلك مرة واحدة قتل به قصاصا ذكره في كراهية النبايع شرح القدروري اه شرح كنز السمرقندي

كتاب السير

قال الاتقاني رحمه الله تناسب الحدود والسير من حيث ان كلا من الحد والجهاد حسن لمعنى في غيره لا عينه ثم المعنى الحسن يحصل فيهما جميعا بفعل المأمور به بدون الاتيان بفعل اخر مقصود وذلك المعنى في الحدود والزجر عن المعاصي وفي الجهاد قهر اعداء الله تعالى لكن قدمت الحدود

المشايخ هذه الرواية وبه يفتي وعن ابن سماعة عن أبي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون وأما بالنهار فهم مختلسون حتى يكتفوا لا يقدر عليهم غير السلطان والمكابرون في القرى اذا كان أهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون وقال بعض المتأخرين جواب أبي حنيفة رحمه الله عما شاهد في زمانه فان الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق الا نادراً فلا يبيح الحكم على النادر أو ما في زمانه ساقط تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقوله فأقاد الولي أو عفا يعني ان شاء اقتص وان شاء عفا في هذه الصور كلها لانه لم يجب الحد فيها ظهراً حتى العبد لان سقوطه كان في ضمن اقامة الحد ولم يوجد فكان استيفاءه اليه ان شاء استوفى وان شاء عفا في القصاص والمال قال رحمه الله (ومن خنق في المصر غير مرة قتل به) يعني سياسة لانه ذو فتنه ساع في الارض بالفساد فيقتله الامام دفعاً لشبهه وفتنته عن العباد وفي قوله غير مرة إشارة الى أنه لا يقتل الا اذا تكررت منه وهي مسئلة القتل بالمثل على ما يجي في موضعها ان شاء الله تعالى ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الاعشى أن المدعى عليه السرقة اذا أنكر فلا مال له أن يعمل فيه بأكثر رأيه فان غلب على ظنه أنه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رأه الامام جالساً مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رأى عشي مع السراق وبغلبة الظن أجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وحكى أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلغ فأتى بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير ها تأبى بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام ما رأينا جوراً أشبه بالعدل من هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وأصل السيرة حالة السير الا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق

على السير لانها تقع بين أهل الإسلام غالباً وعلى الخصوص كما في حد الشرب بخلاف الجهاد فإنه يقع مع الكفار فقديم بها الاحكام المتعلقة بأهل الإسلام كان أولى ولان الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عن الفسق فترقى من الأدنى الى الأعلى ومعنى السير مذكور في المتن والمغازي جمع المغزاة من غزاي غزو غزوا وغزوة وغزاة ومغزاة اذا قصد العدو للقتال والاحاديث في فضل الجهاد كثيرة منها ما حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قال قلت ثم أي قال بالوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواسه تردته لزادني وفيه باسناده الى أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعوب يتقى الله ويدع الناس من شره وفيه أيضاً باسناده الى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه أيضاً باسناده الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شبعه ور به وروته وبوله في ميزانه يوم القيامة اه

(قوله في المتن الجهاد فرض كفاية ابتداء) اعلم أن الكفار الذين امتنعوا عن قبول الاسلام وعن أداء الجزية يجب قتالهم وان لم يسدوا بالقتال وكذا يجوز قتالهم في الاشهر الحرم وقال الثوري لا يجوز قتالهم حتى يسدوا وقال عطية لا يجوز قتالهم في الاشهر الحرم ولنا عموم الآيات والاحبار اتفان (قوله وقاتلوا المشركين كافة) أي وقوله قاتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوهم وقوله تعالى قاتلوا أئمة الكفر اه (قوله لا يؤمنون بالله باليوم الآخر) التلاوة ولا باليوم الآخر اه (قوله ولان) (٣٤١) في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد) أي ولان في جعله فرض عين

حرم عظم ما حيث تتعطل أمور الناس زراعة وتجارة اذا خرجوا جميعا الى الجهاد والحرج منتفاه اتفان (قوله أذن للمؤمنين بقاتلوا) أي وقوله تعالى فان قاتلوكم فقاتلوهم وقوله وان جنحوكم فلا تسلم فانجنحوهم حتى اه (قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر واستقر الامر على ذلك وصارت حرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخة بهذه الآية اه اتفان وفي الايضاح وحرمة القتال في الاشهر الحرم نسخت بقوله تعالى قاتلوهم حيث وجدتموهم اه دراية (قوله ومقدم) قال الاتفان قال صاحب ديوان الادب المقعد الاعرج اه وقال في المغرب المقعد الذي لآخر الزمان من داع في جسده كأن الداء أفعده وعند الأطباء هو الزمن اه (قوله في المتن وفرض عين ان هجم العدو) قال في الهداية فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع قال في المغرب الهجوم

بها كلنا سلك على أمور الحج قال رحمه الله (الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعني يجب علينا أن نبداهم بالقتال وان لم يقاتلوا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال انفر واخفوا وقاتلوا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وعليه اجماع الامة وكونه فرضا على الكفاية لانه لم يشرع لعينه اذ هو قتل وافساد في نفسه واغاث شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل من البعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنازة ودفن الميت ورد السلام ولان في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد بسبب ذلك فينبغي أن يتولى البعض الجهاد وان بعض التجارة والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية فوجب على الكفاية والذي يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وعد القاعد الحسنى ولو كان فرض عين لزم وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين لما قعدوا وهذا هو الذي تشرع عليه أمر الجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر أمورا بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بالموعظة والجدالة الحسنة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للمؤمنين بقاتلوا بأنهم ظلموا أي أذن لهم في الدفع ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الايمان بقوله تعالى فاذا انسلكوا الاشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم بالبدية بالقتال مطلقا في الايمان كما هو في الاما كن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى غير ذلك من الآيات والاحبار المطلقة وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف لعشرين بقين من الحرم والمحاصرة نوع من القتال فهذا يدل على أن تحريم القتال في الاشهر الحرم منسوخ قال رحمه الله (إن قام به بعض سقط عن الكل) لحصول المقصود بذلك على ما بينا أنه مشروع لغايته فاذا حصل المقصود بالجميع كفي قال رحمه الله (والأنمو بتركه) أي ان لم يقم به أحد ثم الكل يترك لانه واجب على الكل فيما عتق بتركه قال رحمه الله (ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعود أو قطع) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت في أصحاب الاعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التغلف ولانهم عاجزون والتكليف بالقدرة ولان الصبي مظنة المرحمة فلا يؤتى به الى المهلكة والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع قال رحمه الله (وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلاذن زوجها وسيده) لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الاعيان كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل النفي لان بغيرهم كفاية فلا ضرورة الى ابطال حقهما وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه وفي غير النفي العام لا يخرج

(٣١ - زيلعي ثالث) الاتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب طلب يقال هجم عليه جل اه (قوله وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه) قال في التجنيس بعد أن رقم في عيون المسائل لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ينبغي أن يخرج وهم في سعة من أن يمنعه اذا دخل عليه - مامسقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى فان كان له أبوان وله جدان وجدتان فان أذن له أو الاب وأما الام ولم يأذن له الاخران فلا بأس بان يخرج لان أب الاب قائم مقام الاب وأما الام قائمة مقام الام فكما بمنزلة الابوين ولو أذن له الابوان لا بأس بان يخرج فكذا هنا هذا اذا كان السفر سفر

الجهاد أما إذا كان غيره كالتجارة والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه لانه ليس في هذين السفرين إبطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر مثل السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما ثم انما يخرج بغير إذنهما ما انتجرتا إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كانا محتاجين فلا اه (قوله انفروا) يقال انفروا الى الغزو ونفروا ونفروا أى خرج فان قلت قوله تعالى انفروا عام وليس فيه تخصيص بالنفير العام فكيف خص بالنفير العام قلت لولم يتخصص بالنفير العام لوقع الناس في حرج ولانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج معه خلق كثير من أهل المدينة فعلم ان التنفير خفافا وثقالا فيما إذا كان التنفير عاما بان لا يدفع شر الأعداء ببعض حينئذ يفترض على الكل لتحصيل المقصود وهو قهر الكفار ودفع شرهم بدل على هذا قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الزجاج في تفسيره يروى أن ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أعلني (٢٤٣) أن أنفرف قال لا (قوله أوفقروا وأغنياه) أى أومهازبل وسمانا أو صحاحا ومرضاه

اتفاقى (قوله فأما من وراءهم) الا بانهم ما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما ما إذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وكذا المدين لا يخرج الا بإذن الدائن الا في النفير العام والاصل فيه قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية أى اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا أو ربكنا ومشاة أوفقروا وأغنياه وقد جاء في التفسير خفافا شبابا أغنياه وثقالا شيوخا فقرأه وهذا أبلغ وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فقوله في سعة إشارة الى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كاف وقوله حتى يحتاج اليهم إشارة الى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة اليهم وهو النفير العام لان المقصود حينئذ لا يحصل الا باقامة الكل فيفترض عليهم مباشرةه وذكر في النهاية معزى الى الذخيرة اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم فيعذر عن العدو فان كان الذين يقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو وقادرين الا أنهم لا يجاهدون لتكسل بهم أو تمهون اقتضى على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلاة الجنائزة وتجهيزها قال رحمه الله (وكره الجعل ان وجد في) والمراد به أن يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه ولان مال بيت المال معتدلواثب المسلمين وهذا من جلته قال رحمه الله (والالا) أى ان لم يوجد في بيت المال في لا يكره لان الحاجة الى الجهاد ماسة وفيه تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضي الله عنه كان يغزى العرب عن ذى الحليفة ويعطى الشاخص فرس القاعد وقيل يكره أيضا لما بينا والصحيح الاول لانه تعاون على البر وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس وأحوال الناس مختلفة ففهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال ومنهم من يقدر بأحدهما وكل ذلك واجب بقوله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه الصلاة والسلام المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وأطلق الاباحة في السير ولم يقيد بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين كل يوم قال رحمه الله (فان حاصروا ندعوهم الى الاسلام) لما روى عن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعد من العدو) أى في حقهم فرض كفاية إذا لم يحتاج اليهم اه دراية (قوله وعلى هذا التفصيل صلاة الجنائزة) أى تجب على أهل محله ولا تجب على من بعد عن الميت الا اذا علم أن أهل الميت يضيعونه أو عاجزون عن اقامة أسبابه اه كاكى (قوله في المتن وكره الجعل) الجعل ما جعل من شئ للانسان على شئ يفعل والمال ههنا ما يضربه الامام للغزاة على الناس بما يحصل به التقوى للخروج الى الحرب اه اتفاقى (قوله لدفع الاعلى) أى الضرر الاعلى شر الكفرة اه اتفاقى (قوله يغزى) يقال أغزى الامير الجيش اذا بعثه الى العدو اه اتفاقى (قوله العزب) قال في المغرب العزب بالتحريك من لا زوج له ولا يقال أعزب وقد جاء في حديث النوم في

المسجد عن نافع قال أخبرني عبد الله انه كان ينام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب أعزب وفي مختصر قوما الكرخي الا أنهم من التسام مثل الاعزب من الرجال ويقال امرأة عزب أيضا أنشد الجرمي * يامن يدل عزبا على عزب * انتهى وفي المصباح قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الأزهرى وأجازة غيره وقياس قول الأزهرى أن يقال امرأة عزب بامثلة لاجر وجرأ اه (قوله ويهطى الشاخص) قال الاتفاقى رحمه الله والشاخص اسم فاعل من شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع فاذا سار في حدوره فهو باطل كذا قاله ابن دريد وشخص الرجل يبصره اذا أحد النظر رافعا طرفه الى السماء ولا يكون الشاخص الا كذلك والمراد ههنا الاول اه (قوله في المتن فان حاصروا ندعوهم الى الاسلام) لما فرغ المصنف من بيان ان الجهاد فرض كفاية أو عين على تقدير النفير العام وعلى من يجب وعلى من لا يجب شرعا في بيان كيفية القتال اه (قوله ندعوهم الى الاسلام) أما الامر بالدعاء الى الاسلام فلقوله تعالى وما كنا معذنين

قوماً قط الادعاهم رواء أحد وقال عليه الصلاة والسلام لفر وبن المسك لا تقا تلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواء أحد قال رحمه الله (فان أسلوا والى الى الجزية) أى فان أسلوا كففنا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولا بد من أن يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى في الحديث بكلمة التوحيد لانهم كانوا يعتقدون الشرك فإذا وحده وعلم بذلك أنهم آمنوا بجملة ما صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعرفوا ذلك الا منه عليه الصلاة والسلام وقوله والى الى الجزية أى ان لم يقبلوا الاسلام ندعوهم الى أداء الجزية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره به في حديث فيه طول رواء أحد ومسلم والترمذي وصححه ولأنه آخر ما ينتهى به القتال لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجب الدعوة اليه كما تجب الى الاسلام وهذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والجنوس وعبد الاوثان من العجم وأما من لا تقبل منه كالمتردين وعبد الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى أداء الجزية لعدم الفائدة لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقا تلهم أو يسلمون قال رحمه الله (فان قبلوا فلهم ما نناو عليهم ما علينا) أى ان قبلوا أداء الجزية لقول على رضى الله عنه اغلبوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا وهراده بالبذل القبول وكذا بالاعطاء المذكور في الآية لان العصمة تحصل لهم قبل أدائها بمجرد القبول قال رحمه الله (ولا نقاتل من لم تبغوه الدعوة الى الاسلام) لما رويانا ولانهم بالدعوة اليه يعلمون أن انقاتلهم على الدين لا على شئ آخر من الذراري وسلب الاموال فلعلهم يحسبون فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة بأثم لانهم عنده ولا يغرم لانهم غير معصومين بالدين أو الاحراز بالديار فصار كقتل من لا يقاتل منهم وقال الشافعي يضمون والحجة عليه ما بينا قال رحمه الله (وندعون بامن بلغته) أى ندعو استحياباً بامن بلغته الدعوة بالغة في الانذار ولا يجب ذلك لما روى عن البراء بن عازب أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الانصار الى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواء أحد والخارى وقال في المحيط قالوا تقدم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام حين لم ينتشر الاسلام ولم يستنص وأما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ماذا يدعى يحل له القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر والدليل عليه ما روى عن ابن عون أنه قال كنت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى أناس كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حتى حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش رواء أحد ومسلم والخارى وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوم لم يغرح حتى يصبح فان سمع أذاناً أمسك وان لم يسمع أغار بعد ما يصبح رواء أحد والخارى والافارة لا تكون بعد الاعلام فإذا كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم لا شتار الاسلام فما ظنك في زماننا وقد اشتد وبلغ المشرق والمغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بالعناد لانهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم قال رحمه الله (والانستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم) أى ان لم يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم بهذه الاشياء التي ذكرها وبكل ممكن فيه كسر شوكتهم والحاق الضرر بهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في وصية أمير الجيش فانهم أبوا فأسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فانهم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواء مسلم ولأنه تعالى هو الناصر لاوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الامور ويقا تل بكل ما يمكن لما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف

حتى نبعث رسولا لكن هذا فيما اذا لم تبغهم الدعوة فإذا بلغتهم فلا حاجة الى تجديد الدعوة ألا ترى الى ما روى صاحب السنن ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث والافضل تكرار الدعوة وأما الامر بالكف عنهم ان أجابوا الى الاسلام فلقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولقوله تعالى فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ولان المقصود من الجهاد اسلامهم وقد حصل اه اتقاني رحمه الله وسبحي جميع هذه الحاشية في المتن والشرح اه (قوله اذا يقبل منهم الا الاسلام) أى أو السيف اه (قوله بمجرد القبول) أى قبل وجود الاعطاء والبذل بالاجماع اه اتقاني (قوله فصار كقتل من لا يقاتل منهم) أى كالنسون والصبيان اه (قوله وهم غارون) أى غافلون والغرة الغفلة اه كى (قوله وان لم يسمع أغار الخ) أغار على العدو هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم اه مصباح (قوله وان تترسوا) يقال تترس بانترس اذا توقي به اه اتقاني

(قوله في الشعر مستطير) المستطير المنتشر اه (قوله اذا علم ان فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل) أي وبه قالت الاثمة الثلاثة اه كما كي
(قوله وان أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة) (٢٤٤) فان قلت يرد عليكم على هذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام دم مفرج

وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرة وكان فيها نخل حتى قال الشاعر وهو حسان رضى الله عنه
وهان على سراق بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير
وصح أنه عليه الصلاة والسلام قطع النخل وقال الله تعالى في ذلك ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على
أصولها فبأذن الله وأحدوا نخارى ومسلم ولان في ذلك كله الحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم
وتفريق شملهم فيكون مشروعا وقد قال الله تعالى ولا يظنون موطنيا يغيط الكفار وقوله ورميهم وان تترسوا
بعضنا ونقصدهم يعني فحاربهم برميهم وان تترسوا بالمسلمين ونقصدهم بالرمي دون المسلمين وقال الحسن
ابن زياد اذا علم ان فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر
جائز ألا ترى أن الامام أن لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه
و نحن نقول أمرنا بقتلهم فلما اعتبرنا هذا المعنى أدى الى سد باب الجهاد لان حصونهم ومدائنهم لا تخلو
عن مسلم ولان في الرمي دفع الضرر العام بالحاق ضرر خاص فكان أولى ألا ترى أنه يجوز لنا أن نفعل بهم
ذلك وان كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصدهم بالرمي الكفار
لان التمييز بالنسبة ممكن وان لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطائفة وان أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة
وقال الشافعي يجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطأ فيجب موجهه ولان الاطلاق للضرورة لا ينافي
الضمان كما كل مال الغير حالة النخبة ولنا أن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتهذيب الامام وحده
وكالبزاع والفصا لانه التزمه به قد بخلاف ما ذكرنا أن كل مال الغير حالة النخبة ليس بفرض وانما هو
رخصة حتى كان تركه أولى لكونه أخذنا بالعزيمة وبخلاف المرور على الطريق وضرب الزوجة لانه مطابق
له وليس بفرض عليه فكان مقيدا بشرط السلامة قال رحمه الله (وهي ناعن اخراج مصحف وامرأة في
سرية يخاف عليها) لمافية من تعرض المصحف على الاستخفاف وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو وقيل قارئ القرآن وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ابتداء الاسلام
حين كانت المصاحف والقراء قليلين فيخاف ذهاب شيء من القرآن ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف
والقراء عن ظهر القلب والاول أصح وأحوط وكذا فيه تعرض المرأة على الضياع والفضائح فيه كره
اخراجها وان دخل اليهم بأمان فلا بأس بأن يحمل معه المصحف اذا كانوا قوموا بوقوف بالعهد لان الظاهر
عدم الخيانة والجرى على العادة وان كان العسكر عظيم فلا بأس باخراج الجهاد للخدمة من الطبخ والخبز
ومعالجة المرضى وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كانت الشوكة لهم والغالب كالتحقيق ولا يباشر
القتال الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم فيجترئ عليهم العدو وأما الشواب منهن فقرارهن في
البيت أسلم والاولى أن لا يخرجوا النساء أصلا خوفا من الفتن ورجاحزهم أمر فاستغلو عنهن فلا يمكن
من الدفع وان لم يكن لهم بد من الاخراج للباضعة فالامادون الحرار فان حكم اختلاط النساء بالرجال
في حق الاماء أخف ألا ترى أنه لا بأس بلامه أن تسافر بغير محرم وقضاء الشهوة والخدمة يحصل بها فلا
حاجة الى الحرار قال رحمه الله (وغدر وغلول) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنهما وكلاهما هو
الخيانة الا أن الغلول في المغنم خاصة والغدر أعم قال رحمه الله (ومثله) لما روى عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله فانلوا من كفرة بالله
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداروا أحدوا بن ماجه وفي شرح المختار المنية بعد الظفر بهم ولا بأس
بها قبله لانه أبلغ في كبتهم وأضر بهم وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار قال رحمه الله (وقتل امرأة

أي مهدر قلت لان السلم لانه
عام خص منه البغاة وقطاع
الطريق فيخص التنازع
بما قلناه اه اتقاني رحمه الله
وقال الحسن بن زياد عليه
الدية والكفارة كذا ذكره
القسدوري في شرحه اه
اتقاني (قوله فيجب موجهه)
ولنا أنه عالم بالرمي ولا خطأ
مع العلم اه اتقاني (قوله
فلا تجامعه الغرامة) أي
ولان في ايجاب الضمان سد
باب الجهاد فلا يجوز لان
الناس اذا علموا أن فيه شماتة
يتسعون عنه خوفا من
الضمان اه اتقاني (قوله
وانما هو رخصة) أي بل
اذا صبر حتى مات كان مثابا
اه كي (قوله في المتن في سرية)
السرية عدد قليل يسرون
بالليل ويكنون بالنهار ذكره
في المبسوط اه (قوله يخاف
عليها) في بعض النسخ عليها
بضمير المتنى وفي بعضها بالافراد
على أنه راجع الى السرية
وعلى النسخة الاولى يرجع
الضمير الى المصحف والمرأة
وكلاهما صحيح اه (قوله
في المتن وغدر وغلول) في
المحيط هذا بعد الظفر واعطا
الامان أما قبل الامان فلا

بأس به وكذا بالملء قبل الظفر والامان اه كي (قوله في المتن ومثله) قال في المصباح مثل بالقتيل مثلا من باب وغير
قتل وضرب اذا جدعته وظهرا آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد بمبالغة والمثله وزان غرقة اه وفي المغرب ومثله وذلك أن يقطع
بعض أعضائه أو يسود وجهه اه

محارب المسلمين اه دراية
(قوله اعباء) العب بالعباءة
الجميل والجمع الاعباء فانه
الجوهري اه (قوله وعلى
هذا الرهبان) وفي السير
الكبير لا يقتل الراهب في
صومعته ولا أهل الكنائس
الذين لا يحاطون الناس

لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه ومتى سقى أباه مات من العطش فيكون هذا عانة على قتل نفسه وإن شمر نفسه وصار كرجل قتل نفسه وأخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم أثماً أه ولو ألجى في الكراهية أه (قوله في الشيخ الشلبي هنيأب الوادعة ومن يجوز أمانه أه وقال انما سميت المصالحة موادعة لما فيها من ترك القتال

لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه ومتى سقى أباه مات من العطش فيكون هذا أعانة على قتل نفسه وإن شرب هو لم يعن الابن على قتل نفسه وصار كرجل قتل نفسه وأخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم أمّا أه ولوالجنى في الكراهية اه (قوله في المتن ويصالحهم الخ) ترجم الشيخ الشلبى هنا باب المواعدة ومن يجوز أمّانه اه وقال انما سميت المصالحة مواعدة لما فيها من ترك القتال والودع الترك اه من خطبه

الخبرية لا تطلق النص بخلاف ما إذا لم يكن فيه خبر حيث لا يجوز لقوله تعالى ولا تنهوا وتعدوا إلى السلم وأنتم الاعلون ولأنه لما لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح ترك الجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وقوله ولو بمال أي بمال يأخذه المسلمون منهم لأنه إذا جاز بغير مال في المال أولى إذا كان بالمسلمين حاجة لما بينا أنه جهاد في المعنى وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بدارهم للعرب فحينئذ يكون غنمية لكونه مأخوذاً بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر العدو والمسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل إلا ما كان له من إعطاء الدنيا وإلحاق المذلة بالمسلمين وفي الخبر ليس للمؤمن أن يذل نفسه إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلاث غارات المدينة كل سنة فقال سيد الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهم ما يارسل الله ان كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به وإن كان رأياً رأيته فتد كافي الجاهلية لم يكن انما ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون من غارات المدينة الا شراؤها أو قري فاذا أعزنا الله تعالى بالاسلام وبعث فيها رسوله نعطيهم الدنيا لانعطيهم الا السيف فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فان أيتم ذلك فأنتم وذلك وسر عليه السلام بذلك فقال اذهبوا لانعطيكم الا السيف وميلانه عليه الصلاة والسلام في الابتداء دليل على أنه يجوز عند خوف الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤانسة قلوبهم لدفع ضررهم وكل ذلك جهاد معنى قال رحمه الله (ونبذ لو خيراً) معناه لو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح نسبذ اليهم وقال لهم لان المصلحة لما تبطلت كان النقص جهاداً بصورة ومعنى وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ اليهم لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولان القدر به ينتفى فكان واجباً ونبذ عليه الصلاة والسلام الى أهل مكة ويكون النبذ على الوجه الذي كان الايمان فان كان منه نذر واجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان أمنهم واحد من المسلمين سرايكتفى بنبذ ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالحجر فان الحجر يكون على الوجه الذي كان الاذن فيه من الجهر والسرايكتفى بعد النبذ لا يجوز نقضه اليهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انقاذ الخبر الى أطراف مملكتهم وان كانوا خارجوا من حصونهم ونفروا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خرجوا حصونهم بسبب الايمان حتى يعودوا اليهم الى ما منهم ويعبروا حصونهم مثل ما كانت توقعا عن القدر هذا اذا صالحهم مدة فمضى مضي المدة وأما اذا مضت المدة بطل الصلح بغيره فلا ينبذ اليهم ولو كانت المودعة على جعل فنقضه قبل مضي المدة رده عليهم بحصته لأنه مقابل بالايمان في المدة فيرجعون بمالهم الايمان فيه قال رحمه الله (ونقاتل بلائذ لو خان ملككم) لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا يتصور نقضه بعد ذلك وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لانهم استبدوا بانفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقض العهد قال رحمه الله (والمرتدين بلا مال) أي نصالح المرتدين بلا أخذ مال منهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير القتال طمعا فيه اذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كافي أهل الحرب وانما لم يؤخذ منهم المال لأنه يشبه الجزية لان كلا منهما ترك القتال بالمال غير أن الجزية مؤبدة وهذا مؤقت وهم لا تقبل منهم الجزية فكذلك هذا قال رحمه الله (فان أخذتم رد) أي ان أخذ المال منهم على الصلح لا يرد عليهم لان أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم وعلى هذا اذا طلب أهل البغي المودعة أجيبوا اليها ان كان فيه مصلحة لأهل العدل ولا يؤخذ منهم شيء لأنه لا يجوز وضع الجزية عليهم وأموالهم معصومة قال رحمه الله

(قوله حيث لا يجوز) الذي بخط الشارح حتى لا يجوز اه (قوله الدنيا) أي النقيصة اه الك (قوله سعد بن معاذ) هو سيد الاوس اه (قوله وسعد بن عباد) هو سيد الخزرج اه (قوله في المان نبذ اليهم) أي بعث اليهم من يعلمهم بنقض العهد اه

(ولم يبيع سلاحيهم) أي من أهل الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولان فيه تقوية لهم فيجوز وكذا الكراع والحديد لما فيه من تقويتهم على الحرب لان الحديد أصل السلاح وكذا بعد الصلح لانه على شرف النقص أو الانقضاء وكذا الرقيق لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا ولا فرق بين أن يكون مسلما أو كافرا لما ذكرنا ثم ما يمنع المسلم يمنع المستأمن منهم أيضا أن يدخل به دارهم لما ذكرنا وان خرج هو بشيئ مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به الا اذا أسلم العبد وان بادل شيئا مما ذكرنا بمنجسه لا يمنع من الدخول به الا اذا كان خيرا منه وان باعه بدراهم ثم اشتري غيره يمنع مطلقا ولا يمنع من ادخال الطعام والنساء والقياس أن يمنع لان فيه تقويتهم الا أن أثار كراهة عاروى عنه عليه الصلاة والسلام أمر عامة أن يغير أهل مكة قال رحمه الله (ولم يقتل من آمنه حرا أو حرة) لان أمان واحد حر من المسلمين كافرا واحدا أو جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يبيع بها أديانهم رواء أحد الذمة العهدة وأديانهم أي أقلهم عددا وهو الواحد فانه يتولى العهد المؤبد والمؤقت وقال عليه السلام ان المرأة تأخذ لا تقوم أي تجبر رواء أحد والترمذي وقال حديث حسن غريب وأجاز عليه الصلاة والسلام أمان أم هاني رجل من المشركين يوم فتح مكة فصاروا مسلمين وبخارى وأجد ولان الواحد من أهل القتال بنفسه وماله أو عمله من أهل منعة الاسلام فيخافونه فينفذ أمانه في حقه لولا يته على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة عدم التجزى لكون سببه لا يتجزأ وهو الاسلام فنصار كولاية التزويج بيان أنه لا يتجزأ أن العصمة من القتل وحرمة الاسترقاق والاستغنام لا يتصور أن يثبت في بعض شخص دون بعضه وما لا يتجزأ لا يثبت الا كاملا فثبت في الكل في حق الكل لانه لمصلحة الكل فيقوم الواحد مقام الكل لتعذر اجتماع الكل وشرط أن يكون العاقد حر الا ان الرقيق ليس من أهل الجهاد فلا يخافه فلم يحصل له الا من منه حتى يتعدى الى غيره قال رحمه الله (ونبذوا شرا) أي نبذوا الامام أمان الواحد اذا كان شرا رعاية لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواء أحد وبخارى ومسلم ويؤديه الامام لانفراده برأيه بخلاف ما اذا كان فيه مصلحة لانه رعا يفوت بالتأخير فيعذر قال رحمه الله (وبطل أمان ذمي) لانه متمم بهم وكذا الاولايته على المسلم ولم يوجد منه سبب الا امان أيضا وهو الايمان الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه لان ذلك المعنى برأى المسلم قال رحمه الله (وأسير وتاجر) لانهم مائة هور ان تحت أيديهم فلا يخافونهم والامان يكون من الخوف ولانهم يجبران عليه فيعزى الامان عن المصلحة ولو جاز مثل هذا التحصنوا بأمانه كلما اشتد عليهم الامر فيؤدى الى سد باب الفتح وكذا أمان المسلم الذي أسلم في دارهم ولم يهاجر اليها وكذا لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الاسلام وأمنهم لا يصح أمانه لانه مقهور بمنعهم فلا يصح الا اذا أمنهم من يقاومهم بخلاف ما اذا أمن عشرين أو نحوهم في دار الاسلام حيث يجوز أمانه لان الواحد وان كان مقهورا باعتبار نفسه حيث لا يقاومهم لكنه قاهر بمنع بقوة المسلمين اذ هم لا يمنعون عن جماعة المسلمين فكان قاهرهم حكما بخلاف الجيش فانهم ممنعون فلا يكونون في قهره حقيقة ولا حكما ألا ترى أن قوما من أهل الحرب لو دخلوا دارنا بغير أمان كانوا قايما ولو دخل جند عظيم منهم فقاتلهم قوم من المسلمين حتى قهرهم كانوا لهم خاصة لعدم صيرورتهم مقهورين بمصولهم في دار الاسلام وعلى هذا التفصيل لو أخرجهم واحد من دار الحرب الى دار الاسلام أو في دار الحرب الى عسكر المسلمين لانهم يخرجون بشوكتهم اذا كانوا جندا عظيماء ولا يبالا لانهم فلا يجوز غدرهم قال رحمه الله (وعبد محجور عن القتال) أي لا يجوز أمان عبد محجور عليه عن القتال وقال محمد والشافعي يجوز أمانه وأبو يوسف مع محمد في ما ذكره الكرخي ومع أبي حنيفة رحمه الله فيما ذكره الطحاوي لمحمد والشافعي ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يبيع بها أديانهم أي أديانهم حالا وهو العبد ولانه مؤمن أهل

(قوله في المستن ولم يبيع سلاحيهم) أي ولا تبعث التجار اليهم اه الك (قوله وكذا الكراع) يعني الخيل اه (قوله غير) يقال مارأعله أي أديانهم بالطعام اه الك (قوله أقلهم عددا) وانما فسر الادنى بالاقل احترازا عن تفسير محمد الا ترى اذ عنده المراد بادناهم أديانهم حالا وهو العبد لانه جعله من الذماء والعبد أدنى المسلمين اه (قوله أو في دار الحرب) كذا بخط الشارح اه (قوله واحد) كذا بخط الشارح وتقدم الحديث بلفظ واحدة اه

انما ذكر الغنائم بعد ذكر الامان لان الامام اذا حاصر الكفار اما ان يؤمنهم واما ان يقتلهم ويغنم أموالهم فكانت الغنمة وقسمتها احد ما يختاره الامام ثم الغنمة اسم لال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة على عدم أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنمة خمس دون التي اه اتقاني (قوله في المتن ما فتح الامام عنوة) قال في الهداية واذا فتح الامام بلدة عنوة أى قهر اقال الاتفاقى قوله عنوة أى قهر ليس بتفسيره لغة (٢٤٨) لان العنوة من عنايعنوا اذ دل وخضع الا أنه أراد القهر بطريق الكناية لان القهر يستلزم

الذل وذكرا الا لزم واردة الملزوم كناية اه وقال الكمال وفسر المصنف العنوة بالقهر ووضه لانه من عنايعنوا عنوة وعنوا اذ دل وخضع ومنه وعنت الوجوه للحج التيوم وانما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوى عنوة أى ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير مطرد الا في الفاظ عند بعضهم واطلاق الا لزم واردة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الانحرافات على أن يراد معنى المذكور لا المجاز لكن لينتقل منه الى آخره المقصود بتلك الارادة ككثير الرماذ ولو أراد به تنس الجود كان مجازا من السبب في المسبب والوجه أنه مجازا شتر فان عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء مجازا استعماله فيه نفسه تعريفا اه (قوله ان شاء قسمها بين الغانمين) أى مع رؤس أهلها استرقاها وأموالهم اه فتح (قوله وان شاء أقر أهلها) أى من بهاء على أهلها وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضى

للقتال فيخافونه فيكون أهلا للامان كلما ذول له في القتال وهذا لان الاذن تأثيره في دفع المانع لا في اثبات الاهلية لمن ايس بأهل وأهلية هذا التصرف بالايان والامتناع ولهذا الوعد معهم عقد الذمة جازما قلنا فكذا هذا بل أولى لان هذا ليس التام بيد فيمكن نقضه عند ظهور الخلل فيه وانما الايثاق القتال لمنايه من تعطيل مصالحه على المولى ولا تعطيل في الكلام المجزئ فيه نفع يعود الى المولى وغيره من المسلمين اذ الكلام فيه في مثل هذه الحالة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الامان جهاد معنى على ما ذكرنا وهو محجور عليه عنه فيكون محجورا عليه عن الامان بالضرورة بحقيقة أن الامان ازالة الخوف ومن لم يباشر القتال لا يخافونه فكيف يصح أمانه ولانه نوع جهاد فلا يعمل له الامن بباشرة فيخطى ظاهرا فيمنع كيلا ينسد عليه باب الفتح بخلاف العبد المأذون له بالقتال لانه عالم بوجوده القتال ويخافونه لمباشرة القتال وبخلاف المرأة لانها من أهل الجهاد بما لها وكذا بنفسها حتى تخرج لتعمل عملا يليق بحالها وذلك جهاد منها فيحصل الخوف منها وبخلاف عقد الذمة لانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولانه مقابل بالجزية فيكون ذمعه ظاهرا ولانه فرض عليهم عند طلبهم ذلك واسقاط القرض نفع محض فاقتروا ولو آمن صبي لا يعقل لا يصح كالجنون وان كان يعقل وهو محجور عليه فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق ومختلط العقل الذى يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذى يعقل فيما ذكرنا

باب الغنائم وقسمتها

قال رحمه الله (ما فتح الامام عنوة قسم بيننا وأقر أهلها ووضع الجزية والخراج) يعنى اذا فتح الامام بلدة قهر افعها وبأختيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعنى بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وان شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيمهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق ووافق الصعابة رضى الله عنهم أجمعين ولم يجد من خالنه من الصعابة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين وقال عمر رضى الله عنه أما والذي نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شئ ما فحت على قريبة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها اخراتها لهم يقسمونها رواه البخارى وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة لتكون عدة للنواب وهو ذاق العقار وأما المنقول وحده فلا يجوز المان به عليهم لانه لم يرد فيه الشرع ولانه لا يدوم بل ينقطع والجواز باعتبار الدوام نظر اليهم ولم يجزى بعدهم ولهذا لا يجوز بالرقاب وحده بدون الارض لانه ينقطع بالموت والاسلام وانما يجوز تبعا لارضى كيلا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد ثم اذا من عليهم بالرقاب والاراضى يدفع اليهم من المنقول قدر ما يتبأ لهم به العمل لان عمر رضى الله عنه ترك لهم ذلك وهو القدوة في الباب ولان منفعة الارض بالزراعة وعم لا يدرون على الزراعة الا بالتفكير له أن يكفهم بها بدون الالة وقال الشافعى لا يجوز المان عليهم بالاراضى بل يقسمها بين الغانمين لانهم ملكوها بالاستيلاء

ملوكه لهم وجعل الجزية عليهم والخراج على أراضيمهم اه كافي (قوله ولم يجد من خالفه من الصعابة) مثل بلال وسلمان وأبى فلا هرية اه (قوله بيانا) البيان بموحدة مفتوحة ثم موحدة مشددة ثم ألف ونون أى تركهم شيئا واحدا لانه اذا قسم البلاد المقتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنمة ومن يجزى بعدهم من المسلمين بغير شئ منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعا اه نهاية (قوله لانه لم يرد به) الذى بخط الشارح فيه اه (قوله قدر ما يتبأ لهم به العمل) أى يخرج عن حد الكراهة اه اتقاني (قوله وقال الشافعى لا يجوز المان عليهم بالاراضى) أى فى المقتوح قهر او المان بالمنقول لا يجوز بالاتفاق اه اتقاني (قوله لانهم ملكوها بالاستيلاء) أى عنده اه

(قوله أو حقهم عنها) أي عندنا اه (قوله وأجرت أم هاني) الذي بخط الشارح وأجرت أم هاني اه (قوله لأنهم كالاكرة) جمع أكلوهم الفلاحون اه (قوله إن شاء قتلهم) أي قبل إسلامهم اه كأكى (قوله لا مشركي العرب والمتردين) أي فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف اه (قوله وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين) أي ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب والحاصل أن للإمام في الرقاب ثلاث خيارات القتل والاسترقاق وجعلهم أهل الذمة على الجزية لكن القتل أنما يجوز قبل الإسلام فإذا أسلموا فلا قتل اه اتقاني (قوله وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق) بخلاف ما إذا أسلم قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق (٣٤٩) لأنه صار أولى الناس بنفسه قبل انعقاد

سب الملك وهو الاستيلاء والآن اه اتقاني (قوله في المتن والمتن) أي بان أنهم عليهم من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل اه كي وكتب مانصه وهو أن يطلهم إلى دار الحرب بغير شيء خلافاً للشافعي رضي الله عنه إذا رأى الإمام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد اه (قوله لأن بقاءه في أيديهم) أي وهو يتلافى حقه فقط والضرر

بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين اه فتح (قوله وعن أي حنيفة أنه لا بأس بالخ) قال النكحل وعن أي حنيفة رضي الله عنه أنه يفاديهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم اه (قوله وقال أبو يوسف يجوز ذلك) أي الفداء اه (قوله قبل القسمة لا بعدها) أي وعند محمد يجوز بكل حال اه فتح (قوله وأما المفاداة بالمال) أي بمال يأخذه من أهل الحرب اه قال

فلا يجوز إبطال ملكهم أو حقهم عنها لا يبذل يعدله والخراج لا يعدله لقلته بخلاف المن على الرقاب لأن الإمام أن يطل حقهم بالقتل أصلاً في العوض القليل أولى وهذا لأن الأذى حرباً بأصل الخلقة والرق عارض بشيئة الإمام بعد الأسر فله أن يتركهم على أصل الحرية ولنا ما رويان من إجماع الصحابة رضي الله عنهم وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن به على أهلها ولم يقسمها بين الغانمين والدليل على أنها فتحت عنوة قول أبي هريرة فأنطلقنا وما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء لا قتله فقال عليه الصلاة والسلام لما اشتد عليهم القتل من أغلق بابيه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن كل ذلك رواه أحمد ومسلم وأجرت أم هاني رجلاً فأراد على قتله فنفته فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرنا من أجرنا بأم هاني رواه أحمد والبخاري ومسلم ولو كان فتحها بالصالح لحصل الأمان بذلك لا بما ذكرنا ولأن فيه نظراً لهم ولمن يجيئهم من بعدهم لأنهم كالأكراد العاملة بوجوه الزراعة والمؤمن من تفعلة عنهم والخراج وإن قل في الحال فهو أكثر في المال فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع قال رحمه (وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحراراً ذمة لنا) معناه أن الإمام بالخيار في الأسرى إن شاء قتلهم كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فإنه قتل مقاتلتهم واسترق ذرارهم وفيه حسم مادة الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم وقد انعقد الإجماع على جوازها لا مشركي العرب والمتردين لما عرف في موضعه وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه على ما بينا وشرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم لأنه كالأسترقاق لا مشركي العرب والمتردين على ما بينا إن شاء الله تعالى وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق لأن قتله أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز قال رحمه الله (وحررهم إلى دار الحرب والفداء والمتن) لأن في ذلك كله تقويتهم على المسابرة وعودهم حرباً عليهم ودفع شرهم خير من إنقاذ الأسير المسلم لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلى ما يتقو بهتهم بدفع أسيرهم مضاف إلى ما يفرحهم وعن أي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس بأن يفاديهم أسارى المسلمين وهو قول محمد لأن تخلص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل إليه إلا به وليس فيه أكثر من تركه قتل أسرى الكفار وذلك جائز بدون هذا ألا ترى أن للإمام أن يتركه ويضع عليه الجزية على ما بينا ومنفعة تخلص المسلم أولى من استرقاقهم أو جعلهم ذمة وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فاديهم أسرى المسلمين وذكر في السير الكبير أن هذا هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها لأن الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز إبطاله بدون رضاه بعوض كسائر المعاوضات بخلاف ما قبلها لأنه لم يثبت فيه حقيقة الملك وإنما الثابت فيه حق الملك فلا يمنع الإمام من التصرف فيه ولو أسلم الأسير لا يفادي به لعدم الفائدة إذا طابت به نفسه وهو مأمون عليه وأما مفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة إلى المال وإن احتاجوا إليه جاز وقال الشافعي تجوز مطلقاً وكذا مفاداة

(٣٣ - زيلعي ثالث) الاتقاني أما المفاداة بالمال فهل تجوز قال مشهور عن أصحابنا لا تجوز كي لا يعود حرباً علينا يؤيده قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل العذاب ما نجا منه إلا عمر رضي الله عنه كان يشير بالقتل وقال تعالى وإن أتوكم أسارى نفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم فدل أنه حرام روى عن محمد في السير الكبير لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فادي أسارى بدر بمال أخذه وهذا استدلال عجيب مع نزول الآية بالانكار على المفاداة قال في شرح الطحاوي ويفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس فيه قوة للعرب كالثياب وغيرها ولا يفادي بالسلاح اه (قوله فلا تجوز) أي في المشهور من المذهب اه كافي

(قوله وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء) أي فانه عليه الصلاة والسلام فادى أسارى بدر بالمال والفداء كان أربعة آلاف درهم اه كأي (قوله قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف) قال تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الى قوله لمسكهم فيها أخذتم عذاب عظيم (قوله وهي آخرة سورة نزلت) أي في هذا الشأن اه فتح (قوله في المتن زعفر مواس) المواسي جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم اه (قوله الالمأ كة) بضم الكاف وفتحها بمعنى الاكل اه اتقاني وكتب مانصه المأ كة مصدر كالأكل اه كي وكتب أيضا مانصه هذا غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام اه فتح (قوله لانه منهي عنه) أي لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يعذب بالنار الا رب النار اه اتقاني (قوله وما لا يحترق منها) أي بان كان من الحديد اه اتقاني (قوله وتخلي الذراري في مضجعة الخ) قال الكمال رحمه الله وما في فتاوى الولوالجي ترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعا كي لا يعودوا حربا علينا لان النساء هن (٣٥٠) التسل والصبيان يبطغون فيصرون حربا علينا فبعدلانه قتل بها وأسدمن القتل الذي

اسراهم بأسرى المسلمين تجوز عنده لقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منابعد وإما فداء وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء عن أنفسهم قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف لان المأ والفداء مذكور في سورة محمد وهي مكية وآية السيف في سورة براءة وهي آخرة سورة نزلت وعوتب عليه الصلاة والسلام على الاخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية فأس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر يميكان وقال عليه الصلاة والسلام لو نزل من السماء عذاب لما نجى الا عمر وكان قد قال يقتلهم دون أخذ الفداء منهم قال رحمه الله (وعقر مواس شق اخرجها فتذبح وتحرق) يعني يحرم عقر المواسي في دار الحرب اذا عذرا خراجها الى دار الاسلام بل تذبح وتحرق وقال الشافعي رحمه الله ترك في دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة الالمأ كة ولما أن ذبح الانعام جائز لغرض صحيح ولا غرض أصبح من كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا يتفعوا باللعن كما تحرب بيوتهم وتقطع أشجارهم ونقلع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثله وتحرق الاسلحة وما لا يحترق منها يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا يتفعوا به وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم وتخلي الذراري في مضجعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد قال رحمه الله (وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع) أي حرم قسمة الغنيمة في دار الحرب لغير الايداع وقال الشافعي يجوز قسمة ما في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الاحراز بالدار الاسلام عندنا وعندنا ويثبت على هذا الاصل مسائل منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بالدار لا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم ومنها أن واحدا من الغنائم لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبته منه عنده وصارت أم ولده وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر وتقسيم الامة والولد والعقر بين الغنائم ومنها جواز بيعه فعنده يجوز وعندنا لا ومنها اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث ومنها ما لو أ تلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا وعندنا يضمن ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى خيرا اه (قوله وعنده يثبت) قال الكمال وأعلم ان حقيقة مذهبه ان الملك يثبت للغنائم باحد أمرين إما بالقسم حينما كانت أو باختيار الغنائم التملك وليس هو قائلا ان الملك يثبت للغنائم بالهزيمة كما يقولونه وعندنا لا يثبت الا بالقسم في دار الاسلام فلا يثبت بالاحراز بدار الاسلام ملك أحد بل يتأكد ولهذا الوأعتق واحد من الغنائم عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان هنالك ملك

مشارك عتق بعق الشريك ويجرى فيه ما عرف في عتق الشريك وتخرج الفروع المختلفة على هذا اه (قوله لو وطئ أمة من السبي) لا أي في دار الحرب اه فتح (قوله يثبت نسبته عنده) أي لا لو طئه جارية مشتركة بينه وبين غيره فيجوز الهزيمة بل لاختياره التملك فبالهزيمة ثبت لكل حق التملك فان سلمت بما يخصه من الغنيمة أخذها أو الأخذها وكل من ماله قيمتها يوم الحل وعندنا لا يثبت نسبته عليه العقر لانه لا يجد انبوت سبب الملك وتقسيم الجارية والولد والعقر بين جماعة المسلمين وكذا لو استولدها بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة عندنا ولو تأكد الحق لان الاستيلاء يوجب حق العتق وهو لا يكون الا بعد قيام الملك في المحل بخلاف استيلاء جارية الابن لانه ولاية التملك فيعتد كهباء على الاستيلاء وليس له هنا تملك الجارية بدون رأى الامام نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات العرافة فوقع جارية بين أهل راية صح استيلا دأحدهم لها فانه يصح عتقه لها لانها مشتركة بينه وبين أهل تلك الارية شركة ملك وعتق أحد الشر كانه فاذلكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة أما اذا كثروا فلا لان بالشركة العامة لا يثبت ولاية الاعناق قال والقليل اذا كانوا مائة أو أقل وقيل أربعون وفيه أقوال أخرى قال في المبسوط والاولى ان لا يؤقت ويجعل موكولا الى اجتهاد الامام اه (قوله ويجب العقر) أي ولا يجب الحد لوجود سبب الملك اه اتقاني (قوله ومنها جواز بيعه) أي بيع الامام شيئا من الغنيمة اه (قوله ومنها ما اذا مات واحد) أي من الغزاة أو قتل اه (قوله ومنها ما لو تلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة) أي قبل الاحراز لا يضمن اه

(قوله وغنائم بني المصطلق) أي وأوطاس اه انقاني (قوله فيكون حجة عليه) أي الحديث حجة على الشافعي أيضا في تجوز بيعه البعثة اه (قوله جولة) بفتح الجاء ما يحمل عليه من بيعه وفسر وغيره اه فتح (٢٥١) (قوله أجبرهم على ذلك بأجر المثل) أي والأجرة من

الغنمية اه فتح (قوله ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال الكمال والأوجه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنمية يفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة الغنمية في دار الحرب فانه يصح للحاجة وفيه اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة اه (قوله حرم بيع الغنائم) قال الكمال وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الامام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لا بد أن يكون الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف اكراه الجمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزا فانه يتبدل كراهة مطلقا اه (قوله قبل القسمة) أي في دار الحرب اه هداية (قوله في المتن وشرك الرد) أي وهو المعين قال في الهداية والرد والمتاثر قال الكمال وكذا أمير العسكر سواء في الغنمية لا يتميز واحد عن آخر بشئ وهذا بخلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق اه (قوله أو بالقسمة) أي بدار الحرب اه (قوله أو بالبيع) أي بيع الامام الغنمية اه (قوله لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنمية إلا أن يقاتلوا) وفي قول الشافعي يسهم لهم لانهم شهدوا الواقعة وقال عليه الصلاة والسلام الغنمية لمن شهد الواقعة ولان الجهاد قد وجد منهم معنى بتكثير السواد فصاروا كالمقاتلين ولنا أن سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا عزاز الدين وإرهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا تجر في طريق الحج لا ينقص أجره وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو

لا عن اجتهاد ولا حاجة الغزاة لا يصح عندنا وعندنا يصح له أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها ولان سبب الملك قد تم وهو الاستيلاء على مباح فيترتب عليه موجب كالاضطهاد والاحتطاب ولذا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنمية في دار الحرب والقسمة فيها معنى البيع لاشتمالها على المبادلة معنى والبيع أيضا على الخلاف فيكون حجة عليه فيه وفي القسمة دلالة ولان فيه قطع حق المدد فلا يشترع كيلا يتقاعدوا عن الغوث ولان الاستيلاء يكون باثبات اليد والنقل ولم يوجد النقل لقد رتبهم على الاستنقاذ ظاهر اذا القوة لهم في دارهم فصارت كالأقسام قبل الهزيمة وقبل استقرارها وما روى مجمل على أنه عليه الصلاة والسلام فتح تلك البلاد وصارت دار الاسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصدر دار الاسلام ثم هي لا تجوز عندهما وعند محمد تركه كراهية تنزيهه وعند الشافعي لا تركه فتترتب الاحكام عليهم عندنا لا تترتب وقيل جاز بالاتفاق لانه فصل مجتهد فيه وقد أمضاه وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لاجل اجتهاد فهو موضع الخلاف وقوله لا لا بداع دليل على أن القسمة لا لا بداع جائزة وصورتهما أن لا يكون للامام من بيت المال جولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنائم فقسمة لا بداع ليجملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيها فان أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بحمل ضرر خاص كالأقسام مجردة شهر انقضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد اليها الجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الجارة ابتداء كما اذا انقضت دابته في المفازة ومع رفقة دابة لا يجبر على الجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه ولو كان في بيت المال أو في الغنمية جولة حمل عليها لان الكل مالهم قال رحمه الله (وبيعها قبلها) أي حرم بيع الغنائم قبل القسمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتاع مغنما حتى يتسم ولا أن يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجمها ردها رواه أحمد وأبو داود ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملكه على ما بينا وبعد الاحراز بها نصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع قال رحمه الله (وشرك الرد والمدد فيها) أي في الغنمية أما الرد فلتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال وهي السبب عندنا لا حقيقة القتال ولهذا يعتبر كونه فارسا أو راجلا عندنا وعند الشافعي شهود الواقعة وقد تحقق وأما المدد فلان سبب الملك هو القهر وتعام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركهم في هذا المعنى لانه بالمدد ينقطع طمعهم في الاستنقاذ وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتعاون على قهر العدو والتلاحق وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفي عكسه عكسه من التقاعد وعدم التناصر فيؤدي الى خذلانهم فلا يجوز وفيه خلاف الشافعي اذا حقوقهم بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على أصله أن الغنمية تملك بالاختصاص واستقرار الهزيمة وعندنا تملك بأحد أمور ثلاثة بالاحراز بالدار على ما ذكرنا لوجود الاستيلاء فيها صورة ومعنى أو بالقسمة وهو كدمن الاحراز لانه يحصل به الملك الخاص أو بالبيع لان جوازه يعتمد ملكا مستقرا فالحكم به حكمه باستقراره قال رحمه الله (لا السوق بلا قتال) أي لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنمية إلا أن يقاتلوا وفي قول الشافعي يسهم لهم لانهم شهدوا الواقعة وقال عليه الصلاة والسلام الغنمية لمن شهد الواقعة ولان الجهاد قد وجد منهم معنى بتكثير السواد فصاروا كالمقاتلين ولنا أن سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا عزاز الدين وإرهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا تجر في طريق الحج لا ينقص أجره وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو

الغنمية) أي لاسهم ولا رخص اه فتح (قوله الغنمية لمن شهد الواقعة) الواقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب الجمل الواقعة صدمة الحرب اه فتح (قوله فان قاتلوا استحقوا السهم) وبه قال مالك وأحمد والشافعي قولان أحدهما كقولنا ولا آخر يسهم لهم اه فتح

(قوله في المتن وينتفع فيها) أي في دار الحرب اهـ (قوله في المتن يعلف) يقال علف الدابة يعلف علفاً من باب ضرب إذا طعمها العلف قال ابن دريد ولا يقال أعلفها والدابة معلوفة وعليف والعلف كل ما اعتلفته الدابة قاله الاتقاني وفي المصباح المنير علفت الدابة علفاً من باب شرب واسم المعلوف علف بفتح العين والجمع علاف مثل جبل وجبال وأعلفت بالالف لغة والمعلف بالكسر موضع العلف اهـ (قوله) (ولم تقيد بإحالة الانتفاع هنا بالحاجة) أي وبذات الثلاثة اهـ فتح (قوله وهي رواية السير الكبير) أي واختارها السرخي في مختصره ولهذا قال مادامت الغنمية في دار الحرب لأبأس لكل واحد من الجند يتناول الماء كولد المشروب والعلف غنياً كان أو فقيراً وتبعه القدوري اهـ اتقاني قال في السير الصغير (٢٥٢) إذا كان في الغنمية طعام أو علف فاحتاج إليه رجل يتناول منه قدر حاجته

محمول على أنه شهدا على قصد القتال قال رحمه الله (ولأن مات فيها وبعد الاحراز بدارنا بورت نصيبه) أي لا يستحق من مات في دار الحرب من الغنمية ومراعاة إذا مات قبل أن تخرج الغنمية إلى دار السلام وبعد الاحراز بورت نصيبه لأن الأرض يجري في الملك ولا ملك قبله بخلاف ما به على ما بينا من قبل وعند الشافعي بورت إذا مات بعد استقرار الهزيمة لبثت الملك به عنده على ما بينا قال رحمه الله (وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نصيب في مغازية العسل والعنب فمأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهذا دليل على أن عادتهم الانتفاع بما يحتاجون إليه وقال ابن عمر وإن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود وهذا يؤيد ما ذكرناه وهو محمول على أنه لم يفضل منهم وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شياً فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا أقوى حيث لم يأمره عليه الصلاة والسلام برده في الغنمية وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء ف يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق رواه أبو داود ولم يقيد بإحالة الانتفاع هنا بالحاجة وهي رواية السير الكبير وقيد هاهنا في السير الصغير لأنه مل مشترك بين الجماعة فلم يجز الانتفاع به إلا بالحاجة كالذواب والثمار ووجه الأولى إطلاق ما روينا ولأن الحكم يدور على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب أذ هو لا يقدر أن يستعجب ما يكفيه من الطعام والعلف غالباً فلم يجز لهم تناول لصاق عليهم الأمر بخلاف السلاح والذواب لأنه يستعجبه غالباً فانه عدم دليل الحاجة حتى لو تحققت الحاجة إليه جاز له تناول أيضاً فعلق الإطلاق بحقيقة الحاجة فيه ما ثم يرد إلى المغنم إذا استغنى عنه ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأً لا كل وبين أن لا يكون مهيأً لأنه حتى يجوز له سهم ذبيح المواشي من البقر والغنم والخزور ويردون جلودها في الغنمية ذكر في السير الكبير في الخزور وكذلك كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكل أو كولد عادة وهذا الإطلاق في حق من له سهم في الغنمية أو من يرضخ له منها غنياً كان أو فقيراً ويطمع من معه من الأولاد والنساء والمماليك وكذلك المدد لان له سهماً فيها ولا يطعم الجير ولا الناجر إلا أن يكون خبز الخنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لأنه مأكلاً لا يستعمل ولا يؤكل عادة لا يجوز له أن يتناوله مثل الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ردوا الخيط والمحيط ولأن هذه الأشياء لا تؤكل عادة ولا تستعمل في الحاجة الأصلية بل للزينة ويستعملون الخيط والطيب يعني

وكذلك يتناول من سلاح الغنمية إذا احتاج إليه للقتال ثم يردّها إذا استغنى عنها ويكره له ذلك من غير حاجة إلى هنا لفظ السير الصغير قال صاحب المحيط هذا جواب التماس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستحسان اهـ اتقاني (قوله بخلاف السلاح والذواب) لأنه يستعجبه غالباً فانه عدم دليل الحاجة قال النكاح وحاصل ما هنا أن الموجود إنما يؤكل أولاً وما يؤكل إلا ما يتيسر له كالهليلج أولاً فالنسيان ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكرع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما إذا أراد أن يفرس سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض

المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلاً عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يردّه إلى الغنمية عند انقضاء الحرب وكذلك الذواب إذا أضره البرد يستعمله ثم يردّه إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرضا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبي لا يقسم إذا احتج إليه لأنه من فضول الخواص لا أصولها فيستعجبهم إلى دار السلام مشاة فإن لم يطبقوا وليس معه فضل جولة قتل الرجال وترك النساء والصبيان وهل يكره من عنده فضل جولة على الخيل يعني بالاجر فيه روايتان تقدمتا وأما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادوية التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة بل الفضول ولا شك أنه لو تحقق مرض باحدهم يحوجه إلى استعماله كان له ذلك كابس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة اهـ (قوله ذكره في السير الكبير في الخزور) وفي الإيضاح في البقر وفي المحيط في الغنم فدل على التسوية اهـ (قوله والسمن والزيت) أي ودهن السمسم اهـ كفاية

(قوله ويوقون) قال الاتقاني يوقع الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حنى (٢٥٣) أى رق من كثرة المشى والرامض كذا

في المغرب ونسخة الامام
حافظ الدين الكبير بخط يده
بالرامن الترقيع وهو المذلول
عن المصنف قال هكذا قرأنا
على المشايخ قال في الجملة
رقع فلان عيشه ترقيعا
اذا أصلحه وأنشد

يترك مارق من عيشه
يعيش فيه همج هاج
والهمج من الناس الذين
لا نظام لهم اه وقال الكمال
والراء أى ترقيع خطأ كذا
في المغرب لكن الاصح جواز
ثم قال الكمال فالترقيع أعم
من التوقيع اه (قوله وان
باعه أحدهم ردًا لثمن اب
المغنى) أى لانه عوض عين
مستركة بين الغائمين اه
اتقاني (قوله في الثمن ومن
أسلم منهم أحرز نفسه وطفله)
انما احتاج الى هذا التأويل
ليقع الاحتراز به عن مستأمن
أسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا
على دار الحرب كانت أمواله
وأولاده كلهما قبا ذكره في
الفوائد الظهيرية وهما أربع
مسائل احدها أسلم الحربي
في دار الحرب ولم يخرج حتى
ظهرنا أحرز نفسه وأولاده
الصغار وما في يده والثانية
دخل دارا بامان وأسلم ثم
ظهرنا على الدار فباع ماله
وأولاده الصغار في والثالثة
أسلم في دار الحرب ثم دخل
دارنا ثم ظهرنا على الدار
فجميع ماله في الأولاد

عند الحاجة ويوقون الدواب اذا احتاجوا اليه قال رحمه الله (ولا يبيعها) لما بينا من قبل ولانه
لا يملك بالاختذ وانما يبيع له التساؤل للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باعه أحدهم ردًا لثمن الى المغنى
ولا يجوز له الانتفاع بالنياب والسلاح والدواب والمتاع بغير حاجة لصيانة سلاحه ودابته وغير ذلك لانه
مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة والاوى أن يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كاهم
لان المحذور يستباح للضرورة ومراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد وهو محتمل أيضا
لا يدري أيلحق أو لا فلا يعارض المحقق عند الحاجة وهذا بخلاف السبي حيث لا يقسم وان احتاجوا
اليه لان حاجتهم للوطء أو الخدمة وكل ذلك من فضول الحوائج قال رحمه الله (وبعد الخروج منها لا)
أى بعد الخروج من دار الحرب لا يتفعون بالغنمة لزوال المبيع وهى الضرورة ولان حقهم قد تأكد
حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم قال رحمه الله (وما فضل ردًا الى الغنمة) أى الذى
فضل في يده من الذى كان أخذه قبل الخروج من الحرب لا ينتفع به رده الى الغنمة بعد الخروج الى دار
الاسلام لزوال حاجته والاباحة باعتبارها وهذا قبل القسمة وبعد هان كان غنيا تصدق بعينه ان
كان قائما وبقيته ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك لانما تعذر الرضا في حكم
المقطة قال رحمه الله (ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) أى من أسلم من أهل الحرب في دار الحرب
أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز قتله ولا استرقاقه لانهما
جزاء الكفر ابتداء ولدفع الشر والمسلم لا يبدأ بالرق وقد اندفع شره بالاسلام وأولاده الصغار تبع له
فيلحقون به هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعد فهو عبد لانه أسلم بعد انعقاد سبب الملك
فيه فلا يرتفع بالاسلام كحقيقة الملك وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم
أحرز باسلامه نفسه فحسب لانه عقد السبب في غيره قال رحمه الله (وكل مال معه) لقوله عليه الصلاة
والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وقال
عليه الصلاة والسلام اصغر يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ولان يده الحقيقة سبقت
اليه يد الظاهرين فكانت أولى قال رحمه الله (أو ودعية عند مسلم أو ذمتي) لانه في يده حكم اذيد المودع
كيد المودع لانه عامل له في الحفظ وهى محترمة صحيحة بخلاف ما اذا كانت في أيديهم ما غصب بحيث تكون
فياخذ عند أبي حنيفة رحمه الله لان يده ليست كيد المالك وبخلاف ما اذا كانت في يد الحربي ودعية
أو غصب لان يده ليست بمحترمة ولا صحيحة حتى جاز لنا التعرض لها قال رحمه الله (دون ولده الكبير)
لانه كافر حربي غير تابع له في الاسلام وغيره فلا يكون معصوما عن القتل والاستغنام الا بالاسلام
بخلاف أولاده الصغار قال رحمه الله (وزوجته وحملها) لانها كافرة حربية غير تابعة له فتسترق
وحملها جزء منها فيتبعها في الرق وقال الشافعي لا يكون الحمل فيا لانه مسلم تبعا لبيه فلا يبدأ بالرق كالولد
المنفصل قلنا المسلم يسترق تبعا كولد الحاربية من غيره ولا فافكان هذا في حق التبعية بمنزلة البقاء
والاسلام لا ينافى بقاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية قال رحمه الله (وعقاره) لانه ليس في يده حقيقة
فيكون فيا وقال الشافعي رحمه الله هوله ولا يكون فيا لانه في يده كالمقول ولنا أن العقار في يد أهل
الدار وسلطانهم اذ هي من جملة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة وقيل في قول محمد بكون كغيره من الاموال
بناء على ان اليد حقيقة ثبتت عند في العقار لا ترى أنه يتصور فيه الغصب عنده وبه كان يقول
أبو يوسف أو لا ثم رجع عنه قال رحمه الله (وعبد المقاتل) لانه لما عثر على مولاه خرج من يده وصار
تبعًا لأهل دارهم وما كان غصبا في يد حربي أو ودعية في لان يده ليست بمحترمة وكذلك اذا كان في يد مسلم
أو ذمتي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكون فيا لان المال تابع للنفس وقد صارت

الصغار والرابعة (١) (قوله ولنا أن العقار) يعنى أن اليد في العقار انما تثبت حكمًا ودار الحرب ليست بدار الاحكام فلا معتبر بيده قبل

(١) قوله والرابعة سقط الكلام على المسئلة الرابعة من الاصل فارجع الى الاصول الصحيحة لعلك تجد الساقط اه مصححه

ظهور المسلمين وبعد ظهورهم على الداريد الغانين أقوى من يده اه رازي (فصل في كيفية القسمة) (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي وبه قال زفر اه كاكى (قوله وبه أخذ الشافعي) أي وماله وأجد واليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم اه دواية (قوله للفارس ثلاثة أسهم) يعني سهم ماله وسهمين لفارس اه اتقاني (قوله ولان الاستحقاق بالغناء) قال في مجمع البحرين والغناء بالفتح وقال في المصباح والغناء مثل كلام الالكفاء (٣٥٤) وقال الكاكى الغناء بالفتح والمذا لاجزاء والكفاية وغناؤه أي غناء الفرس الكثرة الصولة

والجولة والفرع عن الفرار والفرار في موضع الفرمجود اه (قوله لانه للكر والفر) الكرا الرجوع بعد الفرار والفر الفرار اه اتقاني (قوله والراجل للثبات) أي ثبات الدفع اه (قوله ابن جارية) أي الانصاري اه اتقاني (قوله والراجل سهمان) وروى محمد بن الحسن في المبسوط عن ابن عباس رضى الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهمين بدر قال المعتمر بن سليمان في كتابه لم يكن في أصحاب بدر فارس غير اثنين مصعب بن عمير والمقداد بن الاسود اه اتقاني (قوله فيكون غناؤه) بالفتح والمدة الكفاية اه اتقاني (قوله فيدار الحكم على سبب ظاهر) وهذا لان الزيادة انما تظهر عند الصدمة وفي تلك الحالة كل واحد مشغول بنفسه اه اتقاني (قوله ولان الفرس تبع) أي للرجل اه (قوله أعطى سلمة بن الاكوع) أي في غزو قذى قرداه اتقاني (قوله وانما أعطاه رخصا لجده)

معصومة بالسلامه في تبعها ماله فيماله انه مال مباح فيمالك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام بل هو محرم التعرض في الاصل لكونه مكافا ولهذا لم تصر معصومة بالاسلام وباحية التعرض كان لدفع شره وقد اندفع بالاسلام ولهذا لم يتعرض له بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتنان فكان محللا للملك على ما كان وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في رواية ومع محمد في أخرى ولو أن مسلما أو ذميا دخل في دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد عربي في رواية أبي سليمان لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبع المال فلا تزول وفي رواية أبي حنيفة يكون في الماذكرنا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهر وافكذلك لالحكم عند محمد وعند أبي حنيفة بصير جميع ماله فبا انفسه وأولاده الصغار فجمعهم مستوى بين الاغارة والظهور ولاستوائهم في السبي للملك وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما والفرق انه باظهر وصارت الدار دار الاسلام فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكما باعتبار منعة المسلمين ويد المسلم بدخولها فلا يجوز ابطالها وأما بالاغارة فلم تصر دار اسلام فلم تصر يده على المنقول ثابتة حكما لان يدها في الحرب ثابتة حافظة دافعة لاشتمالها على الدار باعتبار المنفعة والشوكة ولهذا تصير الغنيمة ملكا للغانين في دار الحرب والعصمة انما تثبت باعتبار البدخلة حقيقة وحكما ولم يوجد ببقية على أصل الاباحة وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج السباعي هذا التفصيل ذكره في المحيط (فصل في كيفية القسمة) يجب على الامام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى فان الله خسه ويقسم الأربعة الاخماس على الغانين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (للاجل سهم للفارس سهمان) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال للفارس ثلاثة أسهم وبه أخذ الشافعي لقول ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان واما الجاعة ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة امثال الراجل لانه للكر والفر والثبات والراجل لا غير ولا في حنيفة رحمه الله قول مجمع بن جارية قسمت خير الى ان قال انه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهمان واه أجد وأبو داود ولان الكرو والفر من جنس واحد اذا الفرس يستحسن لنفسه وانما يستحسن لاجل الكر فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه سهمان ولان مقدار الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الرأس والفرس مع أنما منع أن زيادة الغناء يستحق بها الزيادة بل بما ذكرنا الا ترى ان الشاكى بالسلاح أكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل ومارواه مجمل على التنفيل كما روى انه عليه الصلاة والسلام أعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم لم يعناه وهو كان راخلا أجيرا الطلحة والاجير لا يستحق سهمان الغنيمة وانما أعطاه رخصا لجده في القتال وقال خير رجلا نسلمة بن الاكوع وخير فرسانا أبو قتادة قال رحمه الله (ولو له فرسان) أي ولو كان له فرسان لا يستحق الاسهمين معناه انه لا يسهم بالفارس واحد اذا قاد فرسين أو أكثر وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لانه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير خمسة أسهم ولانه يحتاج في القتال الى فرسين وربما يعيا الواحد فيحتاج الى الآخر

الحق في الامر الاجتهاد اه مصباح (قوله وقال أبو يوسف يسهم لفرسين) لم يذكر القدوري في مختصره خلاف أبي يوسف ولهما وقال أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف انه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما وقال في شرح الطحاوي ولا يسهم للفارس واحد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال يسهم لفرسين اه اتقاني (قوله أعطى الزبير خمسة أسهم) أي سهم ماله وسهمين لكل واحد من فرسيه اه كاكى وكتب على قوله الزبير ما نصه يعني الزبير بن العوام يوم خيبر اه

(قوله صفية) أي بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اتقاني (قوله ولئن صح فهو محمول على التنفيل) أي بخبر بضاعلي القتال اه اتقاني (قوله في المتن والبراذين) بالذال المجمة اه (قوله في المتن كالعتاق) العتاق جمع عتيق وهو الجواد والبرذون الجعي الخالص والعرب خلاف البراذين والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف الذي (٢٥٥) أبوه عجمي وأمه عربية من خط الشارح

(قوله فالبرذون أصبر وألين عطفا) بفتح العين وكسرهما ومعنى الفتح الامالة والكسر الجانب اه كي (قوله في المتن لا الراحلة والبغل) وانما لم يسمهم لبغل ولا لراحلة لعدم ورود النص لانه كان يكون في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الجمال والحمر والبغال ولا يسمهم لشيئ منها ولو أنهم لظهرت له لانها كانت أكثر من الافراس اه اتقاني رحمه الله (قوله فنفق فرسه) أي هلك اه (قوله وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا) قال الاتقاني وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند شهود الواقعة وفي رواية عند تنقضي الحرب وهو تمام القتال اه (قوله وبه يستحق الفارس الزيادة) أي وله هذا يسار لرد المباشرة في الغنمة لحصول الارهاب بالكل اه اتقاني (قوله استحق سهم الفارس) أي باتفاق بيننا وبين الشافعي اه اتقاني (قوله وكذا اذا باعه حالة القتال عند البعض) أي لان بيعه عند مخاطرة الروح دل على أنه انما باعه لراى رآه في الحرب لا لتحصيل المال لان الروح تفوق المال وهذا هو الصحيح

ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمهم يوم خيبر لصاحب الافراس والفرس واحد ولانه يستحق السهم بالارهاب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يؤل اليه أمرهم من القتال معهم فارسا أو راجلا والقتال لا يتصور الا على فرس واحد فيسمهم له لا غير ولهذا لا يسمهم لثلاثة أو أكثر بالاتفاق والصحيح من حكاية الزبير أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه أربعة أسهم سهمه وسهم اماله وسهم اماله وصفية وسهمين لفرسه ورواه أحمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الاكوع والذي يدل عليه أنه ليس فيه انه فادفرسين قال رحمه الله (والبراذين كالعتاق) لان الارهاب هو السبب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وهو يتناولهما والهجين والمقرف ولان العتاق ان كان أقوى في الجري فالبرذون أصبر وألين عطفا في كل واحد منهما منمنعة مقصودة فاستوى باو أهل الشام لا يسمون للبراذين والحجة عليهم ما تلونا وما ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (لا الراحلة والبغل) أي لا تكون الراحلة والبغل كالعتاق حتى لا يسمهم لهما لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما قال رحمه الله (والعبارة للقاس والراجل عند المجاوزة) أي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاسترى فرسا استحق سهم الراجل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا حقيقة وهو أقوى من التقدير وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق أما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا تعتبر كالخروج من البيت ولان المجاوزة نفسها أقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام فلامعتبر بها ولهذا يكتب الامام أسماء الفرسان والرجالة عندها لا غير ويقول العدو كم دخلوا والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل وبه يستحق الفارس الزيادة بالقتل فعلم بذلك أن الارهاب والارباب أشد عليهم من القتل وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم ويقولوه ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار وبه تنكسر همتهم وينكسرون فكانت هذه الحالة أولى باعتبار حصول المقصود عندها وهو الشرط ألا ترى أن أحدا لم يشترط بقاء الفرس الى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استمقرار الهزيمة قبل احراز الغنمة استحق سهم الفارس ولا معنى لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لانه حال التقاء الصفيين والاحكام لاتعلق بعنقه ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة انهمية للقتال فارسا وهو كالمباشرة ألا ترى أن الرد والمديد يستحقون به وكذا الجند فيما أصابت السرية ويشترط أن يكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل بهم أو مريض لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه أو رهنه أو أجزه أو وهبه بعد المجاوزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اعتبار المجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا اذا باعه حال القتال عند البعض والاصح أنه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل على أن غرضه التجارة الا أنه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغضوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان في رواية اعتبار المجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجالة لانه لم يصمم على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه أن صاحبه أن يسترده أي وقت شاء

عندي وقال صاحب الهداية الاصح أنه يسقط وحمل أمره على أنه أراد التجارة وانتظر العزة وفيه نظر لان الانسان العاقل في مثل تلك الحالة لا يختار المال على روحه اه اتقاني قوله انما باعه لراى رآه في الحرب لما لانه وجد غير موافق له فربما يبق له لعدم أدبه أو غير ذلك ولان العادة ليس هو البيع وغيره من العقود اه (قوله الا أنه كان ينتظر عزته) أي غزوة الفرس اه

(قوله ويحذين) قال (١) ومنه الحديث كان يحذى النسا والصبان من المغنم وحديثه لغة اه من خط الشارح اه وكتب مائه
الحدا العظيمة وأحذيته أعطيته (قوله الا أن يحذيا) أى يعطيا اه (قوله وانما يرضخ لهم) أى للذكورين في المتن اه (قوله اذا باشروا
القتال) قال الاتفاقى لكن يرضخ لهم ولا يسهم لهم انحطاط الرتبة التسبع عن التسبع وهذا لان العبد تسبع والعرو الصبي تسبع للمبالغ وانذى
تسبع للمسلم ولذا لا يمكن الذى من (٢) اه (قوله فانه يراعى السهم) أما اذا قاتل الذى لا يبلغ برضخه سهم المسلم اه (قوله في المتن والخمس
لليتامى) أى الفقراء أما اليتيم الغنى فلا حق له فيه عندنا خلافا لبعض أصحاب الشافعى ذكره في الدراية اه (قوله وقدم ذوو القربى)
القربى القرابة اه اتفاقى (قوله تقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث) قال العلامة بدر الدين السكندر معنى هذا
الكلام أن يتام ذوى القربى ومساكين (٣٥٦) ذوى القربى يدخلون في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يدخلون في سهم

ابن السبيل لما أن سبب
الاستحقاق في هذه الاصناف
الثلاثة الاحتياج غير أن
سببه يختلف في نفسه من
اليتيم والمسكنة وكونه ابن
السبيل وفي التحفة هذه
الثلاثة مصارف الخمس
عندنا لا على سبيل الاستحقاق
حتى لو صرف الى صنف
واحد منهم جاز كما في الصدقات
اه كاكى (قوله فاصله أن
الخمس يقسم أثلاثا) أى
سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل يدخل
فقراء ذوى القربى فيهم
ويقدمون اه هداية (قوله
وسهم للنبي عليه الصلاة
والسلام بخلفه فيه الامام
وفي الكشف وعن الحسن
في سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه لذوى الامر من
بعده اه اتفاقى رحمه الله
(قوله وبصرفه الى مصالح
المسلمين) أى نحو سد الثغور

وان مدة الاجارة تقضى قال رحمه الله (وللمملوك والمرأة والصبي والذى الرضخ لا السهم) لقول ابن عباس
رضى الله تعالى عنهم ما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعز وبالنساء فبدأوا بن الجرحى ويحذين من الغنمية
وأما سهم فلم يضرب لهم وقال أيضا لم يكن للمرأة والعبد سهم الا أن يحذيا من غنائم القوم رواهما أحمد
وسلم وقال أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش ولان
الجهاد عبادة والذى ليس من أهله وامرأة والصبي عاجزان عنه وله ذالم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه
مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال
وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وللبصيان فيما رواهما الترمذى والنسائي
فيما رواه أحمد وأبو داود ومحمول على الرضخ والمكانب عبد الله بن الرق فيه وثوبهم عجزه فيمنعه المولى وانما
يرضخ لهم ذابشروا القتال أو كانت المرأة ذوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لمجوزها عن حقيقة القتال
فيكون جهادها عا لا يملك بحالها أو دل الذى على الطريق لان في الدلالة منقعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ
السهم لانهم لا يسألون الجيش في عمل الجهاد الا في دالة الذى فانه يراعى السهم اذا كانت في دلالة
منقعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذا ما أخذ في الدلالة بمنزلة
البحر فيعطى بالغام بالغ والاجير لا يسهم له لانه دخل الخدمة المستأجر لا للقتال وان تولد الخدمة وقاتل
يسهم له فصار كاهل سوق العسكر وان لم يقاتل فلا شيء له ولا يجمع له أجر ونصيب في الغنمية قال رحمه الله
(والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لا غنياتهم) أى
يقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعى رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس
يستوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذ كرمثل خط الاتيين ويكون ذلك لثلاثي هاشم وبني المطلب
ولا يكون لغيرهم فاصله أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا وعندنا خمسة أسهم لذوى القربى وسهم للنبي صلى الله
عليه وسلم بخلفه فيه الامام وبصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة لقوله تعالى فان الله خسه وللرسول
ولذى القربى وقال صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله كرمكم غسالة أيدي الناس فخرم عليكم الصدقة
وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنمية ولم يترك في الكتاب ولا في السنة بين الفقير والغنى وأعطى
عليه الصلاة والسلام العباس وقد كان غنيا ولما ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا
بمحضر من الصحابة فكان اجماعا وبه تبين أن قسمه عليه الصلاة والسلام لم تكن بطريق الحتم وفيما روى

وعامة القضاة اه اتفاقى قال في السكافي وقال أبو العالية يقسم على ستة أسهم سهم لله يصرف الى عارة اشارة
الكعبة ان كانت القسمة بقر بها الى عماره الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى اه (قوله
والباقي للثلاثة) أى لانه عليه الصلاة والسلام قسمها على خمسة أسهم ولا نسخ بعده ولان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستحقه
بحق الامامة فاستحققه من يخلفه في الامامة وذو القربى بالقرابة لان الحكم اذا علق باسم مشتق كان مأخذا للاستحقاق على النبوة
فيستوى غنيهم وفقيرهم كالارث اه كافي (قوله ولما) أى ما روى عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خمسة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة أسهم اه كافي (قوله لم تكن بطريق الحتم) أى بل بطريق الجواز اذا
لا يظن بهم خلافة عليه الصلاة والسلام اه كافي (قوله وفيما روى) أى الشافعى اه

(٢) قوله ولذا لا يمكن الذى من هكنا في الاصل الكلام منقطع ويرز اه معجمه

(قوله إشارة إلى أن الأغنياء منهم لا يستحقون) فإن قال قائل قوله تعالى وللرسول ولذي القربى عموه يقتضى وجوب السهم للفقراء والأغنياء منهم قيل له هذا عندنا ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان من قبل أن قوله تعالى ولذي القربى لا يختص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون قرابة غيره إذ كان الاسم يتناول الجميع ألا ترى إلى قوله تعالى وإذا أخذنا ميتاً من بني إسرائيل لا تبيدوا ولا الله وبالوالدين إحساناً وذو القربى لم يختص بقراءة نبي الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس وقد كان يجوز أن المراد به قرابة الخليفة أو قرابة الغائبين أو أمير الجيوش وروى قتادة عن الحسن أن المراد به قرابة الخلفاء فلم يكن في الآية دلالة على تنصيب قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم جعل اللفظ مجعلاً مفتقراً إلى البيان وسقط الاحتجاج بعمومه اه اتقاني (قوله لأن العوض) أى وهو خمس الخمس اه (قوله من ثبت في حقه المعوض) أى وهو الصلاة والسلام أى ما قسم غنائم خيبر اه كاكى (قوله والمراد بالنصرة المخرجة) لم يرد بالنصرة المخرجة القتال فإن ذلك كان موجوداً في عثمان وجبير وإنما أراد نصرة (٢٥٧) الاجتماع به والموائسة في حال ما هجره الناس على ما روى أن الله

أشاره إلى أن الأغنياء منهم لا يستحقون لأن العوض اغنييت في حق من ثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم للنصرة للقرابة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عمل فقال انهم لم ير الوامعى هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه وتبين بهذا أن المراد من ذوى القربى قرب النصرة لا قرب القرابة ولهذا لم تحرم الزكاة على بعض الهاشمي لعدم النصرة كالأولاد أبي لهب وقد بيناه في الزكاة بحقيقة أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل فجاء عثمان وهو من بنى عبد شمس وجبير من مطعم وهو من بنى نوفل فقالا لما لا نلنا نكر فضل بنى هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم - ولكن نحن وبنو المطلب في القرابة اليك سواء فإياك أعطيتهم وحرمنا فقال انهم لم ير الوامعى هكذا في الجاهلية والاسلام يشيرون إلى نصرتهم له لانهم قاموا معه حين أرادت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش ولو كان لأجل القرابة لما خصهم لأن عبد شمس ونوفل أخوا هاشم لبيته وأمه والمطلب كان أحلاماً لبيته فكانوا أقرب إليه منه والمراد بالنصرة كونهم معه يومئذ نسوة بالكلام والمصاحبة بالمقاتلة ولهذا كان انصاتهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بعونه عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخى لأنه في معنى الصدقة حتى كانوا يأخذونه في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء إشارة إليه وقال الطحاوى يسقط نصيب الفقراء أيضاً والاول أظهر قال رحمه الله (وذكره تعالى للترك) يعنى ما ذكره الله في الخمس بقوله تعالى فإن الله خسه لا فتاح الكلام تبركاً به تعالى لأن الكل له وهو غير محتاج إلى شئ قال رحمه الله (وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعونه كالصني) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ألا ترى أنه كيف أضاف إليه باسم الرسول بقوله وللرسول وكذا الصني وهو شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ويستعين به على أمور المسلمين وكانت صفة من الصني رواء أبو داود وقال رحمه الله تعالى (وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس

الناس على ما روى أن الله تعالى لم يبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم حسدتهم قريش فقتلوا هاشم فبما بينهم أن لا يتحاشوا بنى هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم محمداً ليعتقوه وتعاقب بنو هاشم على القيام بنصرته صلى الله عليه وسلم فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بنى هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكلوا العلهز من الجهد اه مستصفي (قوله والاول أظهر) قال في الكافي وهو الأصح اه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٣ - زيلعي ثالث) يصطفيه لنفسه) أى مثل درع أو سيف أو جارية اه هداية وكتب ما نصه أى يختاره قبل الخمس اه قال محمد في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار الذي تنقله يوم بدر كان سيف العاص بن منية بن الحجاج فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجنة وذكره شام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيف كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار وكان للعاص بن منية بن الحجاج السهمى فقتله على بن أبي طالب يوم بدر وجاء بسيفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بعدل على أعطاه إياه النبي وله بقول القائل لاسيف الاذوالفقا * رولانتي الاعلى إلى هنا لفظ الكلبي وما ذكره الزمخشري في فائقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقله في غزوة بدر بنى المطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم اه اتقاني (قوله وكانت صفة من الصني) أى من غنائم خيبر اه كافي (قوله في المتن وان دخل جمع ذو منعة المخرجة) قال في الهداية وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الامام فأخذوا شيئاً لم يخمس اه وفي المنية والثلاثة في حكم الاثنين وفي الاربعة يخمس ويوضع في بيت المال وفي المحيط عن أبي يوسف أنه قد راجع الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفر والتي لها منعة بعشرة اه دراية قال في السير الصغير الرجل والرجلان يخمر جان من دار الاسلام فيغيران في أرض الحرب فيصيان الغنائم لا يخمس ما أصابوا ولو بعث

الامام رجلا واحدا طليعة من العسكر فاصاب غنمة تخمس ولو ان رجلا او رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائم فأخبروها الى دار الاسلام كان ذلك كله ا لهم ولا خمس فيه فان كان الامام اذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنمة الى هنا لفظه وذلك لان الاذن اذا لم يوجد صار أخذهم كالأص ولا خمس فيه لان الخمس انما يكون في المأخوذ فظهر او غلبة ولم (٣٥٨) يوجد ما يأخذ كل واحد لا يشرك فيه أصحابه لانه أخذ ما لا على أصل الإباحة

كالصيد والخطب وان اجتمعوا على أخذ شيء واحد فهو بينهم كسائر المباحات اه اتقاني (قوله وان دخلوا) أي من لا منعة لهم اه (قوله) بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا يخمس) ولا يقال قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة مطلق فينبغي أن يخمس وجده الاذن أو لم يوجد لانا نقول الغنمة عند العرب هو المأخوذ قهرا وغلبة وما أخذه الاص سرقة وما أخذه الواحد والاثنان جهرا خمسة فلا يدخل تحت الغنمة اه اتقاني (قوله في المأخوذ والامام أن ينقل الخ) لما كان التسفيل أمرا يتعلق بالغنمة ذكره بعد ذكر الغنائم يقال ينقل السلطان فلانا اذا أعطاه سلب قتيل قتله ونقل نفلا ونفله تسفيل لغتان فصيحتان كذا قال ابن دريد والنقل بفتحين الغنمة وجعها أنثال اه اتقاني وقوله والامام أن ينقل أي في حال القتال قال الاتقاني وانما قيد بقوله في حال القتال لان التسفيل عندنا

ما أخذوا والا (يعني وان لم يكونوا ذوي منعة لا يخمس لان الخمس وظيفة الغنمة وهي المأخوذة قهرا وغلبة وذلك يحصل بالمنعة وان لم يكن ا لهم منعة يكون أخذهم اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة فلا يخمس وان دخلوا باذن الامام فالمشهور أنه يخمس لانه لما اذن ا لهم التزم نصرتهم بالامداف صار كل منعة بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا يخمس لانه لا يجب عليه نصرتهم اذ ليس فيه وهن للمسلمين بخلاف ما اذا كان ا لهم منعة حيث يخمس لانه يجب عليه نصرتهم كيلا يلزم وهن المسلمين قال رحمه الله (والامام أن ينقل) بقوله من قتل قتيل فلا سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال وحرّض عليه السلام بالتسفيل على القتال فقال من قتل قتيل فلا سلبه عليه بيته رواه أحمد والبخاري ومسلم ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربع بعد الخمس في رجعة رواه أحمد وأبو داود وكان عليه الصلاة والسلام ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي فكان الزيادة في الرجعة لاجل أنهم يكونون وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو ينقل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا لا ترى انه لو نقل السرية بالكل جاز فهذا أولى ثم قد يكون التسفيل بغير ما ذكرهنا كالأهراهم والذناير أو يقول من أخذ شيئا فهو له ويدخل الامام نفسه في قوله من قتل قتيل فلا سلبه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهما أو رخصا فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتله أنا فلي سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه بفصار متهمما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيل فلا سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم ثم انما يستحق السلب بقتله اذا كان المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التسفيل تحريض على القتال وانما يستحق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله استحق سلبه لانه مباح الدم ويستحق بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والدمي الذي نقض العهد وخرج اليهم لان نيتهم صالحة للقتال أو هم مقاتلون برأيهم ولا ينبغي له أن ينقل بل بكل المأخوذ ذكر في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما أصبتم فهو لكم بعد الخمس أو لم يقل بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التسفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفيه ابطال تفضيل الفارس على الراجل أو ابطال الخمس فلا يجوز قال رحمه الله (وينقل بعد الاحراز من الخمس فقط) يعني لا يجوز أن ينقل بعد احراز الغنمة بدار الاسلام الا من الخمس لان حق الغنائم قد تأكد في نفسه بالاحراز في الدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز ابطال حقهم وليس ا لهم في الخمس حق فجاز لا امام أن ينقل منه فان قيل حق الفقراء أيضا قد تأكد في الخمس فوجب أن لا يجوز ابطاله كما لا يجوز ابطال حق الغنائم قلنا انما جاز ذلك باعتبار أن المدفوع اليه مصرف بان كان فقيرا وهذا انما يستحق للخمس فغيره من فاذا جاز صرفه الى فقير غير مقاتل فصرفه الى فقير مقاتل أولى لان فيه مصلحة للمسلمين وصرف المال الى المستحق وأما اذا كان المدفوع اليه غنيا فلا يجوز لما في هذا التسفيل من ابطال حق الاصناف الثلاثة قال رحمه الله (والسلب لكل ان لم ينقل)

انما يصح اذا كان قبل الاصابة وعند الاوزاعي يصح بعد الاصابة في حق السلب للقاتل كذا ذكر في الاسرار اه (قوله أي وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس) أي بعد رفع الخمس اه (قوله وحرّض عليه السلام بالتسفيل على القتال فقال من قتل قتيل فلا خ) وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل لا تسمية للشيء باسم ما يورث اليه كقوله تعالى أعصر خرا وقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اه اتقاني (قوله فهذا أولى) أي لان النصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه لشجاعة أولئك وكفايتهم اه (قوله ولا ينبغي له أن ينقل بكل المأخوذ) أي لان فيه ابطال حق الباقي من الغزاة ومع هذا لو فعل جاز لما رأى فيه من المصلحة اه اتقاني

أى السلب لجميع الجند من جلة الغنمة اذ لم ينقل به القاتل وقال الشافعي هو للقاتل اذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لما رويوا الظاهر أنه نصب شرع لانه بعث له ولان القاتل مقبلا أكثر عناء فيختص بسلبه اظهار التفاوت بينه وبين غيره وانا قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس وهو غنمية ولهذا لا يستحق الغنمة بغير مباشرة وانما قلنا انه غنمية لانه مأخوذ بقوة الجيش اذ لولا الجيش لما حصل السلب ولا تعتبر المباشرة ألا ترى أن الرد يستحق الغنمة بغير مباشرة فقال في قسم قسمة الغنائم وما روي يحتمل التنفيل فيحمل عليه توفيقا بينه وبين ما نلوا والذي يدل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انتهيت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أنا وله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندرسيفه فأخذته فضرته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنقلني بسلبه رواه أحمد ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به ويدل عليه أن عادتهم كانت جارية بان السلب كان من جلة الغنمة وانما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه يوم نحني لمناصيهم ما أصابهم وأراد بذلك عليه الصلاة والسلام تحريمهم على القتال حتى روي أن أبا قتادة لما سمع المقالة طلب سلب قتيله وأخذ به بعد ما كان تركه وأخذ أبو طلحة يومئذ سلب عشرين رجلا والذي يدل على ما قلنا أن خالد بن الوليد منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميرا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له أعطه ثم قال لا تعطه ولو كان نصب شرع لما وقع ذلك والحديث صحيح رواه مسلم وأحمد ولا يقال لعل هذا ما تقدم لان عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوي لهذا الحديث أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكرهته ولو كان نصب شرع لاستحققه وان كثر ولم ينهه عليه الصلاة والسلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينقلهم به في تلك الغزوة وزيادة القتال لا تعتبر في جنس واحد على ما بينا من قبل وليس في الحديث ما يدل على انه قتله مقبلا فاشترطه يكون زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ثم اذا مات المقتول على فوره فلا اشكال فيه أن سلبه يكون للقاتل وان تأخر موته فان لم تقسم الغنمة قبل أن يموت فكذلك وان مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه شيئا لانه بالاحراز كدملك الغانمين فيه وان اختلف القاتل والغانمون في موته فقال مات قبلها أو قالوا هم مات بعدها فالقول قولهم لانهم ينكرون ولو أنحنه واحد وقتله آخر فالسلب لمن أخذه ولو مات فسلبه المشركون ثم وقع سلبه في الغنمة لا يأخذ القاتل ولو جرد نفسه ولم يسلبوا منه ثم ظهر عليه المسلمون فسلبوه فهو للقاتل والفرق أنهم يملكون السلب بالاختلاف قطع ملك القاتل واذا لم يسلبوا منه لم يملكوا منه شيئا قال رحمه الله (وهو مركبه وثيابه وسلاحه وماله) يعني السلب هو هذه الاشياء للعرف وكذا ما على مركبه من السرج والا له وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب هكذا ذكر في الهداية وفي المحيط ولوقال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا راجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفيين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذه متمكن منه بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه لانه لا يتمكن الا بالاعراض عن القتال ثم حكم التنفيل قطع حق الباقي عنه فأما الملك فلا يثبت له حتى يجرز بدار الاسلام لما بينا من قبل حتى لو قال الامام من أصاب جارية فهي له فأصابها رجلا واستبرأها لا يحل له وطؤها ولا بيعها وكذا لو أنلف السلب غيره من الغزاة بعدما أخذه لا يجب عليه ضمانه وفيه خلاف محمد بن سنان على أن الملك يثبت بنفس التنفيل عنده لانه اختص به كالمسلم اذا اشترى جارية في دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء فكذا هذا بخلاف المتلصص اذا أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها حيث لا يجوز له وطؤها لانه لم يملكها لعدم الاختصاص بها حتى لو لحقه جيش المسلمين في دار الحرب شاركوه فيها وعنده ما لا يثبت الملك الا بالقهر ولا يتم القهر الا بالاحراز بالدار كما في الغنمة في حق الجيش لانه قبل الاحراز قاهر يدا مة هو ودارا فيكون

(قوله وقد قتله مقبلا) حال من المفعول اه (قوله وما رواه يحتمل التنفيل) أى بل هو الظاهر لان مثل ذلك انما يكون لنصب الشرع اذا قاله بالمدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك الا يوم بدر وخين حين انه زموا للحاجة الى التخييض اه (قوله في المتن وماله) أى لا عبده وماله ودابته وماله وما في بيته اه كافي (قوله حقيقته) الحقيقة العجزة ثم سمي ما يحتمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيقة مجازا لانه محمول على العجز كذا في المصباح اه (قوله لا يحل له وطؤها ولا بيعها) وقال محمد يحل له وطؤها وهو قول الامامة الثلاثة اه فتح (قوله لانه لم يملكها لعدم الاختصاص بها) قال خفر الاسلام في شرح الزيادات أجعوا فيمن دخل متلصصا دار الحرب فأخذ جارية واستبرأها بجحضة لا يحل له وطؤها حتى يخرجها ثم يستبرئها اه اتقاني

باب استيلاء الكفار

لماذ كرم قبل هذا استيلاء المسلمين على أموال الكفار إذ كرمنا حال استيلاء الكفار على أموال كفار آخر في دار حرب أخرى أو على أموال المسلمين وما يترتب عليه من المسائل قاله الاتقاني اه قوله أو على أموال المسلمين قال الكمال وتقدم الأول على الثاني ظاهر اه (قوله في المتن سبي التركة الروم) التركة جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار التركة وكفار الروم اه اتقاني وكتب على قوله الروم مانصه قال الجوهرى رحمه الله هم من ولد الروم بن عيصو يقال رومي وروم مثل زنجي وزنج فليس بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة كما قالوا ترة وتغر فلم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاء اه وقال في المصباح والتركة جيل من الناس والجمع أثر التركة الواحد تركي مثل روم ورومي اه قوله زنجي بكسر الزاي والفتح لغية اه مصباح (قوله في المتن وملكتنا ما نجد من ذلك) أى وإن كان يشناو بين الروم موادعة لأنهم تغدروهم انما أخذنا ما لا نخرج عن ملكهم ولو كان يشناو بين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احداها فان لنا أن نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغنائم لماذ كرنا (٢٦٠) وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان يشناو بين كل من

الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشترى من الغنائم شيئا لأنهم لم يملكوه لعدم الاحراز فيكون شراؤنا غسدا رابا لا آخرين فانه على ملكهم وأما لو اقتتلنا طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغنائم نفسا أو مالا ينبغي أن يقال ان كان بين المأخوذ وبين الاخذ قرابة محرمة كالامسية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه فلا أخذ لم يجوز الا إن دأوا ذلك عند الكرخى وان لم يكن فان دأوا بان من قهر اخر ملكه جاز الشراء والا اه (قوله في المتن ان غلبنا عليهم) أى على التركة اه (قوله في المتن وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها

باب استيلاء الكفار

قال رحمه الله (سبي التركة الروم) وأخذوا أموالهم ملكوها) لان الاستيلاء في المباح سبب الملك وقد تحقق لان الكلام في كافر استولى على كافر آخر أو على ماله في دار الحرب لان الكافر يملك مباشرة سبب الملك كالا حطاب والاصطياد والشراء ونحو ذلك فكان به هذا السبب كالسلب بل أولى لان الدنيا لهم والتكفار بعضهم يستحل دماء بعض وأموالهم عند اختلاف الملل والملل فوجب أن يملكوهم بالاستيلاء كما يملك المسلم به قال رحمه الله (وملكنا ما نجد من ذلك ان غلبنا عليهم) أى من الذى سبوه من الروم أو أخذوه من أموالهم لانه لملكوهم وأموالهم التحقوا بسائر أموالهم فكذلك عليهم سائر أموالهم غلبنا عليهم هذا المال قال رحمه الله (وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعى رحمه الله لا يملكونها لان استيلاء الكفار محظور حين أخذوا وحين أحرزوا بدارهم لو روده على مال معصوم والمحظور لا يصلح سببا للملك لانه حكمه مشروع فيستدعى سببا مشروعاً والمحظور ليس مشروع ولان الملك نعمة والنعمة لا تنطأ بالمحظور وقصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا ولا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمة كالزنا والربا تثبت الحرمة في حقهم كالسلب ولنا أن الحرمة في الأموال تثبت على منافاة الدليل والاصل فيه الحل ولا يكون معصوما لقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا الا أن العصبة فيه لمن اختص به بسبب من الاسباب كالشراء وغيره ضرورة تمكنه من الانتفاع به قطعاً للنزاعه فاذا زال تمكنه بسبب احرازهم

بدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأحد الا أن عند مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء بدون الاحراز ولا جدروايتان في رواية مع بدارهم مالك وفي رواية معناه اه كاكى (قوله وقال الشافعى لا يملكونها) أى وإن أحرزوها بدارهم اه اتقاني (قوله لو روده على مال معصوم) أى ان سبب عصمته اسلام صاحبه بقوله عليه الصلوة والسلام فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وهو باق فيسبى المحظور اه كاكى (قوله والمحظور لا يصلح سببا للملك) أراد به المحظور من وجهه دون وجه كافي البيع الفاسد أما المحظور من كل وجه لا يفيد الملك بالاتفاق كالبيع بالمائة أو الدم أو النحر اه وكتب على قوله لا يصلح الخ مانصه أى على ما عرف من قاعدته اه فتح (قوله وكاستيلائهم على رقابنا) قال الكمال ولان النص دل عليه وهو ما روى الطحاوى مسنداً الى عمران بن الحصين قال كانت العضبة من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا زلوا يريحون بلبهم فى أفنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لاتضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء فأنت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجها علمي التجزئها فلما قدمت عرفت الناقة فأوأبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال تبسمي جزيتها أو وفيها الاوفاء لئذ رضى معصية الله ولا فيملا عليك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقةه ولو كان الكفار يملكون بالاحراز لملكها المرأة اه

(قوله ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به) أى وليس من يملك مالا وهو فى مكان لا يصل اليه فقير ابل هو مخصوص بابن السبيل ولذا غطفوا عليهم فى نص الصدقة اه فتح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل من دار) قال الكمال وأما ما استدلل به الشارحون مما فى الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام فى الفتح أين تنزل بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل وروى أن نزل غدا يدرك فقال وهل ترك لنا عقيل من ربيع وأما قوله لان عقيلاً كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر فان عقيلاً انما استولى على الربيع بارثه اياها من أبى طالب فانه توفى وتركه عليا وجعفر المسلمين وعقيلاً وطالب كافرين فورثاه الا أن الدار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما اجزاستولى عليها فلكوها بالاستيلاء اه قال الكمال عند قوله واذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وللجهنم هوراً وجه من النقل والمعنى ثم قال وأما المعنى فخأشأنا اليه المصنف بقوله الاستيلاء ورد على مال مباح يعنى الاستيلاء الكائن بعد الاحراز فى حال البقاء ورد على مال مباح فينقض سبب الملك كاستيلاء ثعلب على أموالهم فانه ماتم لنا الملك فيه الا لهذا المعنى وهذا أى كونه مباحا اذ لان العصمة ثبتت على مناط الدليل وهو قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى (٣٦١) الارض جميعا فانه يقتضى اباحة

الاموال بكل حال وانما ثبت بدارهم عادى الاصل ولم يبق معصوما فصار كالصيد وغيره من مباح الاصل فيكونه والدليل عليه أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بقوله للفقراء المهاجرين مع وجود ديارهم وأموالهم فى دار الحرب ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به وقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل من دار ولو كان ملكهم باقيا لما استقام ذلك فعلم بذلك أن استيلاهم على مال مسلم يوجب الملك لهم بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم لان تمكنه من الانتفاع به قائم فتبقى عصمته وبخلاف رقابتنا لانهم لم يخلقوا محلا للملك لان الادعى خلق الملك لا للملك وانما ثبت فيه محمية الملك بالكفر العارض وبخلاف ما اذا لم يحرزوها بدارهم لان ملكهم بالاستيلاء ويتحقق ذلك بالاحراز بدارهم لان الظاهر أن المسلمين يستنفذون ما منهم مالم يحرزوها بدارهم والمحظور لغيره لا يمنع المشروعية كالبيع عند أذان الجمعة والطواف مع النسيئة والصلاة فى الارض المغصوبة والاشتغال بالقراءة والنافلة عند ضيق الوقت فان هذه الاشياء محظورة لغيرها وهى مشروعة بنفسها حتى يستحق بها الثواب الجزيل الآجل فما ظنك بالقليل العاجل وهو الملك فى الدنيا قال رحمه الله (وان غلبنا عليهم فن وجد مملكتهم قبل القسمة أخذنا ما وعدنا بالقيمة) أى ان غلب المسلمون على أهل الحرب فن وجد منهم ماله الذى أخذناه العدو قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين أخذناه بغير شئ وان وجدناه بعد القسمة أخذناه بالقيمة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت فى الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه الصلاة والسلام ان وجدتها قبل القسمة فهى لك بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة فهى لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رده الى مالكه أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوها بدارهم ثم رده الى أصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضا فكان له حق الاسترداد نظر الغنى فى الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فبأخذ بالقيمة ان شاء ليعدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فبأخذ بغير شئ قال

المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر من أقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فلما هاب أن يرجع فى هيبته ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه اه كافي (قوله فى المتن وبعددها بالقيمة) وعند الشافعى يأخذون فى الوجهين بغير شئ لان الملك لم يثبت للكفار عنده اه اتقافى (قوله وان وجدناه بعد القسمة أخذناه بالقيمة) هذا اذا كان قريبا فان كان مثليا كالدارهم والدنانير والمكيل والموزون فوجدناه بعد القسمة لا يأخذناه لانه لا فائدة فى أخذه عنه فلا يشترع ما لا فائدة فيه اه مبسوط قال الناطقى فى كتاب البيوع من الاجناس سألت شيخنا أبا عبد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المأسورة فقال لا أعرفه منصوبا وقد وجدت ذلك منصوبا ذكر فى السير الكبير فى عبد أسرفات مولاة ثم وقع العبد فى سهم رجل من المسلمين فلورثته الميت أن يأخذوه بالقيمة وان لم يكن وارثا فلامام المسلمين أن يأخذوه للمسلمين وذكر فى كتاب الشفعة املاء رواية ابن سماعة قال محمد بن الحسن يقول ان لم يأخذ المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذه من قبل ان هذا بمنزلة الشفعة اه (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أى بين الغانين اه فلا يصيب كل فرد ما يابى بفوته فلا يتحقق الضرر اه كافي (قوله فيقتل الضرر) أى على أى الغانين اه (قوله فبأخذ بغير شئ) أى ولان المالك لما كان عاملا لم يثبت له حكم الملك ولهذا أورد فى الاسرار أن واحدا من الغانين لو استولد جارية من

المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر من أقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فلما هاب أن يرجع فى هيبته ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه اه كافي (قوله فى المتن وبعددها بالقيمة) وعند الشافعى يأخذون فى الوجهين بغير شئ لان الملك لم يثبت للكفار عنده اه اتقافى (قوله وان وجدناه بعد القسمة أخذناه بالقيمة) هذا اذا كان قريبا فان كان مثليا كالدارهم والدنانير والمكيل والموزون فوجدناه بعد القسمة لا يأخذناه لانه لا فائدة فى أخذه عنه فلا يشترع ما لا فائدة فيه اه مبسوط قال الناطقى فى كتاب البيوع من الاجناس سألت شيخنا أبا عبد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المأسورة فقال لا أعرفه منصوبا وقد وجدت ذلك منصوبا ذكر فى السير الكبير فى عبد أسرفات مولاة ثم وقع العبد فى سهم رجل من المسلمين فلورثته الميت أن يأخذوه بالقيمة وان لم يكن وارثا فلامام المسلمين أن يأخذوه للمسلمين وذكر فى كتاب الشفعة املاء رواية ابن سماعة قال محمد بن الحسن يقول ان لم يأخذ المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذه من قبل ان هذا بمنزلة الشفعة اه (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أى بين الغانين اه فلا يصيب كل فرد ما يابى بفوته فلا يتحقق الضرر اه كافي (قوله فيقتل الضرر) أى على أى الغانين اه (قوله فبأخذ بغير شئ) أى ولان المالك لما كان عاملا لم يثبت له حكم الملك ولهذا أورد فى الاسرار أن واحدا من الغانين لو استولد جارية من

المغرم لم يثبت النسب لعدم المالك يوم الشركة بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذه بالقيمة لأنه لو أخذه بلا شيء يتضرر المالك الجديد لأنه يأخذه عن نصيبه في المغرم فيكون ذلك حيث لا يعتد بالنظر للمالك القديم والجديد أن يتناحق الأخذ لكن بالقيمة اه اتقاني (قوله لي يعتدل انظر من الجانبين) أي والقول في الثمن قول المشتري مع عينه كذا ذكر الحاكم الشهيد اه اتقاني قوله مع عينه أي لأنه انما يملك عليه ماله بما يشهرونه كالمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن الا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه بأقل فثبت ذلك اه كمال رحمه الله (قوله وان اشتراه بعرض) أي التاجر اه (قوله أخذه) أي المالك القديم اه (قوله ولو كان مثليا) أي ما أخذه الكفار من المسلمين اه (قوله وكذا اذا كان) أي المثلي اه (قوله وكذا لو اشتراه) أي المثلي اه (قوله وأشتراه صحيحا بمثله قدر او وصفا) أي لا يأخذ المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشتري بمثله قدر او وصفا لأنه لا فائدة في أن يعطى عشرة أفقره جيدة ويأخذ عشرة أفقره جيدة اذا اشتري بخلاف الجنس والا اذا اشتري بالأقل قدر أو بالاراد منه فحينئذ يكون للمالك أخذه بمثل ما اشتراه لوجود الفائدة اه اتقاني (قوله أو ياراد منه) أي أو بخلاف جنسه اه (قوله في الثمن وان فدا عينه) قال في الهداية فان أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه الى دار الاسلام (٢٦٢) ففقت عينه وأخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه من العتق وقال

رحمه الله (و بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) أي لو اشتري ما أخذه العتق منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشتري به التاجر من العتق لأنه لو أخذه بغير شيء يتضرر التاجر فبما أخذه بثمنه ليعدل النظر من الجانبين وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع قاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العتق لمسلم يأخذه بقيمة دفعه للضرر عنهم ما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثليا فوقع في الغنمة يأخذه قبل القسمة ما ذكرنا ولا يأخذه بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام وأشتراه صحيحا بمثله قدر او وصفا لأنه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدر أو ياراد منه له أن يأخذه لأنه مفيد ولا يكون ربالة يستخلص ملكه ويعيده الى ما كان فصا فداء لا عوضا قال رحمه الله (وان فدا عينه وأخذ ارشها) أي للمالك القديم أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان فقت عين العبد المأسور في يد التاجر وأخذ التاجر وهو المشتري من العتق وأرسله المأذكرنا من النظر ولا يحيط عنه شيء من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في ملك صحيح بهد القبط وان كانت مقصودة بالانلاف بخلاف المشفوع لان شراءه من غير رضا الشفيع مكروه وملكه يتقضى من غير رضاه فأشبهه البيوع الفاسد وفيه تضمن الاوصاف مطلقة لكون الملك غير صحيح كما يضمن في الغصب فكذا في المشفوع اذا كانت مقصودة بالانلاف حتى لو هدم المشتري بناءه أو قلع شجرة بسقط عن الشفيع حصته من الثمن وفي المباحة انما اعتبرت الاوصاف حتى لا يبيعها امرأته بعدما أنلفها مقصودا لكونها مبنية على الامانة بخلاف ما نحن فيه ولان ما يعطيه المالك القديم فداء وليس يبدل في حقه والفداء لا يقابل بشيء من الاوصاف ولهذا الوعيب عنده لم ينقص على المولى شيء ولان الأخذ للمالك ثبت على خلاف القياس

الاتقاني وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد لرجل أسره العتق فاشتراه رجل من المسلمين فأخرجه ففقت عينه فأخذ المولى ارشها ثم جاء المولى الاول بكم يأخذ العبد قال بالثمن الذي أخذه من العتق وأصله أن الكفار يملكون أموالنا بالاحراز بدارهم عندنا وقد مر بيانه ثم اذا اشتري رجل عبدا مأسورا من العتق وشراؤه فذاصح شراؤه صحيح ملكه في العبد لكن للمالك القديم حتى أخذه رقبته العبد ان شاء بالثمن الذي اشتراه به المشتري

الحديث يقيم من طرفه وقد مر قبل هذا ولا يأخذ مجانا يتضرر به المشتري وليس للمسلم أن يضر بغيره لكن ليس للمالك فبراعى القديم أن يأخذ الارش لانه انما هو أحق بالرقبة لاعادة العبد الى قديم ملكه والارش حصل في ملك المشتري صحيحا وليس فيه الاعادة الى قديم المالك ومع هذا لو أخذ الارش أخذه بمثله فلا فائدة فيه لان الارش دراهم أو دينار لا ترى أن العبد لو قتل في يد المشتري خطأ فأخذ قيمته لم يكن للمالك القديم عليه في القيمة سبيل لعدم الفائدة فهكذا هنا وفي الزيادة والنقصان ربا وهو حرام ثم اذا لم يأخذ الارش ليس له أن يحيط شيئا من الثمن بسبب فقه العين لان العين بمنزلة الوصف لانه يحصل به صفة الكمال في الذات والوصاف لا يقابلها شيء من الثمن وقد فات الوصف في ملك صحيح وبذهابه لا يسقط شيء من الثمن لانه تابع ألا ترى أنه لو اشتري عبدا فذهبت يده أو عينه لا يسقط شيء من الثمن بخلاف الوصف في مسألة الشفعة حيث يقابلها شيء من الثمن ولهذا اذا استهلك انسان شيئا من بناء الدار التي فيها الشفعة يسقط من الشفيع حصته لان المبيع لما كان واجب الرذالى الشفيع يتحول الصفة اليه صار كالمشتري شراء فاسدا والوصف فيه مضمون لانه واجب لرد كافي الغصب فكذا انما بخلاف ما نحن فيه فان الملك صحيح للمشتري من العتق وفصل الفرق قال الفقيه أبو الواليث في شرح الجامع الصغير روى عن محمد أن المولى يسقط عنه حصته الارش من الفداء فجعله بمنزلة الشفيع أنه يأخذ بالحصصة اذا استهلك انسان شيئا من البناء يقال فقات عينه أي أخرجهت فاهي مفقودة اه (قوله فأشبهه البيوع الفاسد) أي من حيث إن كل واحد من القبطين واجب

النقض كرها لخلق الشرع اه كافي (قوله والثاني بالتخليص من المشتري الثاني) أي فلا يحظر من ذلك شيء صيانة لخلق اه كافي (قوله وكذا لو كان المشتري الأول غائبا) أي ليس الأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته اه كافي وكتب ما نصه فان أي المشتري الأول أخذه لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ انما يثبت له في ضمن عود ملك المشتري الأول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في ضمنه اه دراية (قوله في المتن ولا يملك كون حرنا ومدرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) وقادته أن المولى يأخذه ولا يبلا شيء قبل القسمة وبعد هاهو كذا ان اشترى رجل واحدا مما ذكرنا من اهل الحرب بعد استيلائهم يأخذه المولى بلا شيء والاصل فيه ما ذكره في شرح الطحاوي أن كل ما يملك بالميراث يملك بالاسر والاسترقاق والقهر والغلبة وهذا الان سبب التملك وهو الاستيلاء انما ينافي مع قدسها اذا اتصل بالمثل كافي سائر الاسباب فلم يتصل فيما نحن فيه فلا يكون سببا فلا يصح تملكهم وذلك لان الحر معصوم بنفسه وما بعده ليسوا بعمل له لاستحقاقهم الحرية ولهذا لا يصح أن تملكهم وهذا معنى قوله لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه أي فين سوى الحر لا يقال اذا ظهرنا عليهم تلك جميعهم حرا كان أم مدرنا أو غير ذلك فينبغي أن يملكوا أيضا علينا كذلك من غير فرق بين الحر والمدر والمكاتب (٢٦٣) وأم الولد وبين العبد القن لانا نقول يجوز

فيراى فيه جميع ما ورد به الشرع وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه ان شاء أخذته بالثمن وان شاء تركه والثمن اسم لجمعه فلا ينقص ولا يأخذ المولى القديم الارش لان ملك المشتري في الارش صحيح لاشبهه فيه فلو أخذته أخذته بمثله فلا يفيد ولو أخرجه المشتري من العدو عن ملكه بعوض يأخذه المالك القديم بذلك العوض ان كان مالا وان كان غير مال كالصليح عن دم أو هبة أخذته بقيمة ولا ينقص تصرفه بخلاف الشفيع لان حقه قبل حق المشتري فينقص تصرف المشتري لاجله قال رحمه الله (فان تذكر الاسر والسرء أخذته الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين) معناه ان عبد الرجل أسره العدو فاشتراه رجل تاجر فأدخله دار الاسلام ثم أسره العدو ثانيا فأدخله دار الحرب فاشتراه رجل آخر فأدخله دار الاسلام أخذته المشتري الأول بثمنه ثانيا لان الاسر ورد على ملكه فيكون خيار الاخذ له ثم اذا أخذته هو يأخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء أي الثمن الذي اشتراه به الأول من الحربى والذي اشتراه به الثاني من الحربى لان المشتري الأول قام عليه بالثمنين أحدهما بالسرء الأول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ولو أراد المالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان المشتري الأول غائبا وهو المأسور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الأول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول ولم يعد ملكه القديم وانما يملكه بالسرء الجديد منه قال رحمه الله (ولا يملك كون حرنا ومدرنا وأم ولدنا ومكاتبنا وغلك عايم جميع ذلك) يعنى بالغلبة لان السبب لا يفيد الحكم الا في محله وهو لا ينافي مع الحمل لان الحمل للمالك هو المال وهم ليسوا بعمل اذا لم يعصوم بنفسه وكذا غيره لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنائبتهم وجعلهم أرقاء ولا جنائية من هؤلاء قال رحمه الله (وان نذا اليهم جل فأخذوه مملوكه) لتحقيق الاستيلاء عليه فاذا أخذ أحد وأخرجه الى دار الاسلام مغنوما أو مشتري فللمالك أن يأخذه على التفاصيل التي بينها قال رحمه الله (وان أبق اليهم قن لا) أي لا يملكونه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يملكونه لان العصمة لخلق المولى ضرورية فتمكنه من

تملكهم على بعضهم بالقهر والغلبة وان كان حرا جاز تملكه كنعاء عليه ولا يجوز تملكه على احرارنا ومدرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا بالعقود فلا يجوز تملكهم أيضا اه اتفاقا رحمه الله (قوله في المتن وان ند) قال في المصباح نداء البعير ندان من باب ضرب ونداد بالانكسر ونداد ذهب ونقر على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اه (قوله في المتن وان أبق اليهم قن لا) قال في الكافي وله أن سبب الملك الاستيلاء ولم يوجد فلم يثبت الملك وهذا لان له بداعلى نفسه لانه ادعى مكلف ومعنى اليد القدرة على الحفظ والتصرف ولهذا الوقبض ما وهب له تتم الهبة واذا اشترى نفسه من

مولاه لرجل لم يملك المولى حبسه بالثمن الا أنه أسقط اعتبار يده على نفسه لظهور يده عليه ليمكن بالانتفاع به فاذا زالت يده سيده بانفصاله عن دارنا ظهرت يده على نفسه ورفعت يده يده يده الكفرة عليه فلا يتحقق الاستيلاء فلا يثبت الملك كافي المكاتب اه وكتب ما نصه أي لمسلم اه هداية قوله لمسلم هذا قيد اتفاقا فانه اذا كان العبد ذميا فالحكم كذلك ذكره أبو اليسر اه كافي وكتب على قوله أبق ما نصه من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اه مصباح وكتب على قوله قن ما نصه قال في المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وأمة قن وعبيد قن بالاضافة وبالوصف أيضا ويرعى جميع على أقنان وأقنة وهو الذى ملك هو وأبواه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو وعبد مملوك اه وقال في المغرب والقن من العبيد الذى ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنن وأقنان وأقنة وأما أمة قنة فلم اسمعه وعن ابن الاعرابى عبد قن أى خالص العبودية وعلى ذاصح قول الفقهاء لانهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب اه (قوله وقال لا يملكونه) له ما أن العبد مال يجوز تملكه اذا وجد سببه وقد وجد سبب التملك وشو استيلاء أهل الحرب عليه فيملكونه ولهذا لا يملكون الا بقرى المتردد في دار الاسلام والعبد المأذون بالخول في دار الحرب اذا أحرزوهما بدارهم

فصار استيلاؤهم عليه كاستيلائهم على الدابة المنقلبة اليهم ولا يحنيفة أن العبد كما انفصل عن دار الاسلام ظهرت يده عليه والمراد بظهور يده كونه قادرا على استعمال آلاته وبصرف منافعه الى حيث يريد في مصالحه فإذا ظهرت يد العبد زالت يد المولى وفاتت قدرة انتفاعه بالعبد لا تنافي بين يد المولى ويد العبد لان يد المولى عبارة عن القدرة على المحل تصرفا كيف شاء ويد العبد كذلك فحال أن يكون المحل الواحد مصروفا الى جهتين مختلفتين فلما ظهرت يد العبد منع ذلك يد أهل الحرب بخلاف الدابة فإنه لا يذللها تمنع أهل الحرب من الاستيلاء بخلاف العبد لا يترك المتردد في دار الاسلام فإنه في يد مولاه حكما لان الاقتدار على المحل قائم بالطلب والاستعانة بأهل الدار فلم تظهر يد العبد بخلاف العبد المأذون له بالدخول في دار الحرب لان يد المولى قائمة حكما أيضا لأنه لما دخل باذن المولى صارت يده يذنيابة عن المولى اذا اظهر أنه يعود الى دار الاسلام بخلاف الآبق لأنه لما أبق عتد على مولاه وصار غاصبا ملك مولاه كما انفصل عن دار الاسلام فلم يبق للمولى بدلا حقيقة ولا حكمة فبطل التماس اه اتقاني وكتب ماضيه وهذا الخلاف في عديم مسلم أبق أم ألوارتد العبد فدخل دارهم فأخذوه على كفا الكفار بالاتفاق اه كاكى (قوله فظهرت يده الخ) فان قيل العبد كما انفصل عن دار الاسلام يقع في يد أهل الحرب لأنه ليس بين الدارين موضع اخر (٣٦٤) فن أين تظهر يد العبد اذا انفصل عن دارنا فلو كان تظهر يده لعنق كعبد الحربى

الانتفاع به وذلك بقيام يده وقد زالت ولهذا المعنى اذا أخذوه من دار الاسلام ملكوه فصار كالمملوك الناذ اليهم ولا يحنيفة رحمه الله أنه ادعى ذويد صحيحة حتى اذا أودع ودبعة لم يكن للمولى حق القبض وكذا اذا اشترى نفسه من المولى ليس للمولى أن يحنيفه فيكون في يده نفسه وانما لا يظهر على نفسه في دار الاسلام لتحقيق يد المولى عليه تمكينه من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتبين الدارين فظهرت يده على نفسه لزوال المانع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا لتلك بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يد المولى عليه باقية لقيام أهل الدار عليه فيمنع ظهور يده ولهذا الووهبه لابنه الصغير ملكه الابن بالهبة ولو ووهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه بخلاف البعير النادلان العجاء ليس لها يد فاذا خرجت عن يد المولى يملكها من أخذها واذا لم يثبت الملك لهم في العبد عند أبي حنيفة رحمه الله يأخذ المولى القديم يعنى بغير شئ مغنوما كان أو مشترى أو وجدته بعد ما أسلم من يده أو بعد ما صار ذميا ولو كان وجدته مغنوما بعد القسمة يعرض من كان في يده من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغنمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه بزعمة لأنه يدعى أنه ملكه سواء كان غازيا أو مشترى قال رحمه الله (ولو أبق بفرس ومناخ فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) وهذا عند أبي حنيفة وقال أيضا بالعبد أيضا بالثمن ان شاء اعتبارا للحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الوجه في كل فرد مغنوما أو مشترى فان قيل ينبغى أن يأخذ المالك المناع أيضا بغير شئ على قول أبي حنيفة لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانقطاع يد المولى عن المال لأنه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار فلا يصير ملكا لهم قلنا ظهرت يد العبد على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قال رحمه الله (وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبدا فباعنا أو ظهرنا عليهم

اذا أسلم والتحق بعسكر المسلمين قلت لان سلم أنه ليس بين الدارين موضع بل بين الدارين موضع حاجز بينهما فاذا وصل العبد اليه ظهرت يده ففتح يد أهل الحرب وانما لم يعتق لان من ظهور يده على نفسه لا يلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وجاز أن توجد اليد بملك كافي المغصوب والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره بخلاف عبد الحربى اذا أسلم والتحق بعسكرنا لأنه استولى على مال الحربى وهو غير معصوم فملكه فلما ملكه زال ملك

المولى فلما زال الملك عتق اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المتردد) أراد بالمتردد الذى يدور في دارنا اه اتقاني عتق (قوله العجاء) العجاء البهيمه وانما سميت عجماء لانهم لا تتكلم فكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ويقال صلاة النهار عجماء لأنه لا يجهر فيه بالقراءة كذا في مجمل اللغة اه اتقاني (قوله يعرض من كان في يده) أى قيمته اه كافي (قوله من بيت المال) أى لان نصيبه قد استحق فلم يرجع على أحد لكان إجحافا ولو لم يعرض على المالك مع استمرار ملكه لكان اضرا رابه وتعذر رجوعه على شركائه في الغنمية لتفرقهم في القبائل فيعرضه من بيت المال لأنه معدل نواب المسلمين وهذا من نوائبهم ولأنه لو فضل شئ يتعذر قسمته كلوة توضع في بيت المال فاذا الحق غرم يجعل ذلك في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم اه كافي (قوله وليس له) أى للغازى أو التاجر اه (قوله فلنا الخ) قلت غاية ما في الباب أن يده ظهرت على نفسه بالانفصال من دار الاسلام فلا يلزم من ظهور اليد لبوت المالكية لان ما في يده مال معصوم لمسلم فلا يجوز غلبه في بيت الملك في يد العبد كما كان لصاحب الملك فملكه أهل الحرب بالاحراز اه اتقاني (قوله غير ظاهرة في حق المال) وفيه نوع تأمل لان استيلاء العبد على المال حقيقة وجدوه مال مباح فينبغى أن يمنع استيلاء الكفار كافي الصيد اه دراية قوله وفيه نوع تأمل أقول في هذا التأمل تأمل لان العبد مملوك والمملوك لا يملك اه

(قوله وقال هم عتقاء الله) فعلم بهذا أن العبد إذا خرج من أغما لمولاه يكون حراً وكذلك إذا ظهر على دارهم بهذا سلام العبد يكون حراً لأنه لما التحق بمنعة المسلمين صار كأنه خرج إلى دار الإسلام ولا يكون عبد الغزاة (٣٦٥) لأنهم يحتاجون إلى أن يملكوه

بالأحرار وهو يحتاج أن يخرج نفسه لينال شرف الحرية وأحراره أسبق من أحرارهم فصار أولى لأنه صار صاحب يد في نفسه لكنه يحتاج إلى ما يؤكده يده بمنعة المسلمين وهم يحتاجون إلى إثبات العبد ابتداء فكان اعتبار يده أولى قال في شرح الطحاوي ولا يثبت الولاء من أحدلان هذا عتق حكى وان لم يخرج البينا ولم يظهر على الدار لم يعتق إلا إذا عرضه المولى على البيع أو كافر عتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل لأن العبد استحق حق العتاق بالإسلام لكننا نحتاج إلى سبب آخر لزوال ملكه عنه ولما عرضه فقد رضى بزوال ملكه فلا يكون راضياً بزواله إلى عبده أولى لأن غيره لم يستحق حق الزوال وعبده استحق حق الزوال إلى هنا لفظ شرح الطحاوي اه

اتقاني (قوله مراغما) قال في المغرب وقد راغمه إذا فارقه على رغبه ومنه إذا خرج مراغماً أي مغاضباً اه وكتب ما نصه وقيد بقوله مراغماً لأنه إذا خرج البينا غير مراغماً فهو عبده لمولاه يبعه الإمام ويقف عنه لمولاه لأنه لم يخرج على سبيل

عتق أي إذا اشترى كافر مستأن من عبداً مؤمناً وأدخله دارهم أو آمن عبد حر في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون عتق في ذلك كله أما الأول وهو ما إذا اشترى عبداً مسلماً ودخل به دارهم فالمد كور هنا قول أبي حنيفة وعندهما لا يعتق لأن استحقاق الإزالة كان بطريق البيع وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لغير الإمام عن الإلزام فبقى في يده عبداً على ما كان لأن دار الحرب لا تنافي للملك بل الإدخال فيها سبب الملك ألا ترى أنهم لو أسروا عبداً مؤمناً وأحرزوه بدارهم ملكوه ابتداء فلا استدامة أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء ولا في حنيفة رحمه الله أن العبد المسلم استحق الإزالة عن ملك الكافر بالبيع كيلا يبقى تحت ذله ولا يذهب ماله بلا عوض مادام في دار الإسلام لما أن المال المستأن من حرمة كمال الذمي وإذ أعاد إلى دارهم سقطت عصمة ماله وعجز القاضي عن إخراجهم عن ملكه وعن اعتاقه عليه إذ لا ينفذ قضاءه على من في دارهم فأقيم أحراره بدار الحرب مقام القضاء بالعتق إقامة للشرط مقام العلة لذاتين الدارين شرط لزوال الملك في الجملة ألا ترى أنه إذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما ما بالتباين والقياس على من أدخله دارهم غير صحيح لأن كلامنا فممن وجب إزالته عن ملكه والذي أدخله في دارهم لم يملكه قبله حتى يجب إزالته وانما ملكه بعد دخوله دارهم فافتراقاً وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً لأنه يجبر على بيعه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب ذكره في النهاية معزيا إلى الإيضاح وكذا إذا أسلم عبد حر في دار الحرب فاشترى مسلم أو ذمي في دارهم على هذا الخلاف لهم أن العتق في دار الحرب يعتد زوال الاختصاص ولم يوجد إذ قهر البائع زال إلى قهر المشتري فصار كأنه في يد البائع ولا في حنيفة رحمه الله أن قهر البائع زال حقيقة والحاجة إلى ثبوت قهر المشتري ابتداء وفي محل ما ينافيه فلا يثبت ولأن إسلامه يقتضي زوال قهر غيره عليه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ماله أثر في زوال الملك مقام الإزالة هكذا ذكر في الكافي وأما الثاني وهو ما إذا آمن عبد حر في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين رواه أحمد وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد البينا بآبائكم وكان مملوكاً فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله رواه أبو داود وعن علي قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليهم مواليهم فقالوا والله يا محمد ما نخرجوا إليك رغبة في دينك وانما نخرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أراكم تنهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وإني لن أردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه أبو داود ولأنه أحرز نفسه بالخروج البينا مراغماً لمولاه وبالاتفاق بمنعة المسلمين إذا ظهر وأعلى الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يده المسلمين لأنها أسبق ثبوتاً على نفسه والحاجة في حقه إلى زيادة تأكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فكانت يده أولى ولو أعتق حر في دار الحرب وهو في يده ولم يخله أي قال له أختدأ بيده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عندده فهو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق إذا صدور ركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبداً مسلماً في دار الحرب في محله لكونه مملوكاً ولا في حنيفة رحمه الله أنه معتق بالسانه مسترق بينانه وهذا لأن الملك كما يزول يثبت باستيلاء عبيد وهو أخذ له بيده في دار الحرب فيكون عبداً له بخلاف ما إذا كان مسلماً لأنه ليس بعمل التملك بالاستيلاء والله أعلم بالصواب

(٣٦ - زيلعي ثالث) التغلب فصار كمال الحر في الذي دخل به مستأنماً إلى دارنا كذا في الإيضاح اه هذه المسئلة ذكرها في المجمع في كتاب العتق اه

﴿باب المستأمن﴾

لما فرغ عن بيان الاستيلاء وهو عبارة عن الاقتدار على المحل قهراً وغلبة شرع في باب الاستئمان لأن طلب الأمان أغما يكون حيث يكون فيه قهراً وقد استئمان المسلم تعظيماً له اهـ (قوله في المتن حرم تعرضه لشيء منهم) أي وهذا لأنهم أغما كنزهم من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دماءهم وأموالهم فإذا تعرض لذلك كان غدراً والغدر حرام لما روى محمد في أول كتاب السير الصغير عن أبي حنيفة عن عاتبة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أو بسى صاحبهم يتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاء من معه من المسلمين خيراً ثم قال أغروا باسم الله وفي سبيل الله فاتلوا من ككفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تعتلوا ولا تقتلوا ولا يد الحديث فيه طول وروى صاحب السنن بإسناده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له للوعاء عظيم القيامة (٣٦٦) فيقال هدم غدره فإلا ولكن مع هذا لو غدر التاجر بهم وأخذ أموالهم وأحرزها

باب المستأمن

قال رحمه الله (دخل تاجر ناعمة حرم تعرضه لشيء منهم) أي إذا دخل دار الحرب بأمان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمايتهم إنهم عليه الصلاة والسلام عن الغدر على ما بينا من قبل إلا إذا غدر بهم ملكهم بأخذ الأموال أو الجيش أو غيره بعلمه ولم ينه عنه لأنهم نقضوا العهد به فيباح له التعرض حينئذ كالأسير والمخلص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستج فروعهم فإن الفروج لا تحل إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بالدار على ما بينا إلا إذا وجد امرأه المأسورة أو أم ولد أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب لأنهم لا يملكهن أهل الحرب بالاستيلاء على ما بينا فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب إن وطئن تكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمتة المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها وإن لم يطأها الحربي لأنهم ملكوها فصار من جملة أموالهم ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشيء إن دخل دارهم بأمان ولم ينتقض الأمان ويجوز له التعرض لزوجه وأم ولد ومدبرته لما ذكرنا قال رحمه الله (فلو أخرج شيئاً من ملكه ملكاً محظوراً فتصدق به) يعني لو غدرهم وأخذ شيئاً وأخرجهم إلى دار الإسلام ملكه ملكاً محظوراً للتحقق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح والخطر لغيره لا يمنع المشروعية على ما بينا من قبل لانعدام السبب كالاصطياد بقوس مغصوب غير أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثاً فيه فيؤمر بالتصدق به قال رحمه الله (فإن أدانه حربي أو أدان حريباً أو غصب أحدهم أصاحبه وخرجا إلى نامة بغير شيء) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان إذا أدانه حربي أي باعه بالدين أو بالعكس أو غصب أحدهم ما لا يخرج إلى دار الإسلام وتحتا كما عندنا كم لم يقض لواحد منهم على الآخر لأن القضاء يستدعي الولاية ويعتدها ولاية وقت الادانة أصلاً لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأن لأنهما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وانما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام ياتر هافي دار الإسلام والغصب في دار الحرب سبب بقصد الملك لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة فإذا ملكه فليس للحاكم أن يتعرض له بالحكم

بدار الاسلام مما مكها
ملكاً محظوراً إلا أن المحظور
لا ينافي وقوع الملك اه
وكتب مانصه لان المسلمين
عند شروطهم وقد شرط
بالاستئمان أن لا يتعرض لهم
قال تعرض بعد مغدر اه
كافي (قوله الا اذا غدر بهم
م. كهم) أى بالتجارب ملك
أهل الحرب اه (قوله ولم
ينبه عنه لانهم) أى (أهم
الذين يعنى الذين تقضوا
العهد به اه (قوله فيباح له
التعرض حينئذ كالاسير)
قال فى الكافي بخلاف الاسير
حيث يباح له التعرض
وان أطلق وطوعا لانه غير
مستأمن ولم يوجد منه
الاتزام بعد أو عهد اه
(قوله والخطر لغيره لا يمنع
المشروعية) يعنى أن مال
أهل الحرب مباح فى نفسه

وانما الحظر جاء لمعنى في غير المال وهو الامان فلا يمنع انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء اه اتقاني (قوله اذ اننه حربي) ولكن
الادانة البيع بالدين والاستدانة بالبيع بالدين اه مصباح (قوله ولا ولاية وقت الادانة أصلاً) أى لا على المسلم المستأمن ولا على الحربي
اه اتقاني (قوله وانما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام مباشرها في دار الاسلام) أى فلما انتفت الولاية لم يقض بشئ لانه لا قضاء
بدون الولاية قال في شرح الطحاوى ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضى اه اتقاني وكتب على قوله في حق أحكام مباشرها
مانصه الذي بخط الشارح في حق حكم مباشرها اه (قوله والغصب الخ) قال الاتقاني وكذلك في الغصب لا يقضى لواحد منهما على الآخر
لان غصب أحدهما مال صاحبه صادف مال الآخر فله في حقه وذلك لان دار الحرب دار القهر والغلبة فإذا استولى أحدهما على مال الآخر
فقد ملكه ولا يحكم بالرد لشبوت الملك الا أن المسلم المستأمن لما غصب ماله من صارت ارضاً للعهد لا خذ من غير طيبة أنفسهم فيؤمر فيما بينه
وبين الله تعالى أن رده ليرتفع القدر اه

(١) قوله أى هم الذين الخ كذا فى الاصل وحرر اه مصححه

ولا يخفى ضعفه فان وجوب

موجب لوجوب ابطال حق

الآخر بموجب بل انما

ذلك في الاقبال والاقامة

والاخلاص ونحو ذلك اهـ

قوله ولا تخفى ضمه أى

ضعف هذا الجواب اه

(قوله في المتن وكذلك)

أى لا يقضى بشئ فى صورة

الادانة والغضب جميعا اه

(قوله في المتن وفع - لاذلك)

أَيُّ أَدَانٍ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ

أَوْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا مَالًا

الآخر اه (قوله وعن أبي

يوسف أن القصص صيحب

عليه) قال في الكافي وأما

القود فلا يحب في ظاهر

الرواية وعن أبي يوسف أن

عليه التوفيق العبد المذنب

اه (قوله لان الواحد لا يتاوم

التأمل ظاهراً قال الكمالي

رحمه الله واذا سقط القصاص

وجبت الذية لانه لسقوطه

بعارض مقارن القتل يتقلب

قتل الرجل ابنه اه

(فوله ألا ترى أنه يسقط بقوله

اقتلانی (ذکر الشارح رحمہ)

الله في باب زكاح الرقيق لو

قال اقاتلني فقتله تحب عليه

ولكن يفتي المسلم برد المغصوب ويأمره بولاية التزم بالامان أن لا يغدرهم وغذا غدر ولا يقضى عليه لما ذكرنا وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان الأثرى أنهم لو خرجوا مسلمين يحكم عليهم بالدين فكذا هذا وأجيب عنه بأنه اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا تحقيقا لتسوية بينهما قال رحمه الله (وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمننا) لما ذكرنا قال رحمه الله (وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما بالغصب) يعني الحربيين أسلما في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعدما أدان أحدهما صاحبه أو غصب منه وانما يقضى بالدين لانهم اوفقت صحة وقوع المداينة بتراضيها ولشئب الولاية حالة القضاء لاتزامهما الاحكام بالاسلام وانما لا يقضى بالغصب لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملكا للحربي بالغصب صحيح لا خيب فيه واطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له يدل على ذلك بخلاف المسلم المستأمن اذا غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخيب في ملكه لانه ملكه بالخيانة ولا يقضى عليه به لما بينا قال رحمه الله (مسلمان مستأمن قتل أحدهما صاحبه تجب الديّة في ماله والكفارة في الخطأ) أي مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر عمدا أو خطأ تجب الديّة في ماله وتجب الكفارة في الخطأ دون العمد لانهم لا تجب في العمد عندنا على ما عرفت في موضعه أما الكفارة والديّة في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ولان العصمة الثابتة بالاحراز بالدار لا تبطل بالدخول العارض بالامان وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدره لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب الديّة في العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الديّة صيانة للدم المعصوم فتعين أن يكون ذلك في ماله وعن أبي يوسف ان القصاص يجب عليه لانه بدخوله دار الحرب لا تبطل عصمته والمسلم من أهل دار الاسلام حيث كان والقصاص حق الولي يتفرّد باستيفائه من غير حاجة فيه الى الامام فيستوفيه قلنا لا يمكن استيفاءه الا بغيره لان الواحد لا يقاوم القاتل ظاهر اولامنة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب فلم يجب الا الفائدة للوجوب بدون الاستيفاء فصار كالحد ولان دار الحرب دار اباحية للدم فيصير ذلك شبهة مسقطه للعقوبة لان مجرد صورة الاباحية يكفي لسقوط العقوبة وان لم تثبت حقيقة الا ترى أنه يسقط بقوله اقتلني قال رحمه الله (ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلمة) يعني اذا قتل أحد الاسيرين الآخر لا يجب شيء سوى الكفارة في الخطأ وكذا اذا قتل مسلم مستأمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب عليه الديّة في العمد والخطأ في ماله لان المقتول كان معصوما متقوما بالاحراز بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض كما لا يبطل بالدخول دارهم بأمان بل أولى لكونه مضطرا والمستأمن باختياره وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنعة وتجب الديّة في ماله لما ذكرنا ولا يخيّف ان الاسير صار تبعاله لم يبق حرمته حتى صار مقبها باقامته ومساغرا بسفره هم كعبيد المسلمين صاروا أتباعا لهم في دار الاسلام فاذا كان تبعاله لم فلا يجب بقتله دية كاملة وهو الحربي فصار كالاسلم الذي لم يهاجر لنا وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلمة أي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة

الدنية ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة اه قال الكمال فان قيل ما ذكرتم مخالف لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص والنفس بالنفس فالجواب انه عام مخصوص بالقتل خطأ فانه قتل وايس يجب به قصاص ونحو ذلك فجاز تخصيصه بالمعنى أيضا اه (قوله وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلماً غم) قال في الهداية واذا سلم الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا قال الانقائي وهذه من مسائل الجامع الصغير وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الجامع الصغير وغيره

وروى عن أبي حنيفة قال لا دية عليه ولا كفارة من قبل أن الحكم لم يجر عليهم وعن أبي يوسف قال أضمنه الدية وأجعل عليه في الخطأ الكفارة وأستحسن ذلك وأدع القديس والقياس كما قال أبو حنيفة وجه ما روى عن أبي يوسف أنه محققون الدم لأجل إسلامه وكونه في دار الحرب لا ينفى تقويم دمه كالتاجر وجه الظاهر قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته وكان أبو حنيفة يؤول هذه الآية في الذين أسلموا في دار الحرب اهـ (٢٦٨) (قوله خوفا من التبعة) التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامته ونحوها اهـ مصباح

في الخطأ لأنه غير متقوم لعدم الإحراز بالدار فكذلك هذا البطلان الإحراز الذي كان في دار الإسلام بالتبعية لهم في دارهم ولا يرد علينا المستأن من لأنه ليس بمقهور فيه كنه الخروج باختياره فلا يكون تبعا لهم وقال الشافعي رحمه الله المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يجب القصاص بقتله عمدا ونجس الدية بقتله خطأ لأنه قتل نفسا معصومة لوجود العاصم وهو الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها أنبت العصمة بالإسلام لا غير ولأن العصمة ثبتت نعمة وكرامة فتعلق بماله أثر في استحقات الكرامة وهو الإسلام وهذا لأن العصمة أصلها المؤتمنة لحصول أصل الزجر بها وهي حاصله بالإسلام ثابتة به حتى يأثم من تعرض له بعد الإسلام والمقومة كمال فيها يحصل كمال الامتناع لأن بعض السفهاء لا يترك التعرض له إلا بالمقومة خوفا من التبعة في الدنيا فيكون وصفا لها فيستلحق بما يتعلق بها الأصل ولنا قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤتمنة جعل التحرير لكل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء فأنجز الجزاء وهو الكفاية أو إلى كونه كل المذكور فتمت في غيره كما انتهى في قتل المسلم الذي في دار الإسلام غير المذكور في الآية لهذا المعنى وهذا لأن الآية سبقت لبيان الأحكام في القتل وهي أنواع فأوجب أولا في المؤمن المطلق دية وكفارة ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إليها كفارة ثم أوجب بقتل الذمى دية وكفارة فلا يراد على واحد منهما على ما أوجب الله تعالى ولا نسلم أن أصل العصمة بالإسلام بل بكونه آدميا لأنه خلق لأقامة الدين ولا يمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد وبأحقة قتله عارض بسبب إفساده بالقتال ألا ترى أن من لا يقاتل من الكفار كالذمى وذرائع الحرب لا يجوز قتله لعدم الإفساد والمقومة تحصل بالإحراز بالدار ألا ترى أن الذمى مع كفره يتقوم بالإحراز ولا تأثير للإسلام في تحصيل العصمة لأن الدين ما وضع لا كتساب الدنيا وما وضع لا كتساب الآخرة وإذا كانت النفس معصومة بالآدمية فالمال يتبعها لئلا يمكن من تحصيل أعباء التكليف وإن خلق عرضة في الأصل لأنه لا يقدر إلا به فيكون معصوما بعصمته وأما العصمة المقومة فالأصل فيها للأموال لأن النقوم يؤذن بجبر الفاء بالتأثر فيستدسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للأموال فيها ثم العصمة المقومة في الأموال لا تكون إلا بالإحراز بالدار مع كونه أصلا فيها ففي النفس أولى لأنها تابع فيها وليس فيما رواه ما يدل على ما قال لأنهم عصموا أنفسهم بترك القتال ولهذا لم يعصموا به بغير تركه ونظيره أدا الجزية يعصم الكافر به نفسه على اعتبار أنه يترك الإفساد عند أدائها والله أعلم بالصواب

(قوله ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إليها كفارة) فان قلت لا نسلم أن المراد من قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الذي لم يهاجر إليها بل المراد منه الباغى فإنه مؤمن من قوم عدو لنا والشافعي لا يوجب الدية في قتل الباغي أيضا قلت المراد منه هو الذي لم يهاجر بالقتل عن أئمة التفسير وقد دل إطلاق اسم العدو على ذلك لأن العدو المطلق لنا هو الكافر لا الباغي فان الباغي إن كان من قوم عدو لنا من حيث الدنيا لئكن من قوم أصدقاء لنا من حيث الدين والدار والكافر عدونا دينا ودارا اهـ

فصل في قوله (لكنه عينا لهم) العين جاسوس القوم كذا في الجهرة والعون الظهير على الأمر والجمع أعوان اهـ اتفاقا وكتب ما نصه فيطلع على عورات المسلمين وينهى الخبير إلى دارهم اهـ كافي (قوله الميرة) بكسر الميم وسكون الياء النطعام يتناوله الإنسان فأما الميرة فهي النخلة قال في الجهرة وكل شيء

جلبته من ابل وخيل وسائر ذلك من الحيوان التجارة فهو جلب وغوب فحتمين اهـ اتفاقا (قوله في المتن فان مكث الجزية مسنة) أي بعد تقدم الامام اليه أي قوله له ما يعتمد في ضرب الجزية عليه اهـ كمال وقال الكمال قوله بعد تقدم الامام يفيد اشتراط تقدم الامام في منعه العود إذا أقام سنه وبه صرح العتاب فقال لو أقام سنتين من غير أن يتقدم اليه الامام فله الرجوع قبل ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الامام ليس شرط الصيرورته ذميا فانه قال وينبغي للامام أن يتقدم اليه فيأمره إلى أن قال فان لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول

وليس بالزام لانه يصدق بقوله ان أقتطو بلا منعتك من العود فان أقام سنة منه وفي هذا الشرط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا يمنع حتى يتقدم اليه ولا أن يوقت مدة قليلة كالشهر والشهرين ولا ينبغي أن لا يلحقه عسر بتقصير المدة جدا خصوصا اذا كان له معاملات يحتاج في اقتضاءها الى مدة مديدة اه (قوله أو نسكت ذميا) قال في الهداية واذا دخلت حربة بامان فتروقت ذميا صارت ذمية قال الانتقاني اعلم أنهم اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجرى عليها أحكام أهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من أرضها وما شابه ذلك مما ذكرنا اه (قوله والمراد من وضع الخراج (٣٩٩) التزامه بمباشرة الزراعة) قال الانتقاني

اعلم أنه لا يكون ذميا بمجرد الشراء والزراعة حتى لو باع الأرض قبل وجوب الخراج لا يكون ذميا وبه صرح الكرخي في مختصره وشمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط وانما يصير ذميا اذا وضع الخراج على الأرض فيؤخذ منه الخراج لسنة مستقبلة من وقت وضع الخراج قال نخر الاسلام معنى قول محمد اذا وضع عليه الخراج أي وطف عليه لانه اذا وطف عليه فنذر لزمه حكمه بعلق بالمقام في دارنا فصار في ذمة ورنه أن يكون ذميا ثم قال نخر الاسلام وكذا لو لزمه عشر في قياس قول محمد اذا اشترى أرضا عشرية يكون ذميا أيضا لانها ما جيعا من مؤن الأرض ولو اشترى الحربى أرض العشر صارت أرض خراج في قول أبي حنيفة فيكون ذميا اذا أوجب عليه فيها الخراج وهي وأرض الخراج واحد في قول أبي حنيفة كذا ذكر الكرخي في مختصره أما اذا استأجر

الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام ولا امام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط ما يدل على انه يصير ذميا عند اقامته في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم اليه الامام فانه قال اذا لم يقدر له الامام مدة فالعشر هو الحول لانه لا بد له العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل العنين ثم اذا صار ذميا بعضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه فمأخذها منه حينئذ كانت السنة قال رحمه الله (فلم يترك أن يرجع اليهم كالموضع عليه الخراج أو نسكت ذميا لاعكسه) يعني لا يترك أن يرجع الى دار الحرب بعدما مكث في دارنا سنة كالمأخذ أن يرجع اليهم بعد ما وضع عليه الخراج أو اذا تزوجت الحربية ذميا لانها تصير بذلك ذمية لالتزامها بالمقام معه لاعكسه وهو ما اذا تزوج الحربى ذمية لانه لا يصير بذلك ذميا لعدم التزامه بالمقام في دارنا التمكنه من طلاقها فلا يمنع اذا خرج الى دار الحرب واذا صار ذميا منع لان في عودته ضرر بالمسلمين بعوده حر باعينا وبوالده في دار الحرب وقطع الجزية وقوله كالموضع عليه الخراج دليل على أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج ومن المشايخ من قال يصير ذميا بنفس الشراء لانه لما اشتراها وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار ملتزما بحكم أحكام الاسلام والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيها عن اسمع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدلنا على التزامه أحكام الاسلام وأما الزراعة أو ترك الأرض على ملكه الى أو ان الخراج فدليل على التزامه أحكام الاسلام فيصير ذميا فيرتب عليه أحكام أهل الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنعه الرجوع الى دار الحرب وسائر أحكام أهل الذمة وأول مدته من وقت الوجوب حتى اذا لزمه الخراج لزمه الجزية لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بزمه وقوله أو نسكت ذميا دليل على انها تصير ذمية بنفس التزوج لان المرأة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له أن يسكنها حيث شاء وتصير مقبلة باقامته فتصير ذمية بالمقام معه في دارنا فتصير ذمية بمجرد التزوج وقوله لاعكسه أي لو تزوج حربى ذمية لا يصير ذميا لان انعكاس الأحكام التي ذكرناها قال رحمه الله (فان رجعت اليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمتى أو دين عليه ما حل دمه) أي الحربى المستأمن رجعت الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمتى أو دين عليه ما حل دمه بالعود الى دار الحرب لانه أبطل أمانته به فعاد حربيا وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التساؤل لان حكم أمانته في حق ماله لا يبطل قال رحمه الله (فان أسرا أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيا) أما الوديعة فلانها في يده حكما لان يد المودع كيده تقدير افتصير فيا تبعا للذمة فصار كما اذا كانت في يده حقيقة وعن أبي يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها أسبق فكان بها أحق وأما الدين فلان اليد عليه لا تكون الا بواسطة المطالبة وقد بطلت ابطلان مالكية اذ مملوك كيتة بالاستئان في مالكية الدين واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه الدين لان يده أسبق اليه من يد غيره ولا طريق لجعله فيا لان النية هو الذي يملك قهرا

الحربى أرض خراج فزرعها أو خراجها على صاحبها لا يكون ذميا الا اذا كانت أرضا بالمقاسمة بنصف ما يخرج فنزرعها الحربى بقدرها فيحكم الامام بالخراج عليه دون صاحب الأرض يكون ذميا فيوضع عليه خراج رأسه ولا ينظر الى ملك الرجل بل الى وجوب الخراج ولهذا اذا ادعى الحربى أرض خراج بالمقاسمة فاجرهما من مسلم أو ذمى فأخذ الخراج من المستأجر على ما رآه الامام فان الحربى لا يصير ذميا اه (قوله ومنعه الرجوع الى دار الحرب) أي وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخزيره اذا أتلعه ووجوب الدية عليه اذا قتله خطأ ووجوب كف الأذى عنه فتحرم غيبته كالتحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صدقه وشتمه في الأسواق ظلما

وعدوانا اه فتح (قوله استيلاء عليه) أي على الدين اه (قوله فالكل في) أي غنيمة اه اتقاني وكتب ما نصه لان تبين الدارين قاطع للعصمة اذ قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم امأ الزوجة وأولاده الكبار فلعدم التبعية بالبلوغ وأما الاولاد الصغار فلانهم لما لم يكونوا في يده لتباين الدارين لم يمكن أن يعتبروا مسلمين تبعاً لآبائهم فصاروا فياً أيضاً وكذا الجنين لانه تابع للام في الرق والحرية وكذا وديعته في دار الحرب لانه حين فارق دار الحرب كان المال ما لم حربي غير معصوم فلما أسلم في دارنا لم يحزره فلم تثبت اليده عليه الاحقية ولا حكمه في المال غير معصوم فكان فياً اه اتقاني (قوله وما أودعه عند مسلم الخ) قيد بالايديع لانه اذا كان غصباً في أيديهم يكون فياً لعدم النيابة وعند أبي (٣٧٠) يوسف ومحمد يجب أن لا يكون فياً الا ما كان غصباً عند حربي وبه قالت الأئمة

ولا يتصور ذلك في الدين لانه ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تسليم المال فلم يكن الاستيلاء على ما لا يملكه استيلاء عليه ولو كان له رهن فعند أبي يوسف يأخذه المرتحم بدينه وقال محمد يباع ويوفي بمثله الدين والناضل لم يبت المال قال رحمه الله (وان قتل ولم يظهر عليهم أموات فقرضه ووديعته لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لانهم قاتلون مقامه بخلاف المسئلة الاولى لان نفسه لما كانت مغنومة تبعها ماله لان ما في يده مودعه كيدته وهنا نفسه لم تصرم مغنومة فكذا ماله فكما نه مات والمال في يده لما ذكرنا فان قيل ينبغي أن يكون ماله فياً كما اذا أسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب يكون فياً فلا تكون يدا المودع كيد المودع قلنا يد المودع كيد المالك من وجهه دون وجهه والعصمة ما كانت ثابتة في المستشهد به لما ان دار الحرب ليست بدار عصمة فلا تصير معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الايداع اذ دار الاسلام دار عصمة ولم يظهر على دارهم فتسقى على حالها معصومة فلا تزول بالشك قال رحمه الله (وان جاءنا حربي بأمان وله زوجة غنمة) أي في دار الحرب (وولد) أي صغار وكرار (ومال عند مسلم وذمتي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم قاله كل في) أما المرأة وأولادها وما في بطنها والعقار فلما ينفى باب الغنائم وأما أولاد الصغار فلان الصغير اغنايتبع أباه ويصير مسلماً باسلامه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تبين الدارين لا يتصور ذلك وأمواله لم تصرم محرزة بأحرار نفسه لاختلاف الدارين فبقى الكل فياً وغنيمة ولوسى الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعاً لآبائه لانهم ما جتمعوا في دار واحدة بخلاف ما قيل اخرجاه الى دار الاسلام حيث لا يكون مسلماً لما ينفى من اختلاف الدارين ثم هو في على حاله لما ذكرنا وكونه مسلماً لا ينفى الرق لما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان أسلم غنمة) أي في دار الحرب (جاءنا) أي الى دار الاسلام (فظهر عليهم) أي على أهل الحرب (فولده الصغير حرم مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمتي فهو له وغيره في) وهو أولاد الكبار والمرأة والعقار لانه لما أسلم في دار الحرب تبعه أولاده الصغار لان اتحاد الدار وحرز ما في يده أو وديعته عند من ذكره لانه في يد صحبة محترمة بخلاف ما اذا كان مودعاً عند حربي على ما ذكرنا في باب الغنائم في حربي أسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لان حكم المسئلة واحد اذا الاسلام حصل فيه ما في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك فهو الحكم في هذه قال رحمه الله (ومن قتل مسلماً خطأ لاولى له أو حر يبايعنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للامام) لانه قتل نفساً معصومة فمقتنوا لها النصوص الواردة في قتل الخطا ومعنى قوله للامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظر المسلمين وهذا من النظر قال رحمه الله (وفي العمد القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل عمداً يجب عليه القتل قصاصاً أو

الثلاثة اه كآكي وقوله لعدم النيابة قال الاتقاني لان يد الغاصب ليست بصحبة اه (قوله وهو أولاده الكبار) أي لازوجته وأولاده الكبار يرون وكذا ما في بطنه لانه تبع للام اه (قوله بخلاف ما اذا كان مودعاً عند حربي) أي لان يده ليست بمجترمة فكانت فياً اه (قوله فديته على عاقلته للامام) أي وعليه الكفارة اه هداية قوله وعليه الكفارة أي وانما وجبت الدية والكفارة لان ذلك حكم قتل المؤمن خطأ بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والمستأمن لما أسلم صار من أهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين اه اتقاني (قوله ليضعه في بيت المال) أي لعدم الوارث اه وكتب ما نصه لانهم لا يكون ملوكه اه (قوله لو قتل عمداً يجب

عليه القتل قصاصاً) قال الاتقاني أما اذا كان القتل عمداً فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ الدية اذ ارضى الدية القاتل بالدية وليس له أن يعفو أم وجوب القصاص فلقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لاولى له فاذا كان السلطان ولياً كان له ولاية أخذ القصاص وأما الصلح على الدية فلما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قتل رأى عبيد الله بن عمر هرمرزان وفي يده خنجر فظن أنه هو الذي قتل عمر فقتله فلما روى عثمان بن عفان قال علي بن أبي طالب لعثمان اقبل عبيد الله فقال عثمان قتل أبوه بالامس وأنا أقتله اليوم لأفعل ولكن هذا الرجل من أهل الارض يعني ان هرمرزان كان من أهل الحرب وأنا وليه فأعفوه عنه وأودى دية ولان الدية أنفع للعامة من القود والحق للعامة والامام كالتائب عنهم فكان له أن يصلح على الدية وليس له أن يعفو بغير شيء لانه اصطناع بالمعروف في حق غيره وليس له ذلك وانما ولايته بطريق النظر ولا نظري في ابطال حق الغير بغير شيء اه

(قوله وكذا لو كان المقتول لقيطاً) قال الاتقاني وأما إذا كان المقتول لقيطاً فقتله الملتقط أو غيره خطأ يجب الدية لثبوت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه لما قبله وإذا كان القتل عمداً قال شاة الامام قتله وإن شاء الامام صلحه على الدية عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا أقتله من قبل أنى لأعرف له ولياً ووجه قول أبي يوسف أنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه وإن كان ابن رشدة وكلامه إن كان ابن زينة فاشتبه من له حق القصاص فلا يستوفى ووجه قولهما أنه عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فيكون السلطان وليه لأن اللقيط لا ولي له اهـ

(٢٧١)

باب العشر والخراج والحزبة

ذكر ما يتوهم من الوظائف المالية إذا صار ذمياً وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه وفي تقاريفهما كثرة فأوردتهما في بابين وقدم خراج الأرض لأن الكلام فيه كان أقرب قريب ثم ذكر العرفية أيضاً تيمم الوظيفة الأرض لأنها السبب في الخراج والعشر

جميعاً وقدم ذكر العشر لأن فيه معنى العبادة والعشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من غناء الأرض أو غناء الغلام وسمى به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والغراس وحدته الأراضي العشرية والخراجية أولاً لأنه حيثئذ أضبط فقال اهـ (قوله لم يأخذوا الخراج من أرض العرب) أي والأرض لا تخلو من أحد الحقلين فدل على أنها عشرية اهـ اتقاني قال العشرية أو الحسن الكرخي في مختصره أرض العرب كلها أرض عشروهي أرض الجبال ونهامة ومكة واليمن والطائف والبرية اهـ

الدية بالصلح ينظر فيه الامام فأيهما رأى أصلح فعل ولا يجوز العفو مجازاً لأن تصرفه مقيّد بالنظر فلا يجوز له انبطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطاً للامام أن يقتل القاتل عندهم ما خلا في أبي يوسف هو يقول المولود في دار الاسلام لا يخلو عن الوارث غالباً وهو كالمحقق أو يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية للامام فكان فيه شبهة والتصاص يسقط بالشبهة ولهما أن الحق انما ثبت للولي بطريق قيامه مقام الميت نظر الميت والمجهول الذي لا يمكن الوصول اليه لا ينتفع به الميت فلا يصلح ولياً فصار وجوده كعدمه فنتقل الولاية الى السلطان أو الى العامة كما في الارث ولا يقال تردّد من له الحق بوجوب سقوط القصاص كالمكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث غير المولى لأننا نقول السلطان هنا نائب عن العامة فصار المولى واحداً بخلاف مسئلة المكاتب والله أعلم

باب العشر والخراج والحزبة

قال رحمه الله (أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشريه) أما أرض العرب فلأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه بمنزلة التي فلا يثبت في أرضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن الخراج من شرطه أن يقر أهلها عليه على الكفر كما في سواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لقول عائشة رضي الله عنها آخر ما عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك مجزرة العرب دينان رواء أحد وحدها طولا ما وراء ريف العراق الى أقصى صخر باليمن وعرضاً من جدّة وما والاها من الساحل الى حد الشام وأما ما أسلم أهلها عليه أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين فلأن الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لأن فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشتد فيه النية وأرفق لأنه أخف من الخراج لعلقه بحقيقة الخراج بخلاف الخراج قال رحمه الله (والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحاً خراجية) لأن عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحض من العكابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجعت العكابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام ولأن الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به لما فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يجب عليه بالتمكن من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الخراج وهو أكثر من العشر أيضاً وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل اليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشرين العشر والخراج معلقان بالأرض النامية ونحوها من غنائمها فباعتبار السقي بماء العشر أو بماء الخراج والمراد بالأنهار الأنهار التي احتفرتها الأجاجم كنهريز جرد فتكون المسئلة اجماعية لأن الأنهار العظام كسيحون وجيحون فيها خلاف أبي يوسف ومحمد وقد ذكرناه في الزكاة وكذا مراده في

قال الكمال والجهاز هو جزيرة العرب سمي جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات أحاطت بهم ونسبى بجوار لأنه مجزئين تهامة ونجد اهـ (قوله وحدها) أي حد أرض العرب اهـ (قوله حين فتح السواد) أي على يد سعد بن عذرة اهـ (قوله وأجعت العكابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام) قال الاتقاني وكذا وضعه على مصر أي وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحت صلحاً على يد عمرو بن العاص وكذا وضعه على الشام حين افتتح عمر بن الخطاب بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحاً دون أراضيها وأما أراضيها افتتحت عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشريك بن أبي حنيفة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فأما أجنادين من الشام فقد افتتحت صلحاً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اهـ (قوله وجيحون) أي ودجلة والفرات اهـ (قوله فيها خلاف أبي يوسف ومحمد) أي فعند محمد عشري وعند أبي يوسف خراجي اهـ

(قوله جعلنا وظيفته) أي وظيفة الماء اه من خط الشارح رحمه الله (قوله ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا) أي يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة لأن الامام إذا فتح أرضاً عنوةً له أن يقر أهلها عليها أو يضع عليها الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها وقد مناه من قبل في باب قسمة الغنائم ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنهم موقوفون على المسلمين فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات اه كمال رحمه الله (قوله حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به) أي وإن لم يكن الفناء ملكاً له كما كان كذلك وجب اعتبار الأرض المحيطة بالخير خراجاً كان أو عشرية اه اتفاقاً (٢٧٢) (قوله لا جاع الصحابة على ذلك) قال الكمال رحمه الله غير أن أبا يوسف استثنى البصرة من

ضابطه فأنها عشرية عنده وإن كانت من حيز أرض الخراج لا جاع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فترك القياس فيها كذلك اه (قوله) وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق) قال في الهداية والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزاً شمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم قال الاتفاقى وهذا اللفظ القدوري في مختصره اعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي والحجاجي في أكثر نسخ الفقه كالكتاب المعانيك الشهيد والشامل وشرح الطحاوي وشروح الجامع الصغير للنفه أبي الليث وغيره الأسلام البردوي وغير ذلك وقال الولوالجي في فتاواه القفيز هو الحجاجي وهو ثمانية أرتال وهو

هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر لا يتدأ بالعشر فلا يتأني فيه التفصيل في حالة الابتداء اجاعاً وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما إذا ملك أرضاً عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر أو العشران وقد ذكرنا في الزكاة ولا يقال إذا وضع الخراج على المسلم باعتبار الماء يكون ابتداء المسلم بالخراج وذلك غير جائز لا نقول ليس هذا ابتداء وضع على المسلم بل الأرض لما لم تنم إلا بالماء اعتبر الماء المأخوذ من العدو فجعلنا وظيفته الخراج والمسلم إذا سقى أرضه به فقد التزم الخراج في حالة البقاء ومثله لا يمنع بالاسلام ألا ترى أنه إذا اشترى الخراجية يؤدى خراجها لما قلنا وانما لم يوظف النبي صلى الله عليه وسلم على أراضي مكة مع أنها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها لأن العرب لا يوضع على أراضيهم الخراج كما لا يوضع على رقبهم الجزية والرق على ما عرف في موضعه ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليست بمملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين وأهلها مستأجرون لها لأن عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغانين فآجرها وقال أبو بكر الرازي هذا غلط لوجه أحدها أن عمر لم يستطاب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء ثانياً أن أهل الذمة لم يحضروا الغانين على تلك الأراضي فلو كان اجارة لا يشترط حضورهم ثالثاً أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة ولو كانت اجارة لا يشترط رضاهم ورابعاً أن عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامساً أن جهالة الأراضي تمنع صحة الاجارة وسادساً أن جهالة المدة تمنع من صحتها أيضاً وسابعاً أن الخراج مؤبد وتأييد الاجارة باطل وثامناً أن الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وناسه أن عمر قد أخذ الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها وعاشرها أن جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها قال رحمه الله (ولو أحيأ أرضاً مواتاً يعتبر قربه) أي قرب ما أحيأ فإن كانت إلى الخراج أقرب فهي خراجية وإن كانت إلى العشر أقرب فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كبناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذلك يجوز أحياء ما قرب من العامر وقال محمد رحمه الله إن أحيأها بعمارة الخراج كالأنهار التي احتقرتها الاعاجم فهي خراجية والأفعشيرة لما ذكرنا وهذا التفصيل في حق المسلم وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقاً قال رحمه الله (والبصرة عشرية) لا جاع الصحابة على ذلك والقياس أن تكون خراجية لأنها افتتحت عنوة وأقر أهلها عليها من جهة أرضي العراق ولكن ترك ذلك باجاءهم وهذا يورد إشكالاً على قول أبي يوسف رحمه الله حيث لم يعتبر فيها الخير وليس هذا بظاهر لانه انما يعتبر الخير في الأراضي المحيطة لا في المفتوحة عنوة ثم الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب جزأئاً من الخراج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفية وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكين من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق

صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب إلى الحجاج لانه أخرجه بعد ما فقد وانه يسع فيه ثمانية أرتال وهي أربعة أمناء على وفي قول أبي يوسف خمسة أرتال وثلاث رطل وكذلك قال في خلاصة الفتاوى قلت هذا هو الصحيح لأن محمد إذا نرى أول كتاب الخراج من الاصل فما كان من أرض الخراج من عامر أو عامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزراعة ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مراراً أو لم يزرعه كله سواء وفي كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرتال إلى هنا اللفظ محمد في الاصل ولأن الحجاج كان يمين على أهل العراق بصاع عمرو صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان صاع عمر هو الحجاجي الذي هو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف

يقدر عمر الخراج بالصاع الهاشمي الذي ليس صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أبو يوسف في كتاب الخراج تصنيفه حديثي السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة وعلى الرتبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء درهما ومحتوما فإن عاصر هو الخراج وهو الصاع إلى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج فعلم أن فيما ذكره صاحب الهداية والنافع مقيدا بالهاشمي نظرا للصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا اه ماقاله الاتقاني قوله قلت هذا أي ما ذكره الولولجي من أنه ثمانية أربطال اه وقوله قال عاصر هو الشعبي اه (قوله ولان المؤمن متفاوتة) هي جمع مؤنثة بمعنى أن تفاوت المؤمن له أثري تفاوت الواجب ألا ترى أن الواجب فيما سقى سيحان الأرض العشرية هو العشر وماسي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر فلما ثبت هذا قلنا لما كان مؤنة الكرم أخف وريعه أكثر كان الواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم وهذا لأنه يبقى دهرامديد مع قلة المؤنة ومؤنة الزرع أثقل فجعل الواجب فيه أدنى وهو قفيز ودرهم وهذا لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكراب والقاء البذر والحصد والدياس ونحو ذلك كل سنة ومؤنة الرطاب بين بين لانه لا يحتاج إلى القاء البذر في كل عام ولا نذرية فيها أصلا وتدوم أعواما لكن ليس (٢٧٣) كدوام الكرم فكان الواجب فيها بين الأمرين وهو خمسة دراهم

على ما يجي بيانه قال رحمه الله (خراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرتبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) لانه المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ووضعهام على نحو ما قلنا بمحض من الصحابة من غير تكثير فكان اجماعا ولان المؤمن متفاوتة فيجب على أخفها ألا أكثر وعلى أشدها الأقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسري وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع أربعة أمناء والمئ مائتان وستون درهما ويعطى الدرهم من أجود النقاد وذو كفي النهاية معزى إلى فتاوى قاضخان ان القفيز من الحنطة أو الشعير بلغظ التخير وقال في الكافي هو يكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذ كفي موضع آخر ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض وهو الصحيح وما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان بوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله عنه ألا ترى أنه اعتبر بالطاقة حيث قال لعليكم اجتمعا الأرض ما لا تطيق فقال لا بل جملناها ما تطيق ولو زدنا لا طاق قالوا نعم أية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج ولا يزد عليه لان التخصيف عين الانصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغاعين ولا يزد عليه لان لا أكثر حكم الكل قال رحمه الله (وان لم تطق ما وظيف نقص بخلاف الزيادة) يعني لا تجوز وان أطاقت لان قول عمر رضي الله عنه لعليكم اجتمعا الأرض ما لا تطيق وقولهم لا بل جملناها ما تطيق ولو زدنا لا طاق يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة للزيادة لان مراد عمر رضي الله عنه أن ينقصه عند عدم الطاقة لما وضع فلولا أنه يجوز لما قصد ذلك وأخبرناه باننا تطيق أكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جائزا لزم الحاصل في هذا أنه لا يجوز الزيادة على ما وظيفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وما وظيفه أمام آخر في أرض فتحها هو كتوظيف عمر رضي الله عنه في العراق لانه باجتهاد فلا يتقضى باجتهاد مثله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها

اه اتقاني (قوله فيجب على أخفها) أي الكرم اه (قوله وعلى أشدها) أي المزارع اه (قوله وعلى الوسط) أي الرطاب اه (قوله أمناء) جمع منالغة في المتن اه (قوله بلغظ التخير) أي بأواه (قوله والبستان) أي من أرض الخراج وقالوا البستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار اه اتقاني (قوله حيث قال) أي لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف اه (قوله لما كان لنا أن نقسم) يعني لما ظننا عليهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم فاذا قاطعناهم كان التخصيف عين الانصاف اه كي (قوله في المتن وان

(٣٥ - زيلعي ثالث) لم تطق ما وظيف قال في المصباح وظفت عليه العمل بوظيفة ما قدرته اه (قوله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها الخ) قال الاتقاني رحمه الله في شرح الطحاوي أجمعوا على أنها اذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص وأخذ منها قدر ما تطيق وذلك لان الاعتبار بالطاقة بالاثربيه فيما قال في خلاصة الفتاوى بقوله فان كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج أما اذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولولجي في فتاواه أجمعوا أن الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في سواد العراق وفي بلدة وظيف الامام عليها الخراج لا يجوز فاما في بلدة أراد الامام أن يبتدئها بالتوظيف قال أبو يوسف لا يزيد وقال محمد بن زيد عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وجه قول محمد أن النقصان عند قلة الربع جائز فينبغي أن يجوز زيادة التوظيف عند زيادة الربع ووجه قول أبي يوسف أن عمر رضي الله عنه لم يزد في التوظيف فلو جاز لزد ألا ترى إلى قول حذيفة وعثمان بن حنيف ولو زدنا لا طاق وقال في المختلف في خلاف أبي يوسف مع محمد لا تجوز الزيادة على الخراج الموظيف بتوظيف الامام وان أطاقت الأرض وقال محمد يجوز وهذا يدعى الاجماع من مدعيه اه

(قوله جازعند محمد) أي وأجد ومالك والشافعي في قوله اه كي (قوله في المتن أو أصاب الزرع آفة) من الحرو والبرد أو نحو ذلك اه اتقاني (قوله فلا يعد في التقصير) قال الاتقاني بخلاف ما إذا عطلها وهو ممكن من الزراعة حيث يكون الخراج ديناً في ذمته لتعلق الخراج بالنماء التقديري حينئذ لا ترى أن جلالاً لو استأجر بيتاً أو حانوفاً فاعطاه المستأجر فعلية الأجر فلولا يتمكن من الانتفاع بان غصبه غاصب أو نحو ذلك لا يجب الأجر وكذا أبو الليث ههنا سؤال وجواب في شرح الجامع الصغير فقال فان قيل لو استأجر رجل أرضاً يزرعها فاصطلمت الزرع آفة فانه يجب عليه الأجر قيل لا يجب إلى وقت هلاك الزرع ولا يجب عليه بعد ذلك وليس الأجر بمنزلة الخراج لان الخراج وضع على مقدار الخارج إذا صلحت الأرض للزراعة فإذا لم يخرج الأرض شيئاً جازاً سقط عليه الأجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاءه وان لم يخرج قال الولوالجي وخارج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل الحصاد يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة لانها واجبة في المال لا في الذمة اه قال قاضيان في باب الاجارة رجل استأجر أرضاً يزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الأجر كأنه قد زرع ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا شيء عليه وكذا لو غصمها رجل وزرعها لأجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الأجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض اه قال في المبسوط وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج منه لانه مصاب فيستحق المعونة وان أخذناه بالخراج كان فيه استئصال ومما جد (٢٧٤) من سير الكاسرة أنهم كانوا إذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين

زيادة على ما وظنه عمر جازعند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند أبي يوسف لا يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان خراج التوظيف مقدراً شرعاً واتباع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيه واجب لان المقدار لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجتماعاً فتمنع الزيادة لا يخلو التقدير عن الفائدة قال رحمه الله (ولاخراج ان غلب على أرضه الماء وانقطع أو أصاب الزرع آفة) أما في الفصلين الاولين فلفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول وكونه نامياً في جميع الحول شرط وأما الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذي كان التمكن قائماً مقامه سقط الخلاف وتعلق الحكم بالاصل فإذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة فسلم وبسلامة الخارج وبطل بهلاكه وعلى هذا لو منع انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه وقالوا في الاصطلاح انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً أو ما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلاح أيضاً أن يذهب كل الخارج أما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصفه لان التخصيف عين الانصاف على ما مر قال رحمه الله (وان عطلها صاحبها أو أسلم أو اشتري مسلم أرض خراج يجب) أي يجب الخراج في هذه الصور أما اذا عطلها صاحبها فلا ان التمكن كان ثابتاً وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعد في التقصير وهذا اذا كانت الأرض صالحة للزراعة

من خرائطهم ما أنفقوا في الأرض ويقولون الناجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فان لم نرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الأجر فانه يجب بقدر ما كانت الأرض مشغولة بالزرع لان الأجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر ديناً في ذمته فاما الخراج فانه صفة واجبة باعتبار ربيع الأرض فلا يمكن إيجابه بعد ما اصطلم الزرع

آفة لانه ظهراً لم يتمكن من استعمال الأرض بخلاف ما اذا عطلها اه قال في الخلاصة في كتاب الاجارات والمالك وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر أرضاً يزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت الأرض ولم تنبت فعلية الأجر ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه أن يزرع اخوان غرقت قبل ذلك لا يمكنه أن يزرع ولو قبض الأرض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الأجر اه قال الولوالجي في كتاب الاجارة في الفصل الاول رجل استأجر أرضاً يزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم ينبت فعلية الأجر تماماً لانه قد زرع هكذا في واقعات الناطق ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع اه ثم قال الولوالجي بعد هذا ما انصه اذا استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الأجر انما يجب بازاء المنفعة شيئاً فشيئاً فما استوفى من المنفعة وجب عليه الأجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فبسقط الأجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع أرضاً خراجية فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه لم يسلم له النماء حقيقة ولا اعتباراً لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير المال اعتباراً فكان سبب وجوب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملاً لا حقيقة أو اعتباراً فاذا فات النماء في مدة الحول ظهراً أن الخراج لم يكن واجباً وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية اه ما قاله الولوالجي

(قوله ولو انتقل الى أخس مما كان يزرعها من غير عذر) أي كن له أرض الزعفران (٢٧٥) فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج

الزعفران وكذا لو كان له كرم
فقطع وزرع الحبوب فعليه
خراج الكرم اه كاكى (قوله
فعليه خراج الاعلى) قال
الولوالجنى في فتاواه ولو غرس
حري من أرضه كرمًا فلم يطم
سنتين كان عليه كل سنة قفيز
ودرههم لأن وظيفة هذه
الأرض قبل الغرس قفيز
ودرههم في كل حري قنبر
كذلك ما لم يؤخذ منه خراج
الكرم وإن أدركت خارجا
يبلغ قيمته عشرين درهما
فصاعدا أخذ منه عشرة
دراهم لأنه صار كرمًا بصورة
ومعنى اه اتقانى (قوله فبقي
مؤنة في حالة البقاء) قال
الاتقانى اعلم أن الأرض
الخراجية تبقى على حالها
خراجية بعد اسلام صاحبها
ولا تغير إلى العشر لأن عمر
رضى الله عنه وضع على أهل
السواد الخراج ثم أسلموا
فبقي الخراج كما كان اه (قوله
فبقي على المسلم) أي لأنه أهل
لاتزام المؤنة اه (قوله الأرض
الخراج) كذا يحفظ الشارح
اه (قوله بخلاف العشر لأنه
لا يتحقق الخ) قال المحاكم
في الكافي ولا يؤخذ خراج
الأرض في السنة الامررة وإن
أغلها صاحبها مرات والقدة
في هذا الباب عمر رضى الله
عنه لأنه لم يوجب الخراج
مكرر أو ينبغي أن يكون هذا
في الخراج الموظف لأن خراج
المقاسمة حكمه حكم العشر
ويكون ذلك في الخراج

والمالك متمكن من الزراعة ولم يزرعها وأما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار قوته وأسبابه فلا امام أن
يدفعها إلى غيره من أربعة يأخذ الخراج من نصيب المالك ويسلك الباقي له وإن شاء أجرها وأخذ الخراج
من أجرتها وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال وأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض وإن لم يتمكن
من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها أو أخذ من ثمنها الخراج وقال في النهاية هذا بخلاف لأنه الخلق
الضرر بالواحد لأجل العامة وعن أبي يوسف أنه يدفع إلى العاجز كفايته من بيت المال قرضًا ليعمل فيها
ولو انتقل إلى أخس مما كان يزرعها من غير عذر فعليه خراج الاعلى لأنه هو الذى ضيع الزيادة وهذا
يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس بالذعوى الباطلة بأن يقول كانت هذه
الأرض قبل هذا كيت وكيت لشيء هو أحسن مما فيها ففسد هذا حتى لا يفتح لهم باب الظلم وأما إذا أسلم
صاحب الأرض الخراجية فلان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فيبقى
على المسلم وعقوبة في الابتداء فلا يتبدل المسلم به ولأن الخراج من أثر الكفر فإزواجه على المسلم كالرق
بخلاف الجزية لأن الرأس لمؤنة فيه فيسقط والأرض لا تخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لأحتجنا إلى
إيجاب شيء آخر من المؤن ولأن الجزية صغارًا أيضًا فلا تنطبق بعد الاسلام بخلاف الخراج وقد روى أن
جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم اشتروا الأرض الخراج وأدوا خراجها فدل على بقاءه على المسلم وجواز
شرائه وأدائه من غير كراهة وأما إذا اشترى المسلم أرض الخراج فلما يبتاعها يبقى من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فان الخراج عليه والأفعلى البائع قال رحمه الله (ولاعشر في خارج
أرض الخراج) وقال الشافعي رحمه الله يجب فيه العشر مع الخراج لأنهم أحق أن يحتفلوا ذاتا ومحلا
وسببا ومصر فإفان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج يجب في الزمة
والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ويصرف الخراج في مصالح المسلمين
والعشر للفقراء وجوب أحدهما لا يتأخر الآخر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع عشر وخراج
في أرض مسلم ولأن أحدا من أئمة العدل والخوارج لم يجمع بينهما فأصارا جماعا علموا وكفى بهم قدوة ولأن
الخراج يجب في أرض فحقت عموة وقهر وأقر أهلها عليها والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعا أو
قسما بين الغائمين والوصفان لا يجمعان في أرض واحدة وسبب الحقيق واحد وهى الأرض النامية لأنه
يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان إلى الأرض والاضافة تدل على الاختصاص وهو
بالسببية وكل واحد منهما مؤنة أرض نامية ولا يجمع وظيفتان بسبب أرض واحدة وعلى هذا الخلاف
الزكاة مع العشر أو الخراج حتى لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة
التجارة عندنا وعنده يجب الزكاة مع أحدهما ومحمد رحمه الله معه فيه لا خلاف محلها لأن العشر محله
الخارج وكذا الخراج لكن في أحدهما حقيقة وفي الآخر تقدير أو الزكاة محلها مال التجارة وهى الأرض فلا
تتأخر بينهما كدين ثمن الأرض معهما بخلاف العشر والخراج لأن محلها واحد على ما بينا قلنا إن العشر
والخراج مؤنة الأرض النامية ولهذا يضافان إليها وكذا الزكاة وظيفة المال النامي وكذا العشر والخراج
واحد وهما الأرض النامية وكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقتان لله
تعالى كما لا يجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج بخلاف دين ثمن
الأرض مع أحدهما لأن الدين يجب للعباد والعشر والخراج لله تعالى فلا يتنافيان بل يجمعان وإن كانا
بسبب ملك واحد ثم إذا ثبت أنهم لا يجمعان كان العشر أو الخراج أولى من الزكاة بالوجوب لأنهما
صارا وظيفة لازمة لها ولا يسقطان بعذر الصب أو الجنون والرق وهما أسبق وجوبا من الزكاة فتترك على
حالتها ثم الخراج لا يتكرر بتكرار الخراج في سنة لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر
لأنه لا يتحقق كونه عشر إلا بوجوبه في كل الخارج والله أعلم

قال في شرح الطحاوى فلما كان حكمه حكم العشر والعشر يجب في كل خارج فكذلك خراج المقاسمة اه اتقانى

﴿فصل في الجزية﴾ قال رحمه الله (الجزية لو وضعت بتراض و صلح لا يعادل عنها) لانها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي مائة النصف في صفر والنصف في رجب يؤثونهم ما وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يرتوها عليهم الحديث رواه أبو داود ودوكوفان وصاري وهم أول من أعطى الجزية فمن أهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل انسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعانير رواه الشافعي في مسنده قال رحمه الله (والإيوضع على الفقير المعقل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثّر ضعفه) يعني إذا لم يوضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام على الكفار وأقرهم على أملاكهم في موضع على الفقير المعقل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى المكثّر وهو الغني الظاهر الغني ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم نفل ذلك عن عمر وعثمان وعلى والصحابّة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجاعاً وقال الشافعي رحمه الله يضع الامام على كل حامل ديناراً ماربوناً قلنا كان ذلك بالصلح ولفظه يدل عليه فانه قال ان على كل انسان منهم ديناراً ولم يجب على الكل الا بالتراضي والصلح وأساس الجزية التي يضعها الامام ابتداء فليس له أن يضع الاعلى الرّجال والذي يدل على ذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لما أخذ من كل حامل وحالة ديناراً وهذا تصريح بأنها كانت بالصلح لان الحاملة لا يؤخذ منها الا به ولا نهى وجبت نصرة على المقابلة فتجب على التفاوت بغزاة خراج الارض وهذا لان نصر الدين واجب بالنفس والمال ونفسه لا تصلح بخلاف

بعد ذلك عمل عثمان كذلك ثم علي - كذلك ولا يقال انه كان بالتراضي والصلح ولا كلام لتناقبه وكلامنا اذا وظف عليهم المال
بغير رضاهم لاننا نقول لانسلم لان السواد فتح عوة لاصلحا والمعقول أن الجزية حق يستدأبه الكافر فوجب فيه التفاوت كما في خراج الارض
والجواب عن حديث الشافعي فنقول ذلك ليس بحجة علمنا لان أهل اليمن كانوا أهل فاقة فعلى المعسر عندنا ثمانية عشر درهما ودينارهم
في ذلك الوقت كان اثني عشر درهما يدل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لجاهد ما شأن أهل الشام
عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى معاذ وقد قال بعض أصحابنا
هو محمول على ما وقع الصلح عليه اه (قوله حالم) أي بالغ ولا فرق بين الغني والفقير اه وكتب ما نصه يعني محتمل اه (قوله قال لمعاذ خذ من
كل حالم وحالة ديناراً) أي أو عدله معافاه هداية والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعا فروب منسوب
الى معافى بن مرثم صار اسماً للشوب بغير نسبة كما ذكر في المغرب اه كما كى وكتب ما نصه قال الكاكي وحديث معاذ منقطع ذكره البيهقي
اه (قوله ولا نها وجبت نصره) أي خلفاء النصر التي فانت بالاصرار على الكفر لان من هو في دار الاسلام فعليه القيام بنصره اه
دراية (قوله والمال ونفسه لا يصلح) أي لميلهم الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا في الحرب فيؤخذ منهم المال أي الجزية خلفاء عن
النصرة بالنفس والمال ولهذا صرحت الى انما تله دون الفقراء وضربت على الصالحين القتال الذين يلزمهم القتال اذا كانوا مسلمين فتختلف

باختلاف حالهم في الفقر والغنى اعتماداً بأصل النصرة اه كاكى (قوله وكثرة الوفير) قال الاتقاني والوفير في اللغة المال الكثير وأراد هنا مطلق المال فلو قال بكثرة المال كان أولى اه (قوله والفقر المعتمل) قال الاتقاني والمعتمل الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفه اه قال الكمال والمعتمل المكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب وقيد بالاعتمال لانه لو كان مريضاً في نصف السنة فصاعداً لا يجب عليه شيء أما لو لم يعمل وهو قادر فعليه الجزية كمن عطل الارض اه (قوله في المتن وتوضع على كتابي) أما أهل الكتاب فجائز ضرب الجزية عليهم مطلقاً سواء كانوا من العرب أو من العجم فلاجل هذا ذكر أهل الكتاب مطلقاً حتى يشمل الفريقين اه اتقاني (قوله فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن الخ) قال أبو يوسف في كتاب الخراج حديثاً بعض الشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود ولا نصارى ولا أهل (٢٧٧) كتاب فقال عمر ما أدري ما أصنع بهم ولأه

فقام عبد الرحمن بن عوف فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سنوهم سنة أهل الكتاب الى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج اه اتقاني قال في السنن قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف يعني في قبول الجزية من المجوس اه اتقاني (قوله وفيه خلاف الشافعي) ذهب الشافعي رحمه الله الى أن الجزية لا توضع على عبدة الاوثان من العجم كالأندلس على عبدة الاوثان من العرب اه وكتب ما نصه هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا ناعرف فنجاوز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فيقوا رواههم على الاصل اه هداية (قوله ولانه يجوز استرقاقهم) أي عبدة الاوثان من العجم اه

المال فيجب على التفاوت أو نقول انها بدل عن النصرة بهما والنصرة بهما تتفاوت بقوة النفس وكثرة الوفير فالفقير ينصر راجلاً والمتوسط راكباً والفائق يركب ويركب غلاماً فكذلك ابدله ثم ذكر في المبسوط أن الفائق في الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل ولا يمكن ان يقدر بشيء في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار ففي العراق من يملك خمسين ألفاً لا يتوسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف يعد غنياً فيجب على ذلك مو كولا الى رأى الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغنى بماله عن الكسب والفقر المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته وذ كرفي النهاية معزياً الى الايضاح لو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج رأسه لما ذكرنا انه يجب على الصحيح المعتمل وكذا لو مرض أكثرها فقامه لاكثره فقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة ترجيحاً للجانب الاسقاط في العقوبة ذكره في الاختيار قال رحمه الله (وتوضع على كتابي ومجوسى ووثى عجمي) لقوله تعالى من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ويضع عليه الصلاة والسلام الجزية على المجوس وروى عن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وجماعة آخر وروى أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي رحمه الله وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى أمرنا نينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله تعالى وحده لا شريك له أو تؤثروا الجزية رواه أحمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان وفيه خلاف الشافعي والحجة عليه ما ذكرنا ولا يجوز استرقاقهم فكذلك اوضع الجزية عليهم لانه اسـ ترقاق معنى اذبه يلحقه الصغار والذل ونؤدى كسبه للمسلمين ونفقته في كسبه وأي رق يكون أعظم من ذلك قال رحمه الله (لأعربي ومرد) أي لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفرهم أما مشركو العرب فلانه عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمجزأة في حقهم أظهر لانهم كانوا أعرف بعقائهم وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى نقاتلوهم أو يسلمون وأما المرتد فلانه كفر به بعد ما رأى محاسن الاسلام وبعد ما هدى اليه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة في حقهم واذا أظهر عليهم فسنأوهم وذرارهم في ولانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذراري مشركي العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين ومن لم يسلم من

(قوله فكذلك اوضع الجزية عليهم) أي كالكتابي اه (قوله ويؤدى كسبه للمسلمين ونفقته) أي وان ظهر عليهم أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل ذلك أي قبل وضع الجزية قهراً ولا امام الخبايا بين الاسترقاق وضرب الجزية اه كاكى (قوله في المتن لأعربي ومرد) أي سواء كان من العجم أو العرب ولا خلاف في المرتد اه كاكى (قوله لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب) قيد عبدة الاوثان من العرب لما أن الجزية توضع على أهل الكتاب منهم ذكره في جامع نحر الاسلام وشمس الأئمة لان قوله تعالى حتى يعطوا الجزية لم يفتصل اه كى (قوله نقاتلوهم أو يسلمون) أي الى أن يسلموا والا لآية في عبدة الاوثان من العرب اه كى (قوله واذا أظهر عليهم) أي على مشركي العرب والمرتدين اه كى (قوله وكانوا مرتدين) أي وقسمهم بين الغائبين حتى وقع في سهم على الحنفية قوله منها محمد بن الحنفية اه كاكى

(قوله ولهذا تجبر نساء المرتدين الخ) قال الاتقاني قالوا ان نساء المرتدين وصبيانهم يجبرون على الاسلام ونفسه يره الحبس ثلاثة ايام وأولى الاسلام وسجى في باب المرتدين أما صبيانهم فأنما يجبرون تبعاً لآبائهم حيث تجبر أبؤهم وأما نسائهم فأنما يجبرن لسبق الاسلام منهن بخلاف نساء مشركي العرب وصبيانهم لأنهم لا جبر على آباءهم فكذلك على صبيانهم وكذلك على نسائهم لأنهم لم يسبق منهن الاسلام اه (قوله في المتن ومكانب) أي ومدير وأوم ولد اه هداية (قوله في المتن وأعى وفقير) أي وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما يئسا وعن أبي يوسف أنه يجب إذا كان له مال لا يقتل في الجيلة إذا كان له رأى اه هداية (قوله في المتن وراهب لا يخاط) قال في الهداية ولا توضع على الرهبان الذين لا يخاطون الناس كذا ذكره هنا وذكر محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أدريس ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية ووجه الوضع عنهم أنه لا يقتل عليهم إذا كانوا لا يخاطون الناس والجريدة في حقهم لا سقطا تقتل اه (قوله وقال الشافعي لا تسقط بهم ما الخ) وهكذا الخلاف لو عصى أو صار متعبداً أو زمنياً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وبقي من الجزية عليه شيء يسقط عنه سدناً خلافاً لهم اه دراية (قوله لأنهم استقرت في ذمته بدلاً عن العصمة) أي التي أثبت للذمي بعقد الذمة كما هو قول للشافعي اه فتح (قوله أو عن السكنى) أي في دار الاسلام كما هو قوله له آخر اه فتح (قوله وقد وصل اليه المعوض) أي وهو حق دمه وسكنائه إلى الموت أو إلى الاسلام اه (قوله والصالح عن دم الممد) أي فيما لو قتل رجلاً (٢٧٨) عمداً فصالح على مال ثم مات قبل أدائه اه فتح (قوله حيث لا يسقطان بالاسلام)

رجالهم من الفريقين قتل ولم يسترق لماد كونا وكفر المرتد أغلظ من مشركي العرب ولهذا تجبر نساء المرتدين وذرائعهم على الاسلام ولا تجبر نساء عبدة الاوثان من العرب وذرائعهم على الاسلام قال رحمه الله (وصي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعى وفقير غير معتقل وراهب لا يخاط) أي لا توضع على هؤلاء الجزية لأنها خلاف عن النصرمة وعقوبة ولا تجب عليهم النصرمة بالقتال ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان الاعتبار أهليتهم وقت الوضع إذا لا ما يخرج في تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت والا فلا بخلاف النكير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لأنه أهل للجزية وانما سقطت عنه لعجزه وقد زال ذكره في الاختيار قال رحمه الله (وتسقط بالاسلام والموت) أي الجزية وقال الشافعي لا تسقط بهم ما بعد مضي السنة لأنهم استقرت في ذمته بدلاً عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما في الاجرة والصالح عن دم الممد حيث لا يسقطان بالاسلام ولا بالموت ولما أنها وجبت عقوبة على الكفر أو بدلاً عن النصرمة ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الاسلام ولا يقيمها بعد الموت وقد قدر بالاسلام على النصرمة يدينه فلا يجب عوضها بالموت عجز عن الاسلام فلا يجب الخلف إذ شرطه تصور الاصل والعصمة تثبت بكونه آدمياً على ما بينا وهو يسكن ملك نفسه فلا معنى لا يجلب بدلها ولا يرد علينا

يعني ان كانت الجزية بدلاً عن السكنى تكون في معنى الاجرة فلا تسقط بالموت والاسلام كالاجرة وان كانت بدلاً عن العصمة تكون في معنى بدل الصلح عن الدم وذلك لا يسقط بالاسلام والموت اه (قوله أو بدلاً عن النصرمة) فان قلت لانسلم أن الجزية بدلاً عن النصرمة ألا ترى أن الامام لو استعان بأهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة فلو كانت بدلاً

لسقطت قلت انما لم تسقط لأنه يلزم حينئذ تغير المشروع وليس للامام ذلك وهذا لان الشرع جعل طريق النصرمة في الرق حق الذي المال دون النفس فان قلت الجزية حق مالي وجب على الكافر على كفره فوجب أن لا يسقط بالاسلام كخراج الأرض قلت خراج الرأس فيه صغار بالنص ولهذا لا يوضع على المسلم أصلاً بخلاف خراج الأرض فإنه ليس فيه صغار ولهذا يؤخذ في أرض خراجية للمسلم فانتقاه اه اتقاني رحمه الله (قوله والعصمة الخ) جواب عن قوله وجبت بدلاً عن العصمة أو السكنى بيانه أن آدمي خلق معصوماً محقون الدم لكونه مكفلاً لأنه لا يتأق له القيام بأمور التكليف الا بكونه معصوماً وانما بطلت عصمته بعرض الكفر ثم لما أسلم عادت العصمة فصارت العصمة بدلاً بقبول الجزية والذي يملك موضع السكنى بشرائه أو غيره من أسباب الملك فلا يجوز إيجاب البدل عليه لسكنائه في موضع مما لو له فلو كانت الجزية بأجرة كان وجوبها بالاجارة لا محالة والاجارة يشترط فيها التأقيت لان الإهمام يبطلها وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى دل أن الجزية ما كان بسبيل الاجرة اه اتقاني قال الكمال ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير بن قابوس بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني إذا أسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فلا حزية عليه وضعف ابن القطان قابوساً وليس قابوس في سند الطبراني فهذا العموم يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لأنه موضع الفائدة اذ عدم الجزية ابتداءً على المسلم من ضروريات الدين فلاخبار به من جهة الفائدة ليس كالخبار بسقوطها في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالاسلام والوجه يعم مونه واسلامه وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية

بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمه فذلك والاوجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا ادلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كى تبقى في أيدينا والمسلم من يسعى في بقائه المسلمين بخلاف الجزية فانها اذل على ظاهر المذهب وأما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين بقرينة فلا يبطل به حق المستحق المدين بخلاف الجزية فلا يملك له يتعلق بهاملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كملك الخاص اهـ (قوله لانها عوض والا عوض لا تسقط) قال الكمال وانت تعلم أن كونها وجبت عوضا وكون المتصل منها أعوضا خلاف ما تقدم وأنه يقول الشافعي اليق فان أريد بالأعوض الاجزية الواقعة عقوبة تم عليها وجه قول أبي حنيفة القائل والعقوبات تتداخل اهـ (٢٧٩) (قوله بخلاف ما اذا أسلم على قولهما)

أى أو مات قبل استكمال السنة أو بعدها اهـ (قوله وهو الصغار) أى والعقوبات الواجبة للبقاء على الكفر وبالموت وصل الى العقاب الا كبر فلا حاجة الى الادنى قال تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الا كبراء لهم يرجعون اهـ انقضى رحمه الله (قوله وفي رواية يأخذ بتليبيه ويهرزه) التلييب بالفتح ما على موضع اللب من ثيابه واللب موضع القلادة من الصدر والهرز التحريك وفي شرح الطحاوى يؤخذ منه الجزية بطريق الاستخفاف له حتى يصفع أيضا حاله الاخذ اهـ معراج الدراية (قوله وخراج الارض قيل على هذا الخلاف) أى فاذا مضت سنون لم يؤخذ منه خراج عنده وعندهما يؤخذ منه ما مضى اهـ فتح (قوله فالعشر) بالقاء في خط

الرق حيث يبقى بعد الاسلام لانه في حالة البقاء ليس بعقوبة وانما هو من الامور الحكيمة حتى يسرى الى الولد تبعاً بخلاف الجزية قال رحمه الله (والتكرار) أى تسقط بالتكرار ومعناه اذا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد لا تسقط وتؤخذ منه جزية سنتين وهو قول الشافعي رحمه الله لانها عوض والا عوض لا تسقط بمضى الزمان فصار كخراج الارض بخلاف ما اذا أسلم على قولهم لانه بعد الاسلام نعترا ستيفاً وهام من الوجه الذى شرعت هي فيه وهو الصغار لان المسلم بوقر ولا يحقر والمشروع بصفة لا يوجدون تلك الصفة فسقطت للتعذر ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها عقوبة وجبت على الكفر وتؤخذ منه على وجهه الاذلال ولهذا ذلوا بغيره على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكاف أن يحضر بها بنفسه فيعطى واقفاً والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتليبيه ويهرزه ويقول له أعط الجزية يا ذى والعقوبات الواجبة لله اذا تراكت تداخلت اذا كانت من جنس واحد كالحدود ألا ترى أن كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها معنى العبادة أولى ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصر في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لان القتل يكون في حراب قائم في الحال وكذا النصر تكون في المستقبل دون الماضي لانه مستغنى عنه فلا يتصور فيه التكرار والكثرة ولهذا التومات عند تمام السنة أو قبل التمام لا تؤخذ منه وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقاً لانه يجب مؤنة الارض قائم مقام العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر فكذلك هذا وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يؤخذ منه فحملة بعض المشايخ على المضى مجازاً وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضى ليتحقق الاجتماع ويتداخل والاصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول وأنه مجرى على حقيقة فيتحقق الاجتماع بمجرد الجحى وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى جعل الاعطاء غاية ينتهى اليه القتل ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينظر فيه الى حولان الحول فكذلك الاعطاء وهذا لانها وجبت لاسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العدو ولان المعوض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك ولا يمكنهم القياس على خراج الارض لانه في مقابلة الانتفاع بالارض فالتم تسليمهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة ولا تلزمنا الزكاة لانها انما وجبت في اخر الحول ليتحقق التمام اذ هي لا تجب الا في المال النامي قال رحمه الله (ولا تحدث ببيعة ولا كنيسة في دارنا) لقوله

الشارح وفي الكافي بالواو وهو أولى اهـ (قوله وأنه مجرى على حقيقة) أى على حقيقة الجحى وهو الدخول اهـ كاكى (قوله فسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة) أى فلهذا لم تجب بأول الحول اهـ (قوله في المتن ولا تحدث ببيعة) لما فرغ عن بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية شرع في بيان متعبداتهم ما يجوز منها وما لا يجوز اهـ (قوله ولا كنيسة) الكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى قيل في وجه المناسبة في الجمع بين الخصا والكنيسة في الحديث ان الخصا نوع ضعيف ليس في النحل وكذا بناء الكنيسة في دار الاسلام يورث النضعف في الاسلام أو في الخصا تغيير عما عليه أصل الخلقة وكذا في بناء الكنيسة تغيير عما عليه بناء دار الاسلام اهـ معراج الدراية قال الاتقاني الكنيسة لم تعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة اسم لم تعبداهم مطلقاً الا أن الاستعمال غلب في الكنيسة لم تعبد اليهود وفي البيعة لم تعبد النصارى اهـ

إذا أرادوا أحداث البيع
والكنائس في الأمصار
يمنعون بالاجماع وأما في
السوادذ كفي العشر والخراج
أنهم يمنعون وفي الاجارات
أنهم لا يمنعون واختلف
المشايخ فيه قال مشايخ بلخ
يمنع وقال الفضلي ومشايخ
بحارى لا يمنعون وذ كرشمس
الثمنه السرخسى في باب
اجارة الدور والبيوت من
شرح الاجارات الاصح
عندى أنهم يمنعون عن ذلك
في السوادذ وذ كرهوفى السير
الكبير فقال ان كانت قرية
غالب أهلها أهل الذمة
لا يمنعون وأما القرية التى
سكنها المسلمون اختلف
المشايخ فيها على فحوماذ كرنا
وهل تهدم البيع القديمة في
السوادذ على الروايات كلها
لأما في الأمصار ذ كفي
الاجارات أنه لا تهدم البيع
القديمة بل ترك وذ كفي

العشر وانخراج أنهم دم قال الناطقي في الوقائع قال محمد امين ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت اذا نار اه (قوله وفي أرض العرب ينعون من ذلك كله) أي في أمصارها وقراها اه هداية وكتب مانصه فلا نتحدث فيها كنيسة ولا نقرر لانهم لا ينعون من السكنى فلا غائده في اقرارها الا أن نتخذ دار سكنى ولا تباععها آخر ولا في قرية منها ولا في مامن مياه العرب اه فتح (قوله) و ينعون من اتخاذها المشركون مسكننا بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من سكنائها ولا خلاف في ذلك اه كحل وكتب على قوله من اتخاذها مانصه أي أرض العرب اه وكتب على قوله مسكننا مانصه أي ووطنا اه (قوله ويميز الذمي عننا في الزى) قال في المصباح والري بالكسر الهبة وأصله زوى اه (قوله وصيانة لضعفة المسلمين بقينا) أي فرعا يرقون بجهلهم فيقولون الكفار أحسن حالا منا فانهم في خنض عيش ونعمة ونحن في كد وتعب اه فتح وحاصل هذا أن أهل الذمة لما كانوا مخالطين لأهل الاسلام فلا بد مما يميز به المسلم من الكافر كي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاحلال وذلك لا يجوز واذا وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار

لا يعز أن لا إله إلا الله واجب بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضعية وكذا الوأمر وبالاستيحاء
 اه كمال (قوله سقاهم فضة) تنبيه على خسة الدنيا عند الله عز وجل اه فتح (قوله فيه عامل معاملة المسلمين) أى ويجوز أن يموت
 الذى جفاة فى الطريق فاذ لم يكن به علامة يصنع به ما يصنع عوى المسلمين والاحتراز عن مثل ذلك واجب اه اتقانى (قوله ولا يمكنون
 من لبس زنا نير الابرسم) قال الكمال واذا منعوا من شد زنا نير وهو حاشية رقيقة من الابرسم فنعهم من لباس الثياب الفاخرة التى تعد
 عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة أولى ولا شك فى وقوعه ذاقى هذه الدبار
 ولا شك فى منع استكناهم وادخالهم فى المباشرة التى يكون بها معظم المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن
 يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكته سعاية توجب له منه الضرر وكذا يؤخذون بالركوب على سروج فوق الجر كهيئة الكف
 أو قريبا منه ولا يركبون الخيل بل اختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا الا اذا خرجوا الى أرض قريبة ونحوها أو كان مريضاً أى لأن تلزم
 الضرورة فيركب ثم ينزل فى مجامع المسلمين اذا أمر بهم ولا يحملون السلاح وتضييق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام ويرتد عليه بقوله
 وعليكم فقط اه وكتب على قوله زنا نير ما نصه الزنا نير للصارى وزان تفاح (٢٨١) والجمع زنا نير اه مصباح (قوله وهو

الخط الغليظ) أى فى غلظ
 الاصبع من الصوف يشده
 فوق شيا به اه فتح (قوله
 كيلا يقف عليها السائل
 فيدعولهـم بالمغفرة) أى
 أو يعاملهم بالتضرع كما
 يتضرع للمسلمين وتجعل
 مكابهم خشنة فاسدة
 اللون اه فتح (قوله فى المتن
 ولا ينتقض عهدهم الخ) ذكر
 الشارح رحمه الله فى باب
 البغاة ان أهل الذمة اذا
 أعانوا أهل البغى على القتال
 حكمهم حكم أهل البغى حتى
 لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ
 أموالهم لان عهدهم
 لا ينتقض به اه (قوله لانه
 ينتقض الايمان) يعنى على

اذا رآهم يتقلبون فى النعم والمسلمين فى محنة وشدة يخاف أن يعيل الى دينهم واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى
 ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحن لسيوتهم سقاهم فضة الآية وحكاية قارون
 مع الضعفة من قوم موسى عليه السلام معروفة ظاهرة ولان المسلم لم يوقر والذى يحقر ويضيق عليه
 الطريق ولا يبدأ بالسلام فلو لم يكن له علامة يميز بها ما وقع التفرقة بينهم ما فيعامل معاملة المسلمين وأول
 من أخذ أهل الذمة بالعلامة عمر رضى الله عنه لكثرة الناس فى أيامه فرأى انه لم تقع التفرقة بين المسلم
 والكافر الا بالعلامة وقال عليه الصلاة والسلام أينما دار عر فالحق معه ولم يأمر عليه الصلاة والسلام
 بهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بالعلامة لانهم كانوا معروفين وحالهم لا يشبه على أحد فلا
 يحتاجون الى العلامة ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من أهل الجهاد ولا يلبسون طيا لسة مثل طيا لسة
 المسلمين ولا أودية مثل أدينتهم ولا كل لباس يختص بأهل العلم والزهد والشرف وان ركبوا الضرورة من
 سفر ونقل مريض نزلوا فى مجامع المسلمين ولا يمكنون من لبس زنا نير الابرسم ولا يمنعون من الكسيتج وهو
 الخط الغليظ ويؤمر بقميص نسائهم عن نساء المسلمين فى الطريق والحمام وتجعل على دورهم علامة كيلا يقف
 عليها السائل فيدعولهم بالمغفرة قال رحمه الله (ولا ينتقض عهدهم بالا بقاء الجزية والزنا بسلطة وقتل
 مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعى ينتقض أمانه بالسب لانه ينتقض الايمان فكذا الايمان
 بل أولى لانه دونه وهو خاف عنه ولنا أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فتال أصحابه
 عليه الصلاة والسلام يقتله يارسول الله قال لا رواد البخارى وأجد فلم ينتقض عليه السلام عهده ولم يقتله
 فيكون حجة عليه وعلى مالك فى وجوب القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولان السب كفر منه فالكفر
 المقارن لا يمنع العهد فكذا الظاهر لا يرفعه وهذا لان ما ينتهى به القتال التزام الجزية وقبولها أو أداؤها

(٣٦ - زيلعى ثالث) تقدير أنه لو كان مسلما كان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينتقض ايمانه اه (قوله فيكون حجة عليه وعلى
 مالك فى وجوب القتل بسب النبي عليه الصلاة والسلام) أى ان لم يسلم وبه قال أجد فى رواية والشافعى فى قول اه كما سقى قال
 فى الهداية ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بسلطة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده قال الكمال فيصير مباح
 الدم باعتبار أنه لا عهد له عندنا وقيد بادائها لانه لو امتنع من قبولها انتقض عهده ثم قال الكمال والذى عندى أن سبه عليه الصلاة والسلام
 أو نسبه مالا ينبغى الى الله تعالى (١) ان كان مما لا يعتد به كنسبة الولد الى الله تعالى وتقديس عن ذلك اذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وان
 لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتنه فلا وهذا لان دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذى هو المراد بالا بقاء الجزية بكونهم صاغرين
 أذلاء بالنص ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لانه عند مجرّد القبول واطه ارك ذلك منه ينافى قيد كون قبول الجزية رافعا لقتله لانه الغاية فى
 التمدد وعدم الانتفات والاستخفاف بالمسلمين والاسلام فلا يكون جاريا على العقد الذى يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا
 البحث منا واجب أنه اذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للإمام قتله أو يرجع الى الذل والصغار اه قالوا اذا طعن
 الذى فى دين الاسلام طعننا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه على أن لا يطعن فاذا طعن فقد انتكث عهده وخرج من الذمة ذكره حافظ
 الدين النسفى فى تفسير قوله تعالى وان تكفروا أيمانهم من بعد عهدهم اه

(١) قوله ان كان مما لا يعتد به الخ هكذا فى الاصل وفى المقام سقط يظهر بانى تأمل اه فخر ركنه مصححه

(قوله أو بالغلبة على موضع) أي أو قرية أو حصن اه فتح (قوله في المتن وصاروا كالمرتد) أي في الحكم بموته بالحق لانه التحق بالاموات اه كمال (قوله ولان المقصود من كل واحد منهما أن يرجع الى ما كان عليه) قال الكمال واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بقتل عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجاعا ويقسم ماله بين ورثته اه قال الانقائي أما اذا التحقت هي معه بدارهم ثم عاد الى دارنا فمما على نكاحهما ماله دم تبين الدارين اه (قوله وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد) أي اذا حمل ماله الى دار الحرب اه (قوله فلما لك القديم أن يأخذ ماله مجانا) أي قبل القسمة اه (قوله أو بعوض) أي بعد القسمة لان الملك لهم حين أخذه اه فتح (قوله في المتن ويؤخذ من تغلبى وتغلبية الخ) والاصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج باسناده الى داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي أنه قال لعرب الخطاب رضى الله عنه يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم يرازه العدو فان ظاهروا عليك العدو واشتد مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل قال فصالح عمر على أن لا يغسوا أخدام من أولادهم في النصرانية وتضاعف (٢٨٢) عليهم الصدقة وعلى أن تسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بنى تغلب له غنم

وهو باق فلا ينتقض قال رحمه الله (بل بالتحاق غنة أو بالغلبة على موضع الحرب) أي بل ينتقض العهد بالالتحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع الحرب لانهم صاروا بذلك حرا باعلينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال قال رحمه الله (وصاروا كالمرتد) أي وصاروا بالتحاقهم بدار الحرب أو بالغلبة صاروا كالمرتد في حل قتلهم ودفع ماله لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات تبين الدارين غير أنهم يستترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يستترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد أغلظ وأوجب الزيادة في العقوبة ولان المقصود من كل واحد منهما أن يرجع الى ما كان عليه فباستترقا لا يمتنع حصول المقصود منه وهو دفع فساد مخرابه بذلك بخلاف المرتد لان المقصود منه الاسلام فلا يحصل باستترقا فصار كمشركي العرب والمال الذي لحق به دار الحرب يكون فيا وليس لورثته أن يأخذوه كالمترد بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ شيئا من ماله ولحق به دار الحرب حيث يكون لورثته أن يأخذوه لانه حين التحق بدار الحرب ملكوه فلما لك القديم أن يأخذ ماله مجانا أو بعوض على ما بينا وقوله بل بالالتحاق غنة الخ يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط قال رحمه الله (ويؤخذ من تغلبى وتغلبية) بالغين المعجمة (ضعف زكاتها) وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضى الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء كما لا جزية على الصبيان ولنا أن عمر رضى الله عنه صالحهم على ضعف الزكاة بحضرة من الصحابة رضى الله عنهم من غير تكبر والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذا دفعها والنساء أهل لوجوب المال بالصلح والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيه أن يكون جزية وكيف يكون جزية وشرايطه من وصف الصغار وعدم قبوله من النائب والاعطاء قاعا والقابض قاعا وأخذ التليب والهز لا يراعى فيه قال رحمه الله (ومولا مكي القرشي) أي في حق عدم التبعية للمولى فانما لا يتبعه مان مولاها في الجزية

ساعة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ساعة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونسأؤهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضوهم التي كانت في أيديهم يوم صلحوها يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون

يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم والخراج هذا النظر أبي يوسف في كتاب الخراج اه انقائي قوله ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم يريد به اذا لم يمر وعلى عشر أمرا اذا مروا بمال على العاشر فانه لا بد أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين والله الموفق قال في الهداية في باب من مر على العاشر ولزم الصبي أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كما ذكرنا في السوائم اه وهو يؤيد ما قلناه والله الموفق اه وكتب ما نصه أقرأ أحكام نصارى بنى تغلب بفصل لان حكمهم مخالف لاسرائيل نصارى وتغلب من بنى غالب من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ثم زمن عمر دعاهم عراقي الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا أخذ من مشرك فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعيا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد وهم عرب بأنفون من الجزية فلان عن عليك عدولهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضى الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فاجع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء اه كمال (قوله في المتن ومولا مكي القرشي) يعني لا تؤخذ الجزية والخراج من القرشي وتؤخذ من مولا فكذلك ههنا اه

والخراج حتى يوضع عليهم ما وان كان القرشي والتغلي لا يوضعان عليهما وقال زفر رحمه الله يضاعف على
 مولى التغلي لانه ملحق بعباده لقوله عليه الصلاة والسلام فان مولى القوم منهم وله هذا حرم الزكاة على
 مولى الهاشمي ولنا أنه لو التحق بالمولى هنا كان تخفيفا اذا التضعيف أخف لما ذكرنا انه ليس فيه وصف
 الصغار والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان كافرا ولو لحقه
 فيه لما وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمان تثبت بالنسب فالحق مولى الهاشمي في حقها
 بالهاشمي ولان الاصل أن لا يلحق المولى بأصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره ولكن ورد الحديث في حرمة
 الصدقة وهو ما روى أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 أتحل لي الصدقة قال عليه الصلاة والسلام لا أنت مولانا ومولى القوم منهم وما ورد على خلاف القياس
 لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لانه كان لاظهار فضيلة قرابته عليه الصلاة والسلام
 وفضيلة من ينتمى اليهم ألا ترى أن مولى الغني لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة اذا لا يوازي الهاشمي في استحقاق
 هذه الكرامة ولان الغني أهل لان يأخذ الصدقة وانما معناه غناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى
 فخار له الاخذ قال رحمه الله (والجزية والخراج ومال التغلي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال
 يصرف في مصالحنا كسدا نتغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاء والعلماء والمقاتلة وذرائعهم) لانه
 مأخوذة بقوة المسلمين فيصرف الى مصالح المسلمين وهو لا معة للمسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين
 فكان الصبر اليهم تقوية للمسلمين ولولم يعطوا الاحتاجوا الى الاكساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة
 المذارى على الالباء فيعطون كفايتهم كيلا يشغلوا بهم عن مصالح المسلمين ولا يخس في ذلك لانه عليه
 الصلاة والسلام لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنمة لانها مأخوذة
 بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الآخرون من جلة هذا النوع ما يأخذ العاشر من أهل
 الحرب وأهل الذمة اذا امروا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول
 العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم أن ما يجي الى بيت المال أنواع
 أربعة أحدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكرهم الله تعالى في قوله
 تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهم سبعة أصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم
 والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله فان الله خمسة الآية وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير
 والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها للفقير والفقراء الذين
 لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفن به موتاهم وتعتقل به جناباتهم وعلى الامام أن يجعل لكل
 نوع من هذه الأنواع يتناحصر ولا يخلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعضها شيء
 فالامام أن يستقرض عليه من النوع الآخرو يصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في
 المستقرض منه الا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنمة على أهل الخراج وهم فقراء فانه
 لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام أن
 يتق الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
 قال رحمه الله (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) يعني ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
 والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة
 اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء يني عن الصلاة وانما قال مات في نصف السنة لانه
 لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد وفى عنه فصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو
 عمل له كفاية سنة ثم عزل قبل عام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة
 الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالانفاق على امرأته ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

(قوله ألا ترى أن الجزية
 توضع على مولى المسلم) يعني
 لو كان لمسلم مولى نصراني ثم
 لانه وضعت عليه الجزية ولم
 يتعد اليه التخفيف الثابت
 بالاسلام فلان لا يتعدى
 اليه التخفيف الثابت
 بوصف التغلبية أولى اه
 (قوله بخلاف حرمة الصدقة)
 أى على الهاشمي لانه ليس
 تخفيفا بل تحريم والحرمان
 تثبت بالنسب اه فتح
 (قوله لا يلحق بأصله في
 حرمة الصدقة) أى في الجملة
 ألا ترى أنه لو كان عاملا عليهما
 أعطى كفايته منهما اه فتح
 (قوله في المتن ومن مات في
 نصف السنة حرم عن
 العطاء) أى وأما المدرس
 والامام والمؤذن اذا مات في
 أثناء السنة أو عزل وقد
 باشر مدة فانه لا يحرم نص
 عليه الطر سوسى في أنفع
 الوسائل في مسئلة غلة الوقف
 وبسط الكلام هناك
 فليراجع والله الموفق اه
 (قوله ولو عمل له كفاية سنة
 ثم عزل) أى أو مات اه

باب المرتدين

لما فرغ من بيان أحكام الكفار من الأصل شرع في بيان أحكام الكفار بعد الإسلام لان العارض بعد الأصلي في الوجود فناسب أن يكون كذلك وضعاً اه اتقاني (قوله رواه أحمد والبخاري) أي وأبو داود اه كاكي (قوله لان الدعوة قد بلغت) أي وعرض الإسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة اه كمال رحمه الله وفي الكافي يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب للامام أن يؤجله ثلاثة أيام لمطلب أو لم يطلب اه دراية (قوله لتزاح) أي تزال اه (قوله فان أبي قتل) أي مكانه فيفيد أن انظاره ليس واجباً ولا مستحباً اه فتح (قوله ولانه كافر حربي) لانه ليس بذمي ولا مستأنساً من اذ لا تقبل الجزية منه وما طلب الامان فكان حربياً لا إطلاق النص اه دراية (قوله فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته) أي وبه قال أكثر أهل العلم لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلوا سيدهم وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبته من كرر رده كالزندق وبه قال مالك وأحمد والليث لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم اه كاكي قال الكمال فلنارتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفراً اه (٢٨٤) كاكي قال الاتقاني وجه قول العامة أن الآية في حق من ازداد كفراً لا في حق من

باب المرتدين

قال رحمه الله (يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والاقتل) لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتل رواه أحمد والبخاري وغيرهما وعرض الاسلام عليه مروى عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب على ما قالوا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغت غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويهودى الى الاسلام لان عودته مرجح وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبي قتل ولم يذكرفيه الامهال وفيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله الامهال واجب لا يحل للامام أن يقتله قبل أن يعصى عليه ثلاثة أيام لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهر افلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها فقد رماه بالثلاث لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ولنا ما رويناه وقوله تعالى اقتلوا المشركين مطلقاً ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للخال ولا فرق فيه بين الحر والعبد لا إطلاق الدلائل فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته وهكذا دائماً لاننا نحكم بالظاهر وكان عليه الصلاة والسلام يقبل ظاهر الاسلام من المنافقين وقال عليه الصلاة والسلام ان قتل شخصاً بعد ما أسلم هلا شقت قلبه وعن أبي يوسف انه اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لانه مستخف بالدين قال رحمه الله (واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عما انتقل اليه) أي كيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه صح حصول المقصود والاولى هو الاول لان المرتد لا دين له قال رحمه الله (وكره قتله قبله) أي كره قتله قبل عرض الاسلام عليه لان قتله تقويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب قال رحمه الله (ولم يضمن قتله) لان الكفر بوصف الحرب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب فلم يضمن لذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه قال رحمه الله (ولانه قتل المرتد

امن وأظهر التوبة ويدل عليه إطلاق قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه (قوله وهكذا دائماً) أي ولا يقتل الا إن أبي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعاً ان المرتد يستتاب أبداً وروى عن علي وابن عمر أنه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة لانه مستخف مسخري وليس بتائب اه اتقاني (قوله في المتن واسلامه أن يتبرأ عن الاديان الخ) ولكن بعد اتبانه بكلمة الشهادة ذكره

في الايضاح وفي المنية وهو أن يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وأنا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والقرار بل بالبعث والنشور مستحب اه دراية قال في شرح الطحاوي اسلام النصراني أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودية كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا في كل ملة وأما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلماً لانهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام الا بهما فبين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب لو حبل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقاً اه فتح (قوله في المتن وكره قتله قبله) قال في الهداية فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه قال الكمال أو قطع عضو منه كره ذلك ولا شيء على القاتل والقاطع لان الكفر مبيح وكل جنابة على المرتد هدر اه وفي شرح الطحاوي اذا فعل ذلك أي القتل والقطع غير اذن الامام أدب اه قال قاضيخان وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمداً أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو تلفت عضو من أعضائه لاشئ عليه اه (قوله معنى الكراهة هنا ترك المستحب) أي فهمي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب الفرض كراهة تحريم اه كمال (قوله في المتن ولا تقتل المرتد) أي بل تحبس أبداً اه

(قوله وقال الشافعي تقتل) أي وبه قال مالك وأحمد والليث والزهري والنخعي والاوزاعي ومكحول وجاد واسحق اه كأي (قوله بدليل) ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات) أي فقال لا تقتلوا امرأة ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الأصلية ولا نهى عن قتل الكافر الأصلي فبالطريق الأول كالأصلي اه كأي قال الكمال وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقتل النساء إذا هن ارتد عن الإسلام ولكن يجلسن ويدعفن إلى الإسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست اه (قوله لأنها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس الخ) قال الكمال ولم يذكّر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام وقد رها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن تموت أو تقسم ولم يخصه بحرة ولا أمة وهذا قيل معنى لأن موالاة الضرب تفضي إليه ولذا قلنا فممن اجتمع عليه حدود ولا يقام عليه الحد الثاني ما لم يبرأ من الحد الأول كيلا يصير قتلاً وهو غير المستحق اه ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الإسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق (٢٨٥) إذا سببت وعن أبي حنيفة في النواذر

تسترق في دار الإسلام أيضاً قيل ولو أفتى بهذه لأبأس به فممن كانت ذات زوج حسماً لقصد هدا السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغي أن يشترى الزوج من الامام له أو يهبها الامام إذا كان مصرفاً لأنها صارت بالردة في المسلمين لا يختص بهم الزوج فيملكها وينسخ السكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها وقهروا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير

بل تحبس حتى تسلم) وقال الشافعي تقتل ما رويناه ولأن قتل الرجل لتغليظ جنايته وقد شاركته فيها فشاركته في جزائها كالقصاص والرحم قلنا الميخ للقتل كفر المحارب بدليل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات بخلاف ما ذكر من القصاص وغيره لأن الحكيم فيه معلق بالجناية دون الحرب وجزاء الكفر لا يقام في الدنيا لأنهم أداروا على ما عرف والمراد بالحديث المحارب لنا والألوجب قتل الشخص إذا أسلم لأنه بدل دينه وهو الكفر بالإسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما ومذهبه أن المرتدة لا تقتل ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على اليهودي إذا تنصر وبالعكس محتجاً بهذا الحديث ولا معنى له لأن الكفر كله مله واحدة وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيد من جنابه ولا أن فيه ما يرجع إلى ما كان فيه من الكفر والامر بالكفر كفر فلا يجوز وإذا لم تقتل المرتدة تحبس إلى أن تسلم لأنها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك وتخرج منها وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغاً في الحل على الإسلام ولو قتلها فإثم لا يجب عليه شيء المشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سبحانه لها ويفقوض التأديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الأصل دفعت إليه إذا احتاج إليها والصحيح أنها تدفع إليه احتياج أولم يحتج بطلب أولم يطلب لأن الحبس تصرف فيها وأذا إلى المولى قال رحمه الله (ويزول ملك المرتدة عن ماله زوال اسوق وفان أسلم عادمه لملكه وإن مات أو قتل على رده ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده في عيبد قضاء دين رده) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لأن تأثير الردة يظهري في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالحكموم عليه بالرحم والقود ولأنه مكلف فيكون كامل الاهلية وذلك ببقاء ملكه ولأنه لا يمكنه القيام بما كلف به الا بقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورة التمكن وله أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لأنه يصير بها حراً حتى يقتل وكذا عصمة ماله لأنه تبع لها ولأنه هالك حكماً فصار كالهالك حقيقة غير أنه يدعى إلى الإسلام بالاجبار عليه

حاجة إلى أن يشترىها من الامام وقد أفتى الدبوسي وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة رداعليها وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكوا يجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطاً واختاره قاضيان للفتوى اه فتح (قوله ولو قتلها) قائل لا يجب عليه شيء الخ) سواء كانت حرة أو أمة ذكره في المبسوط اه كي (قوله والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين) بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل ولا يبقى له كسب استخدام اه فتح وكتب مانصه وهو حق المولى من الاستخدام وحق الشرع وهو الجبر على الإسلام اه كأي (قوله وإن مات أو قتل على رده الخ) قال الاتقاني فلو قال وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب فحكم بلحاظه كان أولى لأن حكم الحاكم بلحاظه مثل موته ولهذا صرح بذكره الكرخي في مختصره اه (قوله وعندهما لا يزول ملكه الخ) أي لأن أبا يوسف جعل تصرفه بمنزلة من وجب عليه القصاص وجهه محمد بمنزلة المريض اه اتقاني (قوله كالحكموم عليه بالرحم والقود) أي وإذا كان كذلك حكمه حكم من وجب عليه القصاص فمعتبر بغيره من جميع المال وقال محمد هو ممرض للتلذذ إذا كان لكل أحد قتله فلا ضمان فصار حاله أنحس من حال المريض فاعتبر تصرفه من التلذذ وجوابه من جهة أبي يوسف أن المرتد يمكن من دفع الهلاك عن نفسه بالإسلام بخلاف المريض اه اتقاني

(قوله فان أسلم جعل كأن لم يرل مسلماً) أى فى حق هذا الحكم اه هداية قيد به لان فى احباط عمله من الطاعات كلها وفى وقوع الفرقة بينه وبين امرأته وفى فرضية تجديد الايمان لم يكن ارتداده كأن لم يكن بل حبط عمله اه كاكى وقوله فى حق هذا أى وهو نزول الملك اه (قوله فلم يعمل السبب) أى السبب المزىل للآلئ وهو الرد اه كاكى (قوله فان مات أو قتل فى ردة) أى ولىق بدار الحرب وحكم بلحاظه لان حكم الحياكم بالحاق مثل موته كما سيأتى اه (قوله وقال الشافعى كلاهما فى) أى وبه قال مالك وأحمد اه كاكى (قوله وهذا لان الردة هلاك) أى موت حكماً لا حقيقة (٢٨٦) واهذا تعقد امرأته المردة بثلاث حبس لأبداً بربعة أشهر وعشرين لان زوجها حى حقيقة اه

ورجى عوده اليه لو قوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا فى أمره فان أسلم جعل كأن لم يرل مسلماً فلم يعمل السبب عله فان مات أو قتل فى ردة استقر كفره فعمل السبب عله وزال ملكه وانقل ما اكتسبه فى اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردة فى عملاً بالدين وعندهما كلاهما الورثة المسلمين إن فضل من الدين وقال الشافعى كلاهما فى لان المسلم لا يرث الكافر لاسيما المردة فان له لا يرث أحد اوجب أن لا يرث أحد كالرقيق وهذا لان اتحاد الملة سبب الارث واختلافها سبب الحرمان وهذا لا يرثه موافقه فخالفه أولى فاذا انتفت الوراثة وهى مال حربى لا أمان له فيكون فيه للمسلمين ولنا أنه كان مسلماً ما لم يملكه اه فاذا تم هلاكه بخلفه وارثه فى ماله كالموات مسلماً وهذا لان الردة هلاك الأمان عمامه بالموت والقتل فاذا تم استند التوريث الى أول الردة وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه فيكون توريثاً من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط انحصار اذا أجزبت المالك فيه من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة ولهما أن ملكه فى الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فيمنقل الى ورثته عونه فيستند الى ما قبل ردة فيه فيكون توريثاً من المسلم ويمكن استناد كسب الردة الى ما قبل الردة نظر الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كأن الكسب موجود وله أن استناد التوريث الى أول الردة فى كسب الاسلام ممكن لو جوده عندها ولا يمكن استناد التوريث فى كسب الردة لعدمه عندها ومن شرط الاستناد أن يكون موجوداً عنده فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصر على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فقيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه أنه يرثه من كان وارثه وقت ردة وبقي كذلك الى وقت موته أو قتله أو القضاء بلحاظه حتى لو مات وارثه قبله أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعق أو اسلام أو علق حادث لا يرث لان السبب لا يعتبر الا فى حق من انعقد له ويستمر بقاؤه الى وقت تمام السبب لانه أو ان الاستحقاق به كفى البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل عونه أو بشئ آخر قبل موت المرتد لان ردة فى حكم الموت فلا تعتبر الا عندها وروى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثاً عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاظه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب ألا ترى أن الزيادة التى تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد حتى اذا قبضه مع الاصل صار له حصة من الثمن وترثه امرأته المسألة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحاق وهى فى العدة لانه صار فاراً بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيمتعلق حقها بما له وينبغى أن يرث على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنه اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحاق بعد انقضاء عدتها أو ارتد قبل الدخول بها لانه يشترط أن يكون وارثاً لا عند الردة فى تلك الرواية فلامعنى لاشتراط قيام العدة عند الموت والمردة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقها بها وان زوجية قد انقطعت بالارتداد الا أن

(قوله كالبيع بشرط انحصار) أى المشتري أو البائع كما يأتى فى باب الرجوع عن الشهادة وفى كتابه العبد المشترك اه (قوله أو القضاء بلحاظه) قال الاتقانى فلا يرث الوارث اذا ارتد بعد ردة أبيه قبل موته على هذه الرواية اه (قوله وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة) وهذا قول زفر كذا فى الشامل قال الكرخى فى مختصره من مكان من الورثة حراً مسلماً يوم ارتد فله الميراث ومن كان من ورثته كافراً أو عبداً يوم ارتد فعق بعد الردة قبل أن يقتل أو أسلم الكافر بعد الردة قبل القتل فلا ميراث له لانه لم يكن وارثاً يوم ارتد ولو كان وارثاً المرتد مسلماً يوم ارتد فارتد الوارث بعد ردة أبيه قبل أن يقتل أو يموت أو يلحق بدار الحرب أو بعد ذلك قبل أن يحكم بلحاظه فله الميراث لانه كان وارثاً يوم ارتد ولا يعتبر بما حدث بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة واعتمد هو على

هذه الرواية حيث لم يذكر لى حنيفة قولاً آخر فى مختصره اه (قوله ولا يبطل) أى استحقاقه اه (قوله فلا يكون تعتبر الا عندها) أى ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه وهذا مثله اه دراية (قوله أو قتله أو القضاء بلحاظه) أى سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعدها اه كاكى (قوله لانه صار فاراً بالردة) أى وان كان صحيحاً وقت الردة اه (قوله لانها سبب الموت) وهذا بعض قول محمد فان عنده ينفذ تصرفه كما ينفذ من المريض أما اذا كان وقت الردة مريضاً فلا إشكال فيه كذا فى الزوائد الظهيرية اه كاكى (قوله والمردة لا يرثها) أى والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد فى قولهم جميعاً والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا مات قبل انقضاء العدة استحساناً ولا يرث قياساً وهو قول زفر وزوج المرتدة أن يتزوج باختها وأربع سواها

إذا حلفت بالدار ككأنهم ماتت فإن خرجت إلى دار الإسلام بعد ذلك مسلمة لا يفسد نكاح أختها وإذا ارتدت الممثلة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بالحلفا بطالت عدتها لتبني الدارين وانقطاع العصمة كأنهم ماتت فإن رجعت بعد ذلك إلى دار الإسلام قبل انقضاء مدة العدة أو الخيض قال أبو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد بن عوف معتدة كما كانت اهـ (٣٨٧) قاضيان رحمه الله وكتب ما نصه

تحميه أن عصمة المال تابعة لعصمة النفس ثبوتها وسقوطها بارتداد الرجل تسقط عصمة النفس لكونه حربا علينا فقتل وتسقط عصمة المال أيضا تبعها فيكون كسب الارتداد أيضا قيا عند أبي حنيفة كمال حربى مقيما في أدينا أما ارتداد المرأة فلا تسقط به عصمة النفس لأنها لا تنقل لعدم الحراب فلا تسقط عصمة المال أيضا لأن كسبها في الردة ميراث بين ورثتها المسلمين ككسبها في الإسلام اهـ اتفاقا (قوله لأحزاب منها) معنى هذا أن عصمة المال تباع لعصمة النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تنقل فكذا لا تزول عصمة مالها فكان الكسبان ملكها فيكون ميراثا لورثتها بخلاف المرتدة عند أبي حنيفة فإن كسبه في الردة في ملكونه محاربا في الحال أو في المال بالعاق اهـ كذا في فرع قال قاضيان رحمه الله ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد

تكون مريضة فبرئها لأن حقه تعلق بها في مرضها فتصير فارة لا ترداد كسبها من الزوج أو فسختها النكاح بخيار البلوغ ونحوه ويرثها أقاربها جميعا ما لها حتى الكسب في ردتها لأنه لأحزاب منها فلم يوجد سبب التفرقة بخلاف المرتدة عند أبي حنيفة على ما بينا قال رحمه الله (وإن حكم بالحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل دينه) لأنه بالعاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام أهل الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما انقطعت عن الموفى فصار كالموت لأنه لا يستقر لحاقه إلا بحكم الحاكم لا احتمال أن يعود الدنيا بدم من القضاء وفيه خلاف الشافعي بناء على أنه لا تختلف الدار عنده إذا الدنيا كالأدار واحدة ونحن قد بينا المعنى فيه فإذا ثبت أنه موت ثبتت أحكام الموفى من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين الذي عليه فيقتضى كل دين من الكسب في تلك الحالة من الردة والإسلام على ما تقدم لأن المستحق بالسيين مخفف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار سببه الذي وجب فيه الدين فيقتضى كل دين من الكسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغرم هذه رواية أبي حنيفة وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء الدينين فإن لم يف بذلك يقتضى من كسب الردة لأن كسب الإسلام ملكه حتى يحلله الوارث فيه ومن شرط هذه الخلاف الفراغ عن حق الميت فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بملوك له لبطان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقتضى دينه منه إلا إذا تضرعوا أو من محل آخر فحينئذ يقتضى دينه به كالذي إذا مات ولا وارث له يكون ماله للجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقتضى منه كذا هذا وعنه أنه يبدأ بكسب الردة فإن لم يف بذلك يقتضى من كسب الإسلام لأن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى إذا تضرع بأن لم يف به فحينئذ يقتضى من كسب الإسلام تقديم حقه وعنده ما يقتضى دينه منه ماله لأن الكل ملكه حتى يجري الأثر فيهما ويعتبر كونه وارثا بنسب لحاقه في قول محمد لأن العاق هو السبب والقضاء لتقرره لقطع الاحتمال وقال أبو يوسف يعتبر وقت القضاء لأنه يصير موطنا بالقضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا المأذ كرها وبطلت عنها المدة لأنها صارت كالأوتى ولا عدة على الأموات ولزوجه أن يتزوج أختها أو أربعا أو ما هن من ساعته لا بعد العدة عليها كالميتة وإن عادت مسلمة أو سييت لم ينفذ نكاح الاخت والاربع لأن نكاحها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعته لعدم العدة عليها ولولدت في دار الحرب لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبها من الزوج وإن كان لا كثر لا يثبت ويسترق الولد تبعها لها وكذا يجبر على الإسلام لما قلنا قال رحمه الله (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن أمن نفذ وإن هلك بطل) وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لأن جهة التصرف تعة الأهلية وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفذ التصرف بعتد الملك وهو ثابت ولو زال الملك زال إلى ورثته ولم يقل به أحد ولهذا لا تنفذ تصرفاته في ماله ألا ترى أنه لو ولده ولد بعد الردة استمر فصار عدا من امرأته مسلمة أو أمة مسلمة برثته ولو مات ولده قبل حكم القاضي بالحاقه لا يرثه فدل على قيام ما ملكه فيصح تصرفه وينفذ ثم اختلفا فيما بينهما عند أبي يوسف يصح مثل ما يصح من الصحيح لأن الظاهر عودها إلى الإسلام إذا شبهة تراخ فلا يقتل فصار كالمتردة ولا يجعل كل شرف على الهلاك وعند محمد رحمه الله يصح كما يصح من المراض لأنه لا يرجع إلى الإسلام ظاهرا فيقتل لأن من انتحل إلى نفسه قتل ما يتركه لاسيما إذا كان معرضا عما نشأ فيه فيقتضى إلى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لأنها لا تنقل ولا يحنيفة أنه حربى

ما لحقت بدار الحرب اهـ (قوله في المتن وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) أي وكتابته وقبض الديون والأجارة والوصية اهـ اتفاقا رحمه الله (قوله لأنها لا تقتل) أي فلهذا كانت عقود المرتدة كلها بائنة لا تفاوضتها فانما موقوفة أن أسلمت صحت والأصارت عنانا كما قال في المرتدة كذا قال الإمام السيباني اهـ اتفاقا رحمه الله (فرع) أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي اهـ قاضيان رحمه الله

(قوله فيردم الى مالهم أي المسلمين) كذا من خط الشارح (قوله وبخلاف المقتضى عليه بالقود والرجم الخ) أخذه من النهاية فراجعها اه
(قوله ولهذا الوقت قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص) أي يجب القصاص لولي القاتل على قاتل القاتل إذا كان قتله عمدا ولا يجب
على قاتل القاتل شيء من الدية لولي المقتول الاول كإص عليه في المنار بقوله والنصاص لا يضمن بقتل القاتل وانظر ما كتبه في الجنايات
اه وكتب ما نصه أي بغير ذنب اه نهاية ذكر الشارح في الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا أن حقوق العباد كالفصاص والاموال
حق الاستيلاء فيها من له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليحكمه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة
والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك وبه يندفع ما عسى أن يقال كيف يقتل قاتل القاتل وقد
قضى بقتله ووجه الدفع أن يقال القضاء في هذا النما هو اعانة لمن وجب عليه القصاص ولم يثبت القضاء له حقالم يكن ثابتا بل حقه كان
ثابتا قبل القضاء ولهذا كان له أن (٢٨٨) يستوفيه قبل القضاء هذا ما ظهر لي والله الموفق اه (قوله كالاستيلاء

والطلاق) فان قلت كيف
نفذ طلاق المرتد وبمجرد
الردة تين المرأة قلت هذا
ليس بممتنع ألا ترى أن المسلم
إذا أبان امرأته ثم طلقها
في عدتها جاز فكذا هذا
والدليل على هذا أن الرجل
إذا وكل وكيله على طلاق
امرأته فارتد الزوج أو
ارتدت فطلاق الوكيل يقع
عليها ما دامت في العدة
والمسئلة منصوصة في شرح
السكا في وسنيتها ان شاء الله
تعالى في آخر كتاب الوكالة
ويمكن أن لا تقع البتونة
أي بالردة كما إذا ارتد
الزوجان معا ثم طلقاها بعد
الردة فلا يرد السؤال أصلا
اه اتقاني (قوله ولا مساواة
بين المسلم والمرتم بالمسلم)
أي الآن عندهما ان مات
أو قتل صارت عدنا كذا

مقهور في أيدينا حتى يقتل وكونه محرما مفهوما سبب لزوال ملكه وما لكنته وبطلان تصرفاته غير أن
الاسلام مرجوم منه ابتداء لا جاز على الاسلام فقلنا بتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام بخلاف
حربى دخل دارا بغير أمان لانه صار قريبا دخوله دارا بغير أمان وله ذالاعلمك من أخذ به بل يرد الى بيت
المال لانه كما دخل دارا وقع في أيدي المسلمين لانهم يدا في الدار فيرداه الى مالهم أي المسلمين وبخلاف
المقتضى عليه بالقود والرجم لان القتل لم يجب هناك لزوال سبب العصمة وله ذالوقت له قاتل غير من له
القتل يجب فيه القصاص وانما هو جزاء على الجناية فلم يوجب خلافا فيه وبخلاف المرتدة لانها لا تقتل فلم
يثبت لها حكم أهل الحرب حتى تلحق بدار الحرب فتصير حربية حينئذ ثم اعلم أن تصرفات المرتد على
أربعة أقسام فاذ بالاتفاق كالاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والخبر على عبده المأذون
لانها تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صححت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث لانهم اتعمدوا المأذون لا لملكه وموقوف بالاتفاق كالفواضة والتصرف
على ولده الصغير وماله ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتم بالمسلم ومختلف في توقفه وهو
ما بيناه بدليل قال رحمه الله (وان عاد مسلم بعد الحكم بالحب فقه فواجده في يدا ورثه أخذ منه والا لا)
أي أن لم يجده فليس له أن يضمته بعد ما تصرف فيه الارث وانما يأخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه
لاستغنائه عنه فاذا عاذا ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك
ثم انما يعود الى ملكه بقضاء أو برضا من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الا
بطريقه ولهذا ليس له أن يضمته بعد ما أخرجه عن ملكه أو تلفه ولا يسبيل له على أمهات أولاده ومدر به
لان القاضي قضى بعتقه عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضي بذلك
لم يخرج عن ملكه فكان له لم يرل مسلما ومدر به وأمهات أولاده على ملكه ونظيره العبد المبيع اذا أبق
قبل القبض فان عاد بعد القضاء بالفسخ لا يبطل القضاء وتم الفسخ وان عاد قبل القضاء به فالبيع صحيح على
حاله فكان له لم يأنق قال رحمه الله (ولو ولدت أمة نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاء فلما بينا
وأما امتناع الارث مع ثبوت نسبه منه فلان الام اذا كانت نصرانية يكون الولد مرثدا تبعا لابي لانه

في شرح الطحاوى اه اتقاني (قوله ولا يرثه) أي لومات المرتد أو قتل لا يرثه هذا الولد اه (قوله أما صحة
الاستيلاء فلما بينا) قال اتقاني ثم اعلم أن دعواه الولد صحيحة على قوله ما بلا اشكال لان عقود المرتد عندهما جائزة فكذلك دعوته
أما أبو حنيفة فانه جعل عقوده موقوفة لكن جعل دعوته صحيحة لان الاستيلاء لا يفتقر الى حقيقة الملك بل يثبت بتأويل الملك ألا ترى
أن العبد المأذون اذا ادعى النسب من الجارية التي من تجارته جاز و كذلك الاب اذا ادعى ولد جارية ابنته يثبت النسب وتأويل المرتد
أكثر من تأويله فاذ ثبت النسب يثبت التفريع المذكور في ارثه وعدمه اه (قوله فرع) قال السرخسى في مبسوطه أولاد أهل
الذمة لا يحكم باسلامهم اذا مات أباهم لان الموت لا يقطع العصمة وقال في البدائع ولا تنقطع تبعية الابوين بعوتهم لان بقا الاصل
ليس بشرط لبقاء الحكم في التبعية وهكذا قال في المحيط وقاضيان اه (قوله اذا كانت نصرانية) أي أو يهودية اه اتقاني (قوله تبعا
لابيه) أي لالامه اه اتقاني

(قوله لا يرث أحد) أي لامن المرتد ولا من المسلم اه اتقاني (قوله فيكون مسلماً تبعاً للاب) أي والمسلم يرث المرتد اه (قوله لان تبعية الدار لا تظهر مع الابوين) يعني ان تبعية الدار لا تظهر الا اذا لم يكن معه أحد أبويه أما اذا كان فلا وقد مر ذلك في باب الجنائز اه (قوله حيث يجعل مسلماً تبعاً للدار) أي ولا يعتبر من تدابعها ما اه (قوله فيبقى على تلك الصفة) أي يبقى على اسلامه تبعية الدار وقد قال الاتقاني فان قلت هذا ينتقض بما اذا ارتد الابوان المسلمان ولهما ولد طفل ولد قبل ردتهم فانه يبقى مسلماً تبعاً للدار ولا يعتبر من تدابعها ما اه (قوله فانه لم يثبت له حكم الاسلام) أي أصلاً فجعل تبعاً لأبيه المرتد لقربه الى الاسلام اه (قوله في المتن فهو في) أي لانه مال حربي فيكون حكمه كسائر أموال أهل الحرب ولا حق للورثة فيه لتباین الدارين فان قلت المال تابع للنفس ونفس المرتد لا يكون فياً فينبغي أن يكون المال الذي في يده كذلك قلت لا يلزم من عدم جريان النفي على النفس عدم جريان النفي على المال ولهذا لا يجزى (٢٨٩) النفي على أموالهم ونسائهم

وأولادهم فكذلك المرتد اه اتقاني (قوله لان المرتد لا يسترق) أي بخلاف المرتدة على ما سيأتي في قوله ولوارثه الزوجان اه (قوله في المتن فان رجع) أي الى دار الاسلام اه (قوله في المتن وذهب بماله) أي الى دار الحرب اه (قوله في المتن وظهر عليه فلوارثه) قال الاتقاني أما اذا رجع بعد الحاق بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو لورثته اذا وجدوه قبل القسمة بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة فهو لهم بالقيمة الا اذا كان منياً فانهم لا يأخذونه اذا لا فائدة في أخذه بالمثل كذا في شرح الطحاوي وهم في ذلك بمنزلة رجل أجني يأخذ أعدو ماله ثم يظهر

أقرب الى الاسلام منها لكونه يجبر على الاسلام دونها والمرتد لا يرث أحد اه وهذا فائدة تقيده بستة أشهر وبكونها نصرانية لانه لو ولدته لاقول من ستة أشهر أو كانت الأمة مسلمة يرث أما الأول فليقتضى بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلماً تبعاً للاب بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر لان لم يثبت بوجوده عند الردة حتى يكون مسلماً تبعاً له ولا يمكن أن يجعل تبعاً للدار حتى يكون مسلماً لان تبعية الدار لا تظهر مع الابوين بخلاف الولد الصغير اذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلماً تبعاً للدار ما لم يلحقه بدار الحرب لانه ثبت له حكم الاسلام قبل ردتهم فسبق على تلك الصفة ما لم يلحقه بدار الحرب بخلاف ما نحن فيه فانه لم يثبت له حكم الاسلام وأما الثاني وهو ما اذا كانت الأمة مسلمة فالولد مسلم تبعاً له اه (قوله في المتن خيرهما ديناً والمسلم يرث المرتد ولكن لا يتصور هذا على قول أبي حنيفة الا في الرواية التي رواها عنه محمد فانه يعتبر كونه وارثاً ثانياً وقت الموت أو القتل أو القضاء بالحقق وأما على الروايتين الاخرتين فلا يتصور أن يرث لعدم كونه وارثاً عند الردة قال رحمه الله (وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو في) يعني ليس لورثته عليه سبيل لان ملكهم فيه غير ثابت حيث ألحقه معه ابتداء ففسدت عصمته بالحقاق وكذا عصمة ماله لانه تبع للنفس فيكون ماله فيما اذا وقع في الغنمة لا سبيل لورثته فيه وكذا ان أخرجه تاجر لما ذكرنا بخلاف نفسه حيث لا تكون فياً لان المرتد لا يسترق على ما بينا من قبل قال رحمه الله (فان رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) يعني لوارثه أخذ ماله لانه لم يلحق بدار الحرب ملكته الورثة فلما لاك القديم أن يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعد ما أومن التاجر بالعوض على ما بينا ومراوده اذا رجع بعد حكم الحاكم لم يلحقه وأما اذا رجع قبل الحكم به وأخذ ماله ولحق ثانياً فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم لم يلحقه على ما بينا غير مرة وقال في النهاية في ظاهرها الرواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية برده على الورثة أيضاً لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهراً أنه لا يعود فكان سبباً ظاهراً وهذا مشكل لان الملك للورثة لا يثبت الا بالقضاء فكيف يثبت هنا وقال في الكافي القضاء مرجح جانب عدم الرجوع الى دارنا فيستقر رموته ولما خرج اليها معتزاً ورجع بماله ظهر أنه لا يريد العود الى دارنا فيستقر رموته من حين اللحوق بدار الحرب فيكون ماله لورثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السير

(٣٧ - زيلعي ثالث) المسلمون عليه كذا قال الكرخي في مختصره وقال نخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير هذا لا يشك الا اذا رجع بعد قضاء القاضي فاما قبل القضاء فجواب هذا الكتاب لا يفصل بين الحالين في رد المال على الورثة لانه رتب حكم الرد على مطلق اللحاق بدون قضاء القاضي بالحقاق ووجهه أنه متى لحقه فالظاهراً أنه لا يعود فكان ميتاً حكماً ثم قال نخر الاسلام وفي بعض روايات السير وقال لاحق للورثة فيه فيكون فياً ووجه ذلك أن الحق انما يثبت بالقضاء يعني أن الحق للورثة لا يثبت الا بقضاء القاضي وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذا اذا رجع بعد القضاء من القاضي بلحوقه ووجهل ماله لورثته لان القاضي اذا قضى بلحوقه فقد صار ماله لورثته وأما اذا لم يقض القاضي بلحوقه حتى رجع وأخذ فالحكم فيه كالحكم في الذي ذهب به أول مرة فأقول ينبغي أن يكون ما وقع في الجامع الصغير على مذهب محمد وما وقع في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف وذلك لان محمد لا يجعل مجرد اللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند اللحاق ولا يجعل أبو يوسف ذلك كالموت بل يجعل القضاء بالحقاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند القضاء لا عند اللحاق اه

(قوله لصدورها عن ولاية شرعية) أي حتى جعل المرتد ميتا حكما اه اتقاني (قوله فجعلناه) أي الابن اه (قوله ناسبا عنه) أي عن أبيه يعني صارا لابن كالأول عن أبيه المرتد في التصرف لأن المرتد لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلب ابنه على ماله وجعله خلفا عنه في التصرف فلما عادت له حكم الأحياء وبطل حكم الموت فلما لم يفسخ كان بدل الكتاب لمرتد الذي أسلم لأن حقوق العقد في الكتابة ترجع إلى المأوكل لا إلى الوكيل وكذلك لمرتد الذي أسلم لأن الولاء لمن أعنت والعنت وقع عنه بخلاف ما إذا أتى بدل الكتابة للوارث فإن الولاء حينئذ يكون للوارث لوقوع العنت عنه اه اتقاني (قوله فالدية في كسب الاسلام خاصة) وكذلك حكم ما اغتصبه من مال أو أفسده اه اتقاني (قوله لعدم النصرة) أي لأن (٢٩٠) المسلم لا يلزمه نصرة المرتد اه (قوله في المتن ولو ارتد) أي المسلم اه (قوله في المتن ومات

بكونه في الحق للورثة فيه لأن الحق للورثة لا يثبت إلا بالقضاء قال رحمه الله (وان لحق فقطى بعده لانه فكاتبه فجعله مسلما قاله الكتابية والولاء لورثته) وهو المرتد الذي أسلم لأن ملك الوارث خلف عن ملك المورث لاستغنائه فإذا جاء مسلما تبين أنه محتاج إليه في عا د اليه ملكه غير أن الكتابة لا يمكن فسخها لصدورها عن ولاية شرعية فجعلناه ناسبا عنه وحقوق العقد فيه ترجع إلى المأوكل والولاء لمن يقع العنت عنه نظيره المكاتب إذا كاتب عبدا وعز وفسخت الكتابة الأولى تبقى الكتابة الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاءه لولاه بخلاف ما إذا رجع بعد أداء الكتابة لأن الملك الذي كان له غير قائم بعده وبخلاف ما إذا باعه مسلما فلا يلا يقال المكاتب لا يقبل الانتقال فكيف انتقل إلى المرتد الذي أسلم لانه يقول هذا ليس بانتقال وانما هو سقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الأصل قال رحمه الله (فان قتل مرتد رجلا خطأ وطق) أي بدار الحرب (أو قتل فالدية في كسب الاسلام) خاصة وهذا عند أبي حنيفة وقال الدية فيما كنسبه في حالة الاسلام والردة جميعا لان العاقل لا تعقل المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله خاصة قتاله عندهما ما عندهما ماله المكتسب في حالة الاسلام والردة جميعا لنفوذ تصرفاته في الحائنين ولهذا يجري الارث في الكل عندهما وعند ماله المكتسب في حالة الاسلام خاصة لنفوذ تصرفه في تلك الحالة دون المكتسب في حالة الردة وتوقف تصرفه فيها ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فقا وينبغي أن يكون هذا على الروايات المتقدمة عن أبي حنيفة من أنه يبدأ بكسب الردة والاسلام وكل دين يقضى من كسبه في تلك الحالة هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما إذا أسلم ثم مات أو لم يتبع في الكسبين جميعا بالاتفاق لأن الكل ماله ولهذا يجري الارث فيه بالاتفاق قال رحمه الله (ولو ارتد بعد القطع عمد أو مات منه أو طلق وجا مسلما لمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته) أي لو قطعت يدا المسلم عمد افارثد والعياذ بالله ثم مات على ردة من ذلك أو طلق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية من ماله خاصة لان العاقل لا تعقل العبد أما الاول وهو ما إذا ارتد بعد ما قطعت يده ومات من القطع فلان السراية حلت محل غير معصوم فاهدرت بخلاف ما إذا قطعت يدا المرتد ثم أسلم ومات من ذلك حيث لا يضمن شيئا لأن ما أهدر لا يلحقه الاعتبار بخلاف المعتبر فانه قد يلحقه الاهدار بالبراء فكذلك الردة فيجب عليه ضمان ما أتلف وهو معصوم وهو اليد دون النفس ونظيره البيع أو الاعناق حتى لو قطعت يده ثم باعه أو اعتقه لا يضمن الجاني الا يده وان مات بعد الرد عليه بالفسخ لانه صار ميراثا لهذا التصرف وأما الثاني وهو ما إذا لحق بدار الحرب بعد الردة وقضى القاضي بلحاظه فلا يضره ما تقدم من الموت بقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقدر افعلا بعد حكم الجنابة الاولى واذا لم يقض القاضي بلحاظه حتى عاد مسلما ثم مات من القطع فهو بمنزلة موته مرتدا قبل أن يلحق بدار الحرب وفيه خلاف محمد وزفر على

منه) أي من التطلع اه (قوله في المتن أو طق) أي وقضى بلحاظه كما سيحى اه (قوله في المتن لورثته) أي لورثته المقطوع يده اه (قوله فعلى القاطع نصف الدية من ماله) أي ولم تجب دية النفس ولا القصاص في قطع اليد اه اتقاني (قوله لان العاقل لا تعقل العمد) أما إذا كان خطأ فقتال الحياكم في الكافي هي على عاقلته اه اتقاني (قوله فاهدرت) أي فلم تجب دية النفس لان موته حصل في حال لا قيمة لها ولم يجب القصاص في اليد لان اعتراض الردة صار شبهة وهذا لان الردة لو كانت موجودة عند القطع كانت حقيقة الاباحة قائمة في قطع اليد لوجود المبيع وهو الردة فاذا كانت قائمة ثم اعترضت كانت شبهة فاذا لم يجب القطع وجب دية اليد وهي نصف دية النفس لان قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي حالة الاسلام اه

اتقاني (قوله حيث لا يضمن شيئا) أي أصلا لان قطع اليد حصل في زمان لا قيمة لها لعدم العصمة اه (قوله لان ما أهدر لا يلحقه الاعتبار) أي أصلا فلذلك لا يعتبر زمان السراية اه (قوله فكذلك بالردة) والتحقق هنا أن نفوت العصمة بوجوب الهدر لا لمحالة وقيام العصمة لا لوجوب الضم من المحالة كما إذا قطع بامره فلم يكن اعتراض العصمة دافعا للصفه الهدر (قوله فهو بمنزلة موته مرتدا الخ) قال الاتقاني هذا اذا ارتد المأطوع يده أما اذا ارتد القاطع فقتل ومات المأطوع يده منه مسلما فقال في الشامل في قسم المبسوط ان كان عمدا فلا شيء عليه لان القاتل مات وان كان خطأ فعلى عاقلته دية النفس لان الجنابة انقضت موجبة للقتل لان الجاني كان مسلما يوم الجنابة لا يجرم لو كانت الجنابة في حال ردة كانت في ماله اه قال الكمال فلو كان القاطع هو الذي ارتد في المبسوط فان قتل أو مات

المنقطع يده من القطع مسلماً فان كان عمداً فلا شيء له لان الواجب القصاص وقد فات محله يعني حين قتل على رذته أو مات وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لان عند ايجابه كان مسلماً او جنائياً المسلم خطأ على عاقلة وتبين بالسراية أن جنائيه كانت قتلاً فكانت على عاقلة ولو كانت الجنائية منه حال الردة كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا أن المرتد لا يعقل جنائيه أحد اه (قوله في المتن وان لم يلحق وأسلم) أي بعد الارتداد اه (قوله ومات) أي من القطع اه (قوله ضمن الدية) أي استحساناً ذكر القياس والاستحسان فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لكن ان كان عمداً يجب في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلة كذا (٣٩١) ذكره اللؤلؤ الجلي في فتاواه اه اتقاني

(قوله وقال محمد وزفر
يضمن نصف الدية) أي
قياساً اه اتقاني (قوله لان
اعتراض الردة أهدر السراية)
أي لانه صار بعد الارتداد
بحال لوقته قاتل لا يجب
عليه شيء فصارت الردة
مهذرة لما تولد من القطع اه
(قوله وتمت على محل معصوم)
أي لانه كان في الحالين مسلماً
اه اتقاني (قوله في المتن
ولو ارتد مكاتب ولحق) أي
بدار الحرب واكتسب مالا
اه هداية (قوله في المتن
وأخذ به) أي أسيراً وأبي
أن يسلم اه اتقاني (قوله
هذا على قولهما ظاهر)
أي لان كسب المرتد الحار
عندهما ميراث فكذا
كسب المكاتب وبشكل
على مذهب أبي حنيفة لان
كسب المرتد الحرفي عنده
فكيف كان كسب المرتد
المكاتب ميراثاً على وجه
الاستحسان وحده أن كسب
المرتد الحار لما كان
موقفاً الى أن يتبين حاله لم
يملك أ كسب الردة فكانت
فياً بخلاف المرتد المكاتب
فان نصرفه فانه نافذة وليست

مانينه ان شاء الله تعالى لان حكم الانتحاق لا يثبت الا بحكم الخاصكم قال رحمه الله (وان لم يلحق
وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة وهـ ذاعند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر يضمن
نصف الدية لان اعتراض الردة أهـ در السراية فلا تغلب بالاسلام معتبرة وهـ ذالان الردة معني
لومات عليهم لا يجب بالسراية شيء فكذا اذا لم يمت عليهم فصار كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه
أو قايلاً ثم مات لم يجب على القاطع الدية اليد كالمات في يد المشتري لما ذكرنا ولا لانه بالردة أهـ دردمه
فصار ميراثاً له عن ضمان النفس كما اذا باع عبده بعد القطع على ما ذكرنا ولهما أن الجنائية وردت على محل
معصوم وتمت على محل معصوم فتوجب كل الدية كالمات في الردة بينهما وهذا لانه لا معتبر لقيام العصمة
في حال بقاء الجنائية وانما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وفيما بين ذلك غير
معتبر في حق هـ ذال الحكم فصار كاشتراط قيام الملك في حالة اليقين وحالة وجود الشرط وكاشتراط كمال
التصاب في حال انعقاد السبب وتمامه والردة ليست بابع عن الجنائية وضعا ولا شرعا بل هي لتبديل الدين
ألا ترى أنهم لو وجد من غير ابراء بان لم يكن ثم جنائيه عليه الا أنه لومات على تلك الحالة لا يجب الضمان باتفاق
الحال لكون دمه هدرًا بخلاف ما اذا باع العبد المجنى عليه لان البيع وضع اقطع مذكور والضمان بدل
ملكه فاذا اقطع الاصل قصده اقطع البدل أيضا فصار كالابراء قال رحمه الله (ولو ارتد مكاتب ولحق
وأخذ به وقتل فكاتبته لمولاه وما بقي لورثته) لانه لم يزل ملك المولى عن رقيقته بالردة غير أنه صار دمه مباحا
وباباحة دم العبد لا نزول ملائ سببه عنه كما لو وجب عليه قود أو الكتابة لا تبطل بالردة والانتحاق بدار الحرب
لانها لا تبطل بحقيقة الموت فالحكمي أولى أن لا تبطل فبقى مذكور ملكه والتصرف على حاله هـ ذاعلى
قولهما ظاهر وأما على قول أبي حنيفة فلان المكاتب اعطى المال والتصرف بعقد الكتابة وهو باق
على ما بيناه ولا يمنع ذلك بالرق فأولى أن لا يمنع بالردة لان الرق أقوى في المنع من الردة ألا ترى أن المرتد يملك
بعض التصرفات بالاجماع وبعضها فيها الخلاف فاذا كانت الكتابة باقية يوفى المولى كتابته وما بقي
يكون لورثته كما في الموت الحقيقي فان قيل اذا مات عن وفاء حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فبقين
بذلك أن كسبه كسب مرتد فوجب أن يكون فياً على مذهبه قلنا حكمنا بحريته في آخر جزء من أجزاء
حياته في حق الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده وملك كسبه رقيقة وفيما عدا ذلك من
الاحكام يعتبر عيها ألا ترى أنه لا تصح وصيته وان ترك وفاء لان الوصية ليست من الحقوق المستحقة
بالكتابة فكذا لا يكون كسبه فياً لان كسب العبد المرتد لا يكون فياً فلا يجعل حرافه حقه قال رحمه الله
(ولو ارتد الزوجان ولحقا فاولدت وولده ولد فظهر عليهم فالولدان في ويحبر الولد على الاسلام لا ولد الولد) أي
اذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فاولدت المرأة هنالك ولداً وولدهما ولد ثم ظهر عليهم جميعاً
فولدهما وولد ولدهما في ويحبر ولدهما على الاسلام لا ولد ولدهما لان الولد يتبع الام في الحرية والرق
والمرتدة تسترق فكذا ولدها ويحبر الولد على الاسلام تبعاً لابيويه لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين لقوله

بموقوف لان الكتابة لا يتأفها الموت الحقيقي فكذا لا يتأفها الموت الحكمي وهو الردة والحقا فصحت كسبه فكانت كسب الردة ككسب
الاسلام فصارت ميراثاً لورثته لموته حراً لانه مات عن وفاء اه اتقاني رحمه الله (قوله ويحبر الولد على الاسلام لا ولد الولد) قال الاتقاني رحمه الله
هذا اذا ولد لهما ولد بعد النكاحهما أما اذا ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب بولد لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد في لان الولد الصغير صار
مرتداً تبعاً لابيويه وولد المرتد يصير فياً بالسبي وان كان الاب ذهابه وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فياً لان الولد ينفى مسلماً
فلا يصير فياً فيدفع الى الام وكذا اذا كانت الام قد ماتت مسلمة لان اسلام الام لا يرفع بالموت بل يتقرر (قوله والمرتدة تسترق) أي والزواج

يقتل أو يستسلم اه اتقاني (قوله ولا يقتل) أي كولد المسلم إذا بلغ ولم يصف الاسلام يجبر على الاسلام ولا يقتل كذا هنا اه اتقاني (قوله ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعاً لآدم الخ) والمعقول أن يقال إن الحكم إذا اقتصر على كل الجنس لم يكن بعض المقادير أحق من بعض فلزم التصرع على الأدنى لاتباعه وهو الاب فإذا لم يكن تابعاً للجدة كان حكمه حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا فيبترق أو يوضع عليه الجزية اه اتقاني (قوله في رواية الحسن يكون مسلماً) (٢٩٣) وجه ما روى الحسن أن الجدة حكم الاب في انكاح الصغير والصغيرة ولهذا

لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ وكذلك في بيع مال الصغير فكذا في تبعية الاسلام وهذا لأن الولد انما تبع الاب لأنه يتفرع منه فيتبع الجد تبعاً (١) لأنه يتفرع وجه الظاهر مرآتنا اه اتقاني (قوله والمسائل التي جعل الجدة فيها كالاب) قال في الكافي أربع مسائل لم يجعل الجدة فيها كالاب في ظاهري الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجدة فيها كالاب اه (قوله) فهل يجب عليه صدقة فطر الحافظ) أي في ظاهر الرواية لا يردى الجد الفطر عن ابنه وفي رواية الحسن يؤيدها إذ لم يكن لابن الابن مال كالاب لكن إذا كان الاب فقيراً اه اتقاني (قوله في المتن وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه) أي فلا يرث أبويه إذا كانا كافرين اه (قوله وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد) وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أباً حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف اه كما في وفي

عليه الصلاة السلام كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه وعجسانه الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وقيل أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت من عوت منهم قال الله أعلم بما كانوا عاملين فيكون حجة لابي حنيفة وحنيفة في يوقفه ما في أطفال المشركين فإذا تبعهم ما يجبر على الاسلام كما يجبران عليه ولا يقتل تبعاً لآبائه لأنه كافر أصلي وليس عبرة حقيقة فيه يكون حكمه في القتل حكم الكافر الأصلي وولد الولد يسترق ولا يقتل لما ذكرناه هل يجبر على الاسلام ففيه روايتان في رواية يجبر رواها الحسن عن أبي حنيفة تبع الجدة وفي رواية لا يجبر لأنه لو أجبر لما أن يجبر تبعا لآبائه ولا وجه له لأن أباه كان تبعاً لأبويه والتابع لا يكون له تبع أو تبع الجدة ولا وجه له لأن تبعية الاباء في الدين على خلاف القياس ولا يلحق به الجد ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعاً لآدم وحواء عليهم السلام ولم يرد في ذريتهما كافر غير المرتد وأصل هاتين الروايتين مبني على أن ولدا الولد يكون مسلماً باسلافه أم لا في رواية الحسن يكون مسلماً فإذا تبعه في الاسلام تبعه في الاجبار عليه أيضاً وفي رواية لا تبعية في الاسلام فكذا في الاجبار والمسائل التي جعل الجدة فيها كالاب أربعة كلها تنخرج على الروايتين أحدها هذه والثانية صدقة الفطر إذا كان الجد موسراً فهل يجب عليه صدقة فطر الحافظ والثالثة الوصية وهو ما إذا أوصى لأقربائه هل يدخل الجدة فيها أو لا والرابعة جبر الولد وهو ما إذا اعتق الجد هل يجبر ولأهل الجدة إلى مولاه أم لا في ظاهر الرواية لا يكون الجد في هذه المسائل كالاب قال رحمه الله (وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام لأنه يلزمه أحكام يشوبه بها ضرر كمرمان الارث ولزوم الفرقة بينه وبين امرأته المشركة أو المسلمة وامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيره مامن أقاربه ولأنه تبع لأبويه فلا يجعل أصلاً إذا التبعية دليل العجز والاصالة دليل القدرة وبينهم ما تنافى فلا يجتمعان في شخص واحد ولا ييوسف أن الارتداد من التصرفات الضارة فلا يؤهل له كالطلاق والعنق وغيرهما مما تمحض ضرراً ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فامشأ كراوما كفوراروا أجد وصحح عليه الصلاة والسلام إيمان على رضى الله عنه وقد كان آمن صبياً واقتضاه بذلك معروف وكان يقول

سبقتكم إلى الاسلام طراً * غلاماً ما باغت أو أن حامى
وسبقتكم إلى الاسلام قهراً * بصارم همى وسنان عزى

وذكر أبو جعفر أنه أسلم ابن خمس سنين وذكر القتيبي أن عمره كان سبع سنين وعن عروة أنه قال أسلم على وعمره ثمان سنين أخرجه البخاري ولأنه أتى بحقيقة الاسلام وهو التصديق بالحنان والاقرب باللسان وكذا أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والانكار ولا مر للحنان وهذا لان الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده ولا الجبر عنه لان الحقائق لا يجبر عنها كما يجبر في حق سائر أفعاله حتى وجب عليه

حج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين إذا ارتد ثم جرى صيداً أو ذبحاً أنه يؤكل ولا نصح رده اه فصول الضمان اعلم أن الصبي العاقل إذا أسلم يصح اسلامه استحقاقاً لخلاف زفر والشافعي ذكر الاستحسان نفراً الاسلام في شرح الجامع الصغير والمراد بالصفة ترتيب أحكام الاسلام عليه نحو الارث من أقاربه المسلمين والحرمان من أقاربه المشركين وحرمة نكاح المشركة في حقه وحل نكاح المؤمنة وبطلان مالية الخمر والخزير في حقه وعصمة دمه وماله وغير ذلك اه اتقاني رحمه الله (قوله ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام الخ) ثم لما صح ارتداد الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لم يرث أبويه المسلمين لأنه مرتد والمرث لا يرث أحدا اه اتقاني رحمه الله

(١) قوله لأنه تفرع هكذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً فارجع إلى الأصول الصحيحة وحرر اه مصححه

(قوله فلا يعذرفيه لاجل صباه) قال الاتقاني ثم لما جعل مسلماً بالاسلام أبويه حكماً بعمالها فلا يجعل مسلماً بالاسلام نفسه حقيقة أرى وأحرى والأحكام ليست بقصود لذاتها بالاسلام لان المقصود به فوز السعادة الابدية ثم اذا ترتبت الاحكام عليها لا يبالى بها لانها حصلت ضمنها وضمنيات الشئ لا تعلل اهـ (فرع) رجل حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله (٣٩٣) تعالى ثم أسلم كان عليه حجة الاسلام

قوله قاضيان ثم قال بعد أسطر رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلاة أو صيام تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الخواني قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام اهـ (قوله ويلحق الساحر الخ) السحر قول يعظم فيه غير الله تعالى تنسب اليه التقديرات والتأثيرات اهـ (قوله وكذلك الزنديق الخ) قالوا لو جاء الزنديق قبيل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته لانه باطنية يظهرن شيئاً ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذا في سير فتاوى قاضيان مذكور في باب الجزية من الكفاية اهـ

الضمان باتلاف مال الغير شرعاً وفسد صوم به بأكله وهو صائم فلا يعذرفيه لاجل صباه والخبر عن الاسلام كفر ولا يلحق ذلك بالشارع ولا يمكن رده بضرر يلحقه في الدنيا وما يتعلق به نكاحاً سرمدية وسعادة أبدية هي من أجل المنافع وهو الحكم الاصل الذي يترتب على الاسلام ثم يبنى عليه غيره فلا يبالى بشو به لان الاعتبار هو الحكم الموضوع له لا ما يلزمه في ضمنه وقوله تتبع لأبويه فلا يجعل أصلاً الخ قلنا انما جعل تبعا لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار فعله بنفسه بطريق الاصالة مع ابقاء التبعية تحصيل المنفعة بطريقين وذلك أنفع له وانما يمتنع الجمع بينهما اذا كان بينهما مصادمة وأما اذا تأيد أحدهما بالآخر فلا يمتنع ألا ترى أن التبمع اذا نوى السفر كالمرأة ونحوها صار مسافراً بنية وبينة أصلها ما قلنا فان قيل لو صح اسلامه بنفسه لكان ذلك منه فرضاً الاستحالة كون الاعيان فلا يخلاف سائر العبادات فانها امتنوعة من الفرض والنقل فاذا صار فرضاً لم أن يكون مخاطباً ولا فائلاً به فاذا لم يكن تصحبه فرضاً لم يصح بخلاف ما اذا جعل مسلماً تبعا لان صفة الفرضية في الاصل مغنية عن اعتبارها في التبمع ولانه لو كان عقله معتبراً لوقعت الفرقه بينه وبين امرائه اذا لم يحسن أن يصف الاسلام كالبالغ قلنا انما لم يكن مخاطباً لرفع الحرج عنه فاذا أداه صح كالمسافر وغيره من أصحاب الاعداء يؤدى الجمعة فانها تصح وتقع عن الفرض وان لم تكن الجمعة فرضاً عليه وانما لم تبين زوجته منه اذا لم يحسن الوصف بعد ما عقل لبقا معنى التبعية وفيه توفير المنفعة على ما بينا وقوله لا يقتل يعني اذا أبي أن يسلم بعد ما ارتد لان القتل عقوبة وهو ليس من أهلها ولا اجبار على الاسلام نفع له فيجبر هذا في صبي بعقل وان كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك لان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا المجنون لما ذكرنا وكذا السكران في الردة دون الاسلام على ما عرف في موضعه ويلحق الساحر بالمرتد قال في المحيط معزى الى الفتاوى الساحر هل يقتل أو تقبل توبته ينظر ان اعتقده أنه خالق لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء وتبرأ عما اعتقده تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر أسلم وان لم يتب يقتل لانه مرتد وقال أبو حنيفة في المجرى له يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني أترك السحر وأتوب منه اذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك وكذلك المرأة الساحرة تقتل لان عمر رضى الله عنه كتب الى نوابه أن يقتلوا الساحر والساحرة واما أحمد وأبو داود والبخاري وعن جندب أنه عليه الصلاة والسلام قال حصد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني وقال الترمذي الصحيح أنه موقوف عليه قلنا الموقوف في مثله محمول على السماع لانه لا يدرك بالرأى وذكر في المنتقى انهم لا تقتل ولكن تجلس وتضرب كما رتدوا الاول أصح لان ضرر كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الارض بالفساد بخلاف المرتدة والخريبة وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة لما روى عن عكرمة رضى الله عنه أنه قال أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهم فاقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعدا بالله ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البغاة

باب البغاة

قال رحمه الله (خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه) أى الى العود الى الجماعة أعقبه بقتال المسلمين والوجه ظاهر والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كفر أو مائة وقضاة والبغى في اللغة الطلب بغيت كذا أى طلبته قال الله تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغى ثم اشترى في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والباطل في عرف الفقهاء الخارج على الامام الحق اهـ كمال رحمه الله قال الاتقاني وتأخير هذا الباب لقله وجوده والمراد من البغاة الخوارج ولهذا اوسم هذا الباب في المبسوط بباب الخوارج قال في فصل الاسـتر وشنى لابد من معرفة أهل البغى فأهل البغى هم الخارجون على الامام الحق بغير حق

قدم أحكام قتال الكفار ثم

بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك اظلم ظلماتهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولأن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن ذلك اظلم ظلماتهم ولكن دعوى الحق والولاية ففعلوا الحق معناه فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فإنه قال عليه الصلاة والسلام الفتنة ناعمة لمن الله من أبقظها فإن كانوا تكلموا بالخروج ولكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكرني واقعات الإمام الامشي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان على ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة والباغية كلهم يطالبون الدنيا إلى خنافظ الفصول اه (قوله حروراء) حروراء بالمندقرية بقرب الكوفة ينسب اليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها وتعقدوا في الدين حتى خرجوا منه ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها أحرورية أنت معناه أخرجت عن الدين بسبب التعمق في السؤال اه مصباح وقال الجوهرى (٢٩٤) حروراء اسم قرية يدوي بقصر اه (قوله وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة) أى

لا تجيب دعوتهم ثانيا اه (قوله إذا تحيزوا) أى انضعوا اه (قوله هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هو الامام أبو بكر محمد بن الحسين البخارى وسمى خواهر زاده لانه كان ابن أخت القاضي الامام أبى ثابت قاضى سمرقند وكان خواهر زاده اماما كاملا في الفقه بحرا غزير صاحب التصانيف وبسوطه أطول المبسائط وكانت وفاته فيما بلغنا في السنة التي ترقى فيها شمس الائمة السرخسى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة غير الاسلام البرزوى سنة احدى وثمانين

وأربعمائة وكانت وفاة القدورى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قاله الاتقاني (قوله وهو قول الشافعي) قال الكمال وقال اعانة الشافعي لا يجوز حتى يبدؤا حقيقة وهو قول مالك وأحدوا أكثر أهل العلم لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعاً وهم أى البغاة مسلمون لقوله تعالى وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ثم قال فان بغت احدهما على الاخرى الآية اه (قوله ولأن الحكم) يعنى المقصود من قتال البغاة دفع شرهم فاذا وجد دليل الشر وهو اجتماعهم وتسلطهم يجب دفعهم بالقتال اه وكتب مانصه وهو حل القتال اه (قوله يدار على دليله) أى دليل قتالهم اه (قوله فجاء قتالهم الى أن يلقوا) أى يمتنعوا اه (قوله والمرورى عن أبى حنيفة من لزوم البيت الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخى في مختصره قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يهتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة فإذا انما أراد أبو حنيفة بذلك اذ لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال وإن كان إمام تلزمهم اعانته والدليل على هذا ما قال الكرخى أيضا في مختصره بقوله وقال أبو حنيفة أن كان الناس مجتمعين على إمام من المسلمين والناس آمنون والسبيل أمنة فخرج ناس من يتحل الاسلام على إمام أهل الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة وإن لم يقدر روعا على ذلك لزوم ما يوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول زفر وأبى يوسف اه اتقاني

(قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أي إذا عاجز لا يلزمه الحضور اه (قوله أجهز) ضبطه الزيلعي للفعول اه (قوله يوم الجمل) ويوم الجمل هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي رضي الله تعالى عنهم وأئمتهم (٣٩٥) يوم الجمل لان عائشة كانت يومئذ على

الجمل اه اتقاني (قوله) ونحن نقول الحكم يدار على الدليل) أي وهو الاجتماع اه (قوله وهو المراد بقول علي ولا يكشف ستر) قال العيني في شرح الهداية قوله ولا يكشف ستر أي لا تسبى نسائهم اه (قوله فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين) أي الاسلام والدار اه (قوله والكراع) قال في ديوان الادب السكراع الخليل اه اتقاني (قوله في المتن) وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورته افيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في أهل البغي اذا كانوا في عسكر فقتل رجل منهم رجلا منهم عدا ثم ظهرنا عليهم قال ليس عليهم شيء أي لا يجب على القاتل دية ولا قصاص وهذا لانه قتل نفسا يباح قتلها لا ترى أن العادل اذا قتله لا يجب شيء لان لاهل العدل أن يقتلوهم كسرا لشوكتهم فلما كان يباح قتلهم لم يجب شيء اه اتقاني (قوله بل) أزعجهم الامام العدل قبل ذلك) أي قبل اجراء الاحكام أي أقطع أهل البغي من المصر قبل أن تجرى أحكامهم اه

اعانة الامام من الواجبات عند القدرة وما روى عن ابن عمر مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من القعود عن الفتنة محمول على أنهم كانوا عاجزين قال رحمه الله (ولو لهم فتنة أجهز على جرحهم وتبع موليهم) لان المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك عبادا كرنا لانهم يرجعون الى جماعة تسب فيعودون حربا علينا ولم يحصل بذلك رجوعهم الى الجماعة وهو المقصود وقال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله قال رحمه الله (ولا لا) أي ان لم تكن لهم فتنة لا يجهز على جرحهم ولا يتبع موليهم لما روى عن مروان بن الحكم أنه قال صارخ لعل يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذفف على جرح ومن أغلق باب قهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد ويوم الجمل لم تكن لهم فتنة ولان قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع بدونه فلا حاجة اليه وعند الشافعي لا يقتل في الوجهين بناء على ما ينضم أصله أنه لا يجوز قتلهم الادفعوا ولا دفع في قتله بعد ما ترك القتال ونحن نقول الحكم يدار على الدليل لا على حقيقة القتال على ما ينضم قال رحمه الله (ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله لا يقتل أسير يعني اذا لم تكن لهم فتنة وان كان لهم فتنة فالامام بالخيار ان شاء قتله لا لا يفلت ويطبق بهم وان شاء حبسه لان شره يدفع به وليس له أن يسترقه لانه مسلم والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء وهو المراد بقول علي رضي الله عنه لا يكشف ستر وحين طلب منه أصحابه أن يقسم النساء بينهم قال اذا قسمت النساء فلن تكون عائشة فأبهم بذلك وقطع شبهتهم ولأنهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين لا يكونهم في دار الاسلام قال رحمه الله (وان احتاج قاتل سلاحهم وخيلهم) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لانه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله بدون رضاه ولنا أن عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين العصابة وكانت قسمته الحاجة لا للقتل بل دليل ما روى الزهري أن العصابة أجعوا أن لا يؤخذ مال ولان الامام أن يفعل ذلك بمال أهل العدل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الدرع من صفوان بغير رضاه فباطل بمال أهل البغي لا سيما اذا كان فيه دفع شرهم وان لم يحتاجوا اليه حبسه عنهم كسائر أموالهم لان في رده عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية والكراع يباع ويحبس ثمنه لان حبس الثمن أيسر وأحفظ للماليسة فاذا وضعت الحرب أوزارها وازالت الفتنة ردها عليهم لزوال المانع ولو كان معهم أهل الذمة يعينونهم على القتال فحكمهم حكم أهل البغي حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لان عهدهم لم ينتقض به قال رحمه الله (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) أي ان قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم عدا ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص لان القصاص لا يمكن استيفاءه لا بعتة ولا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب قال رحمه الله (وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصري قتل به) يعني اذا غلب البغاة على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من المصر عدا ثم ظهر على المصري فانه يقتص منه وتأويله اذا لم يجز على أهل المصر أحكام أهل البغي بل أزعجهم الامام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجرى أحكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب قال رحمه الله (وان قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثته وان قال أنا على باطل لا) أي قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي أو قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل وقال الباغي القاتل قتلته وأنا على الحق ورثته وان قال

(قوله وبما الاجراء تنقطع فلا يجب) أي ولكن يستحق عذاب الاخرة اه اتقاني (قوله في المتن) وان قتل عادل باغيا بالخ) وأصله ان ما تلف بين أهل العدل والبغي من نفس أو مال فلا ضمان فيه على واحد من الفرقتين لكن بأثم الباغي وقال الشافعي في القديم يجب على الباغي ضمان النفس والمال وفي الجديد لا ضمان عليه اه

(قوله وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين) (٢٩٦) أي بخلاف ما إذا قتل العادل الباغي حيث لا يحرم الارث بالاتفاق لانه

قتله وأبنا على الباطل لا يرث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا يرث العادل أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل ولهذا عنده لوقفه بحق من قصاص أو رجم أو حكم عليه بذلك أو شهد عليه لا يرث قاتل حرمان الارث جزاء الجزية ولا جرعة في القتل الواجب أو الجائر فلا يحرم وقتل الباغي واجب فلا يتم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه فكذلك لا يحرم الارث لان حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لانه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد والتاسد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت اليه منعة كتأويل أهل الحرب والمتردين ألا ترى إلى ما يروى عن الزهري أنه قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا على أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ به على تأويل القرآن الامن وجد ماله بعينه رواه أحمد وكذا أجمعوا على أن ما أتلفه أهل الردة لا يجب عليهم ضمانه رواه البرقاني على شرط البخاري ولان الاحكام لا بد فيها من الالتزام ولا التزام منه لاعتقاده الاباحة ولا التزام من الامام لعدم الولاية بمنعهم ولا يمكن القياس على ما ذالم يكن لهم تأويل أو منعة لان الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متأويلين على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال أخذوا بجميعه لعدم التأويل وكذا لو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال وأتلفوا النفس وتأويل أخذوا بجميع الاحكام لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية ان العادل اذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأتى لانه أمور يقتالهم دفع الشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندناو يأثم لانه لا منعة في حق الشارع وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما أصابوا من دماءنا أو أموالنا اذا كان لهم منعة وكذا أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم لان ما أتلفوا دفعا لقتالهم عن أنفسهم والعادل اذا أتلف عادلا عبدا أو حرا أو ماله دفعا لقتاله لا يضمن فالباغي أولى وفي شرح المختار وقال محمد اذا تأويلوا أقتلهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لانهم أتلفوا بغير حق فبسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط العادل اذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لان مال الباغي معصوم في حقناو ما يمكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة بخلاف ما اذا أتلفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا أتلفه حالة القتال بسبب القتال فلا يمكنه أن يقتلهم الا بالاتفاق شئ من مالهم كالخيل والقتال الذي عليهم وعند ارسال الماء والنار عليهم وما اذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم ثم أبو يوسف يقول في قتل الباغي للعادل انه قتل بغير حق فيستعلق به حرمان الارث كقتل الخطيئ بل أولى لانه يأثم والخطيئ لا يأثم بالقتل والتأويل الفاسد ملحق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق الارث لال دفع ولهما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لانضمامه الى المنعة وان كان هذا التأويل فاسدا في نفسه ألا ترى أنه يسقط به الضمان فكذلك لا يوجب الحرمان وقوله والحاجة الى استحقاق الارث هنا لال دفع قلنا نعوذ بل الحاجة هنا الى دفع الحرمان لان الارث يستحق بسببه كالنسب أو السبب وهو موجود فيرث به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه وهو أن يكون مصرأ يكون صحيحا عنده بخلاف الخطيئ فان الخطأ لا يدفع جزاء فعله في الدنيا ألا ترى انه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شئ من ذلك قال رحمه الله (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) لانه إغانة على المصمية قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الواجب قلع سلاحهم عما يمكن حتى لا يسهل لهم في الفتنة فالمنع أولى قال رحمه الله (وان لم يدركه منهم لا) أي لم يدركه من أهل الفتنة لا يكره البيع له لان الغلبة في دار الاسلام لاهل الصلاح وعلى الغالب تنفي الاحكام دون النادر وانما يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقتل به الا بصنعة كالخديد لان المعصية

الاسلام مكروه لما يروى عقبه بن عامر الجهني أنه أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك اه

عقب اللقيط واللقطة بالجهاد لما فيه مامن عرضية الفوات لانفس والاموال وقدم اللقيط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم اه دراية قال الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال وانما قدم السير عليهم لان في الجهاد إغلاء كلمة الله تعالى وإخلاص العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله (٢٩٧) تعالى اقاتلوا المشركين أو فرض عين

إذا كان النفي عاماً وقدم ذلك ولأن الالتقاط مذروب اليه لقوله تعالى ومن أحباها فكأنما أحيا الناس جميعاً غاية ما في الباب أنه يجب الالتقاط إذا خيف الضياع على اللقيط ولا شك أن مرتبة

الفرض أقوى فكان تقدمه أولى اه (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدعو صاحبه الى لقطة كما يقال ناقة حلوب إذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها الى الحلب وكاللقطة على ما أتيت اه مشكلات خواهر زاده (قوله وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله الخ) قال الاتقاني وفي الشريعة اسم لما يوجد مطروحاً على الأرض من صغار بني آدم واللقطة اسم لما يوجد مطروحاً على الأرض من الأموال اه (قوله في المتن ووجب) أي فرض لما سيجي اه (قوله في المتن وهو حر) أي ولو كان الملتقط عبداً اه كمال وكتب ما نصه في جميع أحكامه كما يأتي اه

تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ألا ترى ان العصور والخشب الذي يتخذ منه المعازف لا يكره بيعه لانه لا معصية في عينه وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينه منكراً وانما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر أن الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجازوه من أهل البغي والذي يظهر من الفرق أن أهل البغي لا يفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً لفسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

كتاب اللقيط

اللقيط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله خوفاً من الهيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يؤول اليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله من قتل قتيله لافله سلبه قال رحمه الله (ندب الالتقاط ووجب ان خاف الضياع لمافيه من احيا النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن أحباها فكأنما أحيا الناس جميعاً وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ولهذا قيل محرز غانم ومضيعة آثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رأيه انه لا يهلك بان وجده في المصر كما بينا ومفروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجده في مفازة ونحوه من المهالك صيانته ودفعه الى الهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البر ونحوه يفترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود ببعض وهو صيانته قال رحمه الله (وهو حر) لانه الاصل في بني آدم اذ هم أولاد حواء وآدم والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولان الدار دار الاسلام فمن كان فيها يكون حرّاً باعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحدد ولا يحدد قاذف أمه لوجود ولد منه لا يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقته في بيت المال) روى ذلك عن عمرو على رضى الله عنه وما ولانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله فصار كالمعد الذي لا مال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فتجب نفقته منه لان الخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أوخر باب الجزية من كتاب السير ولو أنفق عليه الملتقط من ماله يكون متبرعاً لانه ليس له ولاية الا لزام الآن بأمره القاضي بالاتفاق عليه ليرجع على اللقيط لان للقاضي ولاية عليه فيكون ديناً عليه ثم مجرد أمر القاضي بالاتفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى ديناً على شخص بأمره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الامر الا اذا صرح له بأنه ينق عليه ليرجع عليه لان مطلقة قد يكون للعت والترغيب فلا يرجع عليه بالا حتمال قال رحمه الله (كارثته وجنايته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

(٣٨ - زيلعي ثالث) وكتب أيضاً ما نصه لما روى في الاصل عن علي رضى الله عنه أنه قال اللقيط حر ولو لاؤه وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله اه اتقاني (قوله ولا يحدد قاذف أمه) أي لا نالنا علم حرية اولا لقيام الحد مع احتمال السقوط اه كمال (قوله في المتن ونفقته في بيت المال) أي اذا لم يكن له مال اه كمال (قوله ولهذا كانت جنايته الخ) وحكم ما اذا قتل اللقيط عمداً أو خطأ ينظر قبيل باب العسر والخراج من كتاب السير اه (قوله لانه ليس له ولاية الا لزام الآن بأمره القاضي) أي وان كان مع اللقيط مال أو دابة فهو له ينفق عليه منه بأمر القاضي لان اللقيط حر وما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الولوالجي اه اتقاني وسيجي هذا متناوئاً وشرحا اه (قوله فيكون ديناً عليه) أي اذا كبر اه اتقاني (قوله لان مطلقة) أي محتمل اه (قوله قد يكون للعت والترغيب) أي في اتمام ما شرع